



جامعة كربلاء  
كلية القانون  
الفرع الخاص

## تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية

(دراسة مقارنة)

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص  
كُتبت بوساطة الطالب

**أحمد نعمه خضير الجبوري**

بإشراف الدكتور  
حسن علي كاظم المجمع  
أستاذ القانون الدولي الخاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية «32»

## إقرار المشرف

اشهد ان أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الالة الذكية "دراسة مقارنة") المقدمة من قبل طالب الدراسات العليا (احمد نعمه خضير) الى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزءاً من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة  
..... مع التقدير .....

  
التوقيع :


الاسم: أ.د. حسن علي كاظم

الاختصاص: القانون الدولي الخاص

مكان العمل: جامعة كربلاء - كلية القانون

## إقرار لجنة مناقشة


نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (احمد نعمه خضير) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ( ) .

  
التوقيع:

الاسم: أ.د. غسان عبيد محمد

(عضواً)


التاريخ: / / 2024

  
التوقيع:

الاسم: أ.د. كريم مزعل شبي

(رئيساً)


التاريخ: / / 2024

  
التوقيع:

الاسم: أ.م.د. ماهر إبراهيم قمبر

(عضواً)


التاريخ: / / 2024

  
التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عدنان هاشم جواد

(عضواً)


التاريخ: / / 2024

  
التوقيع:

الاسم: أ.د. حسن علي كاظم

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2024


  
التوقيع:

الاسم: أ.م.د. ثامر داود عبود

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

  
التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيد

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2024



## إقرار المقوم اللغوي

أشهد إني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ ( تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية - دراسة مقارنة ) المقدمة من قبل الطالب ( أحمد نعمه خضير الجبوري ) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة للمناقشة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الأطروحة.

2023/12/25  
Seu  
التوقيع :

الاسم : أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : النحو

# الإهداء

إلى :

- من أنار الدنيا بعلمه وحكمته ونوره
- من لا يعرفه إلا الله ونبيه (ص)
- جناحي أمير المؤمنين
- الريحانتين والإمامين السبطين ...
- المرتجى صاحب الطلعة البهية
- من كانا ينظران لي لحظة بلحظة، وكان دعاؤهم مصدراً لما وصلت إليه ....
- (أبي، وأمي ضوء العينين)
- الأضلع التي حضنتني وماتزال
- رسالتي في الحياة ...
- كل من يملك الهمم ويجتهد لخدمة بلدي العراق ...
- نبينا المصطفى الأمين (ص)
- علي أمير المؤمنين (ع)
- الزهراء أم السبطين وأم البنين(ع)
- الحسن والحسين (ع)
- ناصر الدين والبرية (عج)
- (أخوتي)
- زوجتي وأولادي (زيد بن علي ، يامن ، فاطمة)

السلامة

## الشكر والإمتنان

الحمد لله الحنان المنان، من ركن إلى غيره ذلّ وهان، وأفضل الصلاة على رسوله المصطفى(ص) من آل عدنان، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين سادة الجنان (عليهم السلام).

لا يسعني وأنا انتهي من أنجاز هذه الدراسة إلا أن أقول : " رأيتُ كل ناجح خلفه أستاذاً ناصح " اعترافاً مني بالفضل السابغ، وتقديراً للتفاني؛ أقدم شكري لأستاذي المشرف (أ.د. حسن علي كاظم) الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على إعداد أطروحتي؛ ولما أبداه من توجيهٍ وإرشادٍ ومتابعة علمية، فجزاه الله خير الجزاء ودفع عنه كل مكروه وبلاء.

أتقدم بخالص شكري وأمتناني إلى كلية القانون جامعة كربلاء بدءاً من السيد العميد الموقر ومعاونيه الأفاضل الإداري والعلمي، وجميع اساتذتي كل من : ( أ.م. د. إشراق صباح الأعرجي، أ.د. علي شاكر البدري، أ.د. حيدر حسين الشمري، أ.د. حكمت الدباغ، أ.د. باسم العقابي، أ.د. عادل شمran، أ.د. غسان عبيد المعموري، أ.م. د. ثامر داوود الشافعي، أ.د. عقيل السعدي، أ.د. عبد الله عبد الأمير العماري، أ.د. علاء الجبوري، أ.م. د. عدنان هاشم الشروفي ، أ.م. د. سهيلة الخطاف ) لما أبدوه من تواضع وبذلوه من جهودٍ علمية مخصصة كان لها الأثر الكبير فيما أنا عليه الآن، فجزاهم الله خير جزاء المحسنين. كذلك الشكر الموصول إلى السادة المقومين العلميين واللغوي، والسادة رئيس و أعضاء لجنة المناقشة؛ لتفضلهم بقبول مناقشة أطروحتي هذه، وبذلهم جهوداً كبيرة لتقويمها ورفدها بملاحظاتهم القيمة من الناحية الشكلية والموضوعية وإضفاء الرصانة العلمية عليها.

كما أشكر موظفي مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء، وجامعة بغداد، وجامعة بابل، ومكتبة العتبة الحسينية والعباسية المقدسة في كربلاء، والعتبة العلوية المقدسة في النجف الأشرف، لمساعدتهم لي في الحصول على المصادر، وإلى كل من ساعدني في إكمال هذه الدراسة وأغفلتُ ذكره في هذه الكلمات.

الباحث

## Abbreviations

<i>AI</i>	<i>Artificial Intelligence</i>	الذكاء الاصطناعي
<i>SM</i>	<i>Super Machine</i>	الآلة الذكية
<i>WAI</i>	<i>Weak Artificial Intelligence</i>	الذكاء الاصطناعي الضعيف أو المحدود
<i>GAI</i>	<i>General Artificial Intelligence</i>	الذكاء العام
<i>RC</i>	<i>Robot Companion</i>	قرين الروبوت
<i>RM</i>	<i>Reactive Machine</i>	الآلات التفاعلية
<i>DS</i>	<i>Data Science</i>	عالم البيانات
<i>ISO</i>	<i>International Organization For Standardization</i>	المنظمة الدولية للتقييس تم انشاؤها سنة 1947
<i>ATM</i>	<i>Autoated Teller Machine</i>	الصراف الآلي . وهو جهاز إلكتروني يسهل العمليات المالية والمصرفية
<i>GPT</i>	<i>Generative Pre-trained Transformer</i>	المحول التوليدي المُدرَّب مسبقاً
<i>MRI</i>	<i>Magnetic Resonance Imaging</i>	الرنين المغناطيسي النووي
<i>DJIA</i>	<i>Dow Jones Industrial Average</i>	مؤشر داو الصناعي
<i>BN</i>	<i>Boite Noire</i>	العلبة السوداء / الصندوق الأسود
<i>DL</i>	<i>Deep Learning</i>	التعلم العميق



## المُلخَص

إنّ التطور التكنولوجي العلمي التقني الذي شهدته الثورة الصناعية الرابعة أنتج لنا آلات فائقة الذكاء تعمل بالذكاء الاصطناعي تُماهي الذكاء البشري بل فاقته في العديد من المجالات كالطب والقانون والاقتصاد والنقل وغيرها، إذ أصبح لها المكنه والقدرة على إكتساب المعارف والتعلم من محيطها الخارجي بشكل مستقل ذاتي والقيام بمهام معقدة ودقيقة، كل هذا ساعد الإنسان ومنحه قدرة الوصول إلى أعلى أداءٍ ممكنٍ لإنتاج السلع وتقديم الخدمات بإحترافية ومهارة، إنّ هذه الإيجابيات لا تحول دون أنفلات الآلة وتسبب باضرار للغير بكلّ صورهِ المقصودة وغير المقصودة نتيجة التفاعل والتعايش المشترك بينهما (الإنسان والآلة) والحاجة المتزايدة على الصعيدين المحلي والعالمي ونشوء علاقات قانونية متعددة عقدية أو غير عقدية تمتد إلى أكثر من دولة، وهو ما يُثير العديد من الإشكالات القانونية، أهمها حدوث تنازع بين القوانين الأمر الذي يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق والذي سيختلف بحسب نوع العلاقة القانونية والطبيعة التقنية والقانونية للآلة الذكية.

إنّ كل هذه الإشكاليات التقنية والقانونية تُحتم إيجاد حلول قانونية ناجعة تُسهم في حل جميع ذلك ببيان مدى صلاحية وإمكانية أعمال وتطويع قواعد التنازع الإسنادية أو الموضوعية ذات المصدر الوطني أو الدولي لحل التنازع الناشئ عن الأضرار التي تحدثها الآلة الذكية، من خلال اتباع إطار المنهج التقليدي للقواعد الإسنادية، أو المنهج المادي الذي تعكسه القواعد الموضوعية، والقواعد ذات التطبيق الضروري، وكل ذلك الهدف منه هو سد الفجوة بين الإطار القانوني النظري والتطور التكنولوجي التقني في الوقت الراهن، أم إنّ الأمر باتّ ضروري بسنّ قواعد قانونية جديدة تتناسب مع الطبيعة التقنية والقانونية لمواكبة هذا التطور التقني المعاصر.

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
i		الآية
ii		الشكر والإمتنان
iii		الملخص
iv-v		المحتويات
2-8		المقدمة
<b>10-93</b>	<b>مفهوم الضرر الناشئ عن الآلة الذكية</b>	<b>الفصل الأول</b>
11	ماهية الضرر الناشئ عن الآلة الذكية	المبحث الأول
12	التعريف بالضرر	المطلب الأول
13	خصوصية تعريف الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكية	الفرع الأول
22	انواع الضرر الناشئ عن الآلة الذكية	الفرع الثاني
31	نطاق الضرر الناشئ عن الآلة الذكية	المطلب الثاني
32	النطاق الشخصي للضرر الناشئ عن الآلة الذكية	الفرع الأول
39	النطاق الموضوعي للضرر الناشئ عن الآلة الذكية	الفرع الثاني
44-44	إحداث الضرر حسب طبيعة الآلة الذكية	المبحث الثاني
45	الضرر حسب الطبيعة التقنية للآلة الذكية	المطلب الأول
46	الضرر حسب الطبيعة المادية للآلة الذكية	الفرع الأول
49	الضرر حسب الطبيعة الافتراضية للآلة الذكية	الفرع الثاني
56	الضرر حسب الطبيعة القانونية للآلة الذكية	المطلب الثاني
57	الضرر حسب الطبيعة الموضوعية للآلة الذكية	الفرع الأول
76	الضرر حسب الطبيعة الشخصية للآلة الذكية	الفرع الثاني
<b>95-179</b>	<b>تحديد القانون الواجب التطبيق للضرر الناشئ عن الآلة الذكية في إطار المنهج التقليدي</b>	<b>الفصل الثاني</b>
96	حل التنازع عن طريق أعمال ضوابط الإسناد الأصلية	المبحث الأول
97	ضوابط الإسناد التشريعية	المطلب الأول
98	تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار	الفرع الأول
117	تطبيق قانون مكان تحقق الضرر	الفرع الثاني
124	ضوابط الإسناد الإتفاقيه	المطلب الثاني
125	تطبيق قانون الإرادة في الالتزامات العقدية	الفرع الأول
131	تطبيق قانون الإرادة في الالتزامات غير العقدية	الفرع الثاني

140	حل التنازع عن طريق إعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية	المبحث الثاني
141	ضوابط الإسناد التقليدية	المطلب الأول
142	تطبيق قانون ضابط الموطن	الفرع الأول
150	تطبيق قانون الاصلح للمتضرر	الفرع الثاني
154	ضوابط الإسناد المستحدثة	المطلب الثاني
146	تطبيق قانون الوسط الاجتماعي	الفرع الأول
146	تطبيق مبدأ الأداء المميز	الفرع الثاني
181-254	تحديد القانون الواجب التطبيق للضرر الناشئ عن الآلة الذكية في إطار المنهج المادي	الفصل الثالث
182	حل التنازع في إطار القواعد الموضوعية	المبحث الأول
184	حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الوطني	المطلب الأول
185	القواعد المتعلقة بالأموال	الفرع الأول
203	القواعد المتعلقة بالأفعال	الفرع الثاني
211	حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الدولي	المطلب الثاني
212	القواعد الإتفاقية في إطار العلاقات العقدية	الفرع الأول
216	القواعد الإتفاقية في إطار العلاقات غير العقدية	الفرع الثاني
222	حل التنازع في إطار القواعد ذات التطبيق الضروري	المبحث الثاني
224	دور القواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية في حل التنازع	المطلب الأول
225	دور القواعد ذات التطبيق في مرحلة التكييف الأولي	الفرع الأول
238	تعطيل قواعد الإسناد بفعل دور القواعد ذات التطبيق الضروري	الفرع الثاني
240	دور القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية في حل التنازع	المطلب الثاني
241	دور القواعد ذات التطبيق في مرحلة التكييف الثانوي	الفرع الأول
249	آلية تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية	الفرع الثاني
256		الخاتمة
261		قائمة المصادر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق فابدع، فكرمه وجعل خلقه يبدع فيما صنع، فتوصل بالعقل إلى كل ما هو ينفع، والصلاة والسلام على المصطفى المرسل للبشرية معلماً ومشفع، صاحب الخلق والحكمة اللذان بهما ارتفع، وعلى أهل بيته أشرف الخلق وأرفع (عليهم السلام).

### أولاً- موضوع الدراسة:

نتيجة للتطور العلمي والتقني الحاصل في المجتمعات الإنسانية الذي نتج عنه ظهور الآلات الذكية التي لم يكن يوماً ما في مخيلة المجتمع الإنساني أن يواجه مثل هذا الموقف القانوني المُحرج تجاه الآلات الذكية كما هو الحال اليوم، فهذه التطورات لم تعد ضرباً من ضروب الخيال العلمي أو القمص المصوّرة؛ فقد أصبحت هذه الخيالات العلمية واقع معاش، ولم يعد البحث فيها ترفاً فكرياً، بل ضرورة علمية، إذ أصبحنا نرى الآلات وهي تنتقل بهدوء واضطراب نحو مجتمعاتنا البشرية، فالرجل الآلي الروبوت (*Robot*) هو عبارة عن آلة ذكية (*Smart Machine*) تسيّر بشكل ذاتي مستقل عبر محاكاة عقلية اصطناعية للقيام بمهام معقدة ودقيقة ثماهي الذكاء البشري في المجالات كافة كالطب والقانون والإقتصاد والنقل والإدارة والتدقيق في المؤسسات وغيرها، وهذا ما ساعد الإنسان ومنحه قدرة الوصول إلى أعلى أداء ممكن لإنتاج السلع وتقديم الخدمات بشكل افضل دون أخطاء تُذكر، وكل هذه الإيجابيات لم تمنع من خطر انفلات الآلة وحدوث ضرر بكل صورته المقصودة وغير المقصودة مما يُثير العديد من الإشكاليات القانونية التي تحتم التنظيم.

إن الآلات الذكية أصبحت اليوم تُمثل أشكالاً لحدود لها، كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات دون طيار والروبوتات الطبية التي تقوم بعمليات جراحية خطيرة، وروبوتات العناية التي قد منحت الأمل لذوي الاحتياجات الخاصة ولمعاقبي الحركة بالمشي مُجدداً، والروبوتات القانونية والصناعية، والمنزلية، وتلك الآلات أصبحت رفيقة الإنسان في مختلف نشاطاته ولم تقتصر على كونها الكترونية، بل أخذت منحى يقترب من نشاطه ولها مكنة التفاعل معه والإستجابة لمتطلباته والتكيف مع المتغيرات والمتطلبات الحياتية.

مع تنامي التعامل بالآلة الذكية واتساع مجالات استعمالها واستغلالها نشأة علاقات قانونية متعددة، لم تقتصر داخل حدود الدولة الواحدة فحسب، وإنما امتدت عبر الدول، وأمام كل تلك العلاقات

وما يترتب عنه من منافع، نتوقع أيضاً حدوث ضرر ينتج عن الآلة أو عليها نتيجة علاقة عقدية أو غير عقدية، وهذا كله يستوجب التدخل القانوني والتشريعي لمواكبة هذا التطور التقني التكنولوجي الهندسي المعاصر، وبيان مدى إمكانية إنطباق أو تطويع القواعد الحالية لحكم هذه المسائل المستحدثة، أو إنّ الأمر يتطلب تدخل تشريعي ثوري لتنظيمها، واستحضر مقولة للكاتب والفقير القانوني الفرنسي (دو لوبغاديل): "ليس بالفلاسفة ولا نظرياتهم، ولا برجال القانون مع نصوصهم القانونية سيتطور القانون، ولكن الفنيين والمهندسين باختراعاتهم هم الذين يضعون القواعد القانونية ويؤسسون لتطور القانون".

### ثانياً- أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره:

إنّ أبحاث الذكاء الاصطناعي العلمية تطورت وتقدّمت مشاريعه بشكل مُتسارع حتى أنتجت لنا أنظمة وآلات ذكيّة متطورة تعملُ بصورة مستقلة عن الإنسان، وتفردُ باتخاذ قراراتها دون سيطرة منه أو رقابة، ولا يمكن الإستغناء عنها في وقتنا الحالي في جميع مجالات الحياة؛ الأمر الذي يوجب إنتاج بحوث في الأوساط القانونيّة في الوقت الراهن عن المسؤولية المدنية والجزائية والمخاطر التي قد تنشأ عن هذه الكيانات المستقلة، إذا ما انفلتت عن نظام التشغيل الآمن، أو أخطأت في تحليل البيانات التي جمعتها واتخذت قراراً خاطئاً أو مستقلاً أدى إلى جناية على نفس أو عضو أو مال، أو ألحقت ضرراً بالغير في نفسه أو ماله. إنّ تلك الانحرافات تبقى مُمكنة، الأمر الذي يتطلب بحثاً معمّفاً في تحديد الاختصاص التشريعي، لمعرفة وتحديد القانون الواجب التطبيق لأن عدم التناغم ما بين التكنولوجيا والقانون قد يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني؛ مما يترتب عليه عرقلة هذا التطور وظهور ممارسات لا يحمد عقباها. واما عن أسباب اختياره تكمن في ناحيتين:

**الأولى- علمية نظرية،** تأتي من خلال كون الآلة الذكية في تطور مستمر، فالمتغيرات فيها أكثر من الثوابت؛ مما يجعل هناك صعوبة في احتواء الموضوع تشريعياً على المستوى الداخلي، ويزداد ذلك صعوبة على المستوى الدولي، وهذا يُحتم إيجاد حلول متكيفة ومواكبة لهذا التطور السريع، ناهيك عن أن ساحة القانون الدولي الخاص العراقي تفتقر لهكذا أبحاث.

**الثانية- العملية التطبيقية؛** وهي تبرز من خلال تغلغل الآلة في مناحي الحياة وتداخل عملها مع نشاط الإنسان، وهذا التفاعل بينهما يترتب عليه العديد من الإشكاليات بما تسببه الآلة من أضرار بتصرف تنفرد فيه دونما تدخل من أحد مما يصعب تشخيص ما ينسب للإنسان وما ينسب للآلة وتحديد مسؤولية المتسبب والقواعد الحاكمة التي يتحدد الأختصاص التشريعي على ضوءها في جميع ذلك.

### ثالثاً- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الموضوع؛ في كونه من الموضوعات التي تتصف بالحدائثة والجدة، وغياب النظام القانوني التام في المنظومة التشريعية العراقية والدولية في الوقت الحالي في إطار القانون الدولي الخاص، وخصوصية الموضوع هذه تمنحه بعداً استثنائياً، ولاهمية الآلة الذكية ودورها الفاعل فإن الصفة الدولية سترافق التعامل بها؛ مما يثير ذلك إشكالية القواعد التي تتناسب مع دولية العلاقات في هذا الإطار، بعد أن نعلم إن المشرع قد خص القواعد المعنية بحل موضوع التنازع بوضعه التقليدي دون ان يأخذ بنظر الاعتبار المستجدات التقنية وما قد تتسبب به من أضرار وما يصاحبه من صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديداً في الحالات التي يُنسب فيها الخطأ إلى الآلة ذاتها، وهذا من شأنه أن يجعل تحديد الأختصاص التشريعي وحسم التنازع بالأمر غير الهين بالنسبة للقضاء في خضم تنوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستقلاليتها، فضلاً عن صعوبة تحديد طبيعتها القانونية والتقنية ببعديها المادي والإفتراضي، وعدم تقبل النظام التشريعي المعاصر حول استيعاب فكرة منح الشخصية القانونية الإفترضية لها، وإشكالية القوانين المتنازعة ونوع القواعد الواجبة التطبيق لحل ذلك التنازع، مما يستدعي ذلك البحث عن البديل الأمثل لسد النقص التشريعي، بعد أن نعلم إن سرعة التطور التقني تفوق توقع المشرع.

### رابعاً- الأسئلة التي تثيرها الدراسة:

التساؤل الرئيسي هو، مدى صلاحية وإمكانية أعمال قواعد التنازع ذات المصدر الوطني أو الدولي لتحديد الاختصاص التشريعي لحل التنازع الناشئ عن اضرار الآلة الذكية ؟ ويتفرع عن ذلك اسئلة عديده أهمها :

- 1- هل الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكية له خصوصية يختلف عن الضرر المعروف في القانون المدني الذس ينتج عن غيرها، وما هو نطاقه ... ؟.
- 2- الطبيعة التقنية للآلة الذكية لها بُعدين مادي مجسد وافتراضي غير مجسد، هل ستكون هناك قاعدة واحدة تحكم هاتين الجانبين فيما ينشأ عنها من ضرر للغير أم الأمر مختلف...؟.
- 3- ما الطبيعة القانونية التي تتمتع بها الآلة الذكية فائقة الذكاء، ومدى إمكانية منحها الشخصية القانونية أسوةً بالشخص الطبيعي والاعتباري...؟.
- 4- هل إعمال أو تطويع القواعد العامة الإسنادية لها الفاعلية والنجاعة في تحديد القانون الواجب التطبيق وحل النزاع، أم أن الأمر بات ضروري لوضع قواعد قانونية أكثر فاعلية...؟.

### خامساً - هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى سد الفجوة بين الإطار القانوني النظري والتطور التكنولوجي التقني، وبيان مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة أو تطويعها فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، أم إنّ الأمر يتطلب وضع أو تبني قواعد قانونية حاكمة يكون لها الدور في مواكبة التطور التقني لأنظمة الذكاء الاصطناعي ومعالجة ما ينشأ عنها من ممارسات ضارة تلحق بالغير؛ وكل هذا يُسهم في إمام القانونيين والمحاكم المختصة بالحلول لجميع المسائل القانونية المتعلقة بهذه التقنيات المستحدثة عموماً وما ينتج عنها أو لها من أضرار وبيان طبيعتها التقنية والقانونية ومدى إمكانية منحها الشخصية القانونية وتحديد المسؤولية القانونية لجبر تلك الأضرار، مُقدمين بذلك استنتاجاً في التكييف القانوني الأقرب للواقع في ظلّ تطور النظريّات والنصوص القانونيّة الأوروبيّة وسعيها لاستشراف المستقبل بهدف التمهيد له، ثم نُقدّم أهم المقترحات القانونيّة لحل الإشكاليات الحالية أو المستقبلية.

### سادساً- نطاق الدراسة:

أن نطاق دراستنا يتحدد في الاختصاص التشريعي فيما ينشأ من ضرر نتيجة التعامل -علاقة عقدية أم تقصيرية - مع الآلة الذكية التي تتمتع بذكاء فائق (super) وأستقلالية ذاتية، ولها القدرة والقابلية على التطور من المحيط الخارجي واكتساب المعارف ذاتياً، وبالتالي دراستنا تبتعد عن الآلات محدودة الذكاء التي تعمل بشكل آلي (مؤتمت) ضمن برامج معدة سلفاً ولا تتمتع باستقلال ذاتي أو مكنة التعلم المعرفي.

### سابعاً- منهجية الدراسة:

لأجل معالجة الإشكالية، والأجابة عما سبق طرحة من تساؤلات، ولعدم وجود تنظيم تشريعي لموضوع الدراسة في العراق سيتم اتباع **مناهج بحثية تتمثل:**

- 1- **المنهج الوصفي**، إذ سنصف الأفكار والأحتمالات التي سببها أو تسببها الآلات الذكية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من أضرار .
- 2- **المنهج التحليلي**، بتحليل النصوص التي تضمنتها المنظومة التشريعية العراقية الحالية من قواعد عامة لغرض الوصول إلى بيان مدى قدرتها على أحتواء جزئيات موضوع دراستنا،
- 3- **المنهج المقارن**، ويتم ذلك بالرجوع للقانون الفرنسي والمصري والإماراتي وبعض القوانين الأوروبية واللوائح الأوربية الخاصة بالروبوتات، مع بيان موقف الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛ للوصول إلى المنطق القانوني ووضع الحل الأمثل لقاضي النزاع في بيان القانون الواجب التطبيق.

### ثامناً- الدراسات والبحوث السابقة:

قدر اطلاعي القاصر كدراسة أو بحثاً لم أجد دراسات سابقة في مجال القانون الدولي الخاص، تناولت موضوع دراستنا "تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية" على الصعيد العربي أو الإقليمي في الوقت الراهن ويعود سبب ذلك؛ إلى حداثة الموضوع وجدته.



إن كل ما يوجد من بحوث ودراسات هو في مجال بيان وتحديد المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر الذي تحدثه تطبيقات وأنظمة الذكاء الاصطناعي والمسؤول عن ذلك الضرر وسبل جبره، ومدى إنطباق القواعد الحالية الخاصة بالمسؤولية المدنية من عدمه، أم إن الأمر بات يتطلب وضع نظام قانوني شامل، أو تعديل القواعد العامة الموجود في التشريعات الحالية وكل هذا يدخل في صميم اختصاص القانون المدني؛ بهذا تعتبر بعيدة كل البعد عن موضوعات القانون الدولي الخاص.

### تاسعاً- هيكلية البحث:

قسمنا موضوع دراستنا إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول، لمفهوم الضرر الناشئ عن الآلة الذكّية، واشتمل هذا الفصل على مبحثين:

الأول يتعلق ببيان ماهية الضرر الناشئ عن الآلة الذكّية، إذ قسمناه إلى مطلبين، بينما في الأول التعريف بالضرر، والمطلب الثاني، نطاق الضرر الناشئ عن الآلة الذكّية.

المبحث الثاني، لبيان إحداث الضرر حسب طبيعة الآلة الذكّية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول الطبيعة التقنية للآلة الذكّية بإحداث الضرر، والمطلب الثاني، للطبيعة القانونية للآلة الذكّية.

أما الفصل الثاني، لتحديد القانون الواجب التطبيق للضرر الناشئ عن الآلة الذكّية في إطار المنهج التقليدي ، وتم تقسيمه إلى مبحثين:

الأول لبيان الحلول عن طريق أعمال ضوابط الإسناد الأصلية، وقسم إلى مطلبين، الأول لضوابط الإسناد التشريعية، والمطلب الثاني، لضوابط الإسناد الاتفاقية.

والمبحث الثاني، لبيان الحلول عن طريق أعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية، وقسم إلى مطلبين، الأول لضوابط الإسناد التقليدية، والمطلب الثاني، لضوابط الإسناد المستحدثة.

أما الفصل الثالث، لتحديد القانون الواجب التطبيق للضرر الناشئ عن الآلة الذكّية في إطار المنهج المادي ، فقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول، حل التنازع في إطار القواعد الموضوعية، مقسم إلى مطلبين، الأول حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الوطني، والمطلب الثاني، حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الدولي.

المبحث الثاني، خصص لحل التنازع في إطار القواعد ذات التطبيق الضروي، فُسم إلى مطلبين، الأول لدور القواعد ذات التطبيق الضروي الوطنية في حل التنازع، والمطلب الثاني، لدور القواعد ذات التطبيق الضروي الأجنبية في حل التنازع. وهذه الدراسة تُختم – باذن الله تعالى- بخاتمة تتضمن استنتاجات ومقترحات...

الفصل الأول  
مفهوم الضم الناقص عن  
الآلة الذكية



## الفصل الأول

### مفهوم الضرر الناشئ عن الآلة الذكية

إنَّ التطور التقني الهائل في صناعة الآلات الذكية وما تتسم به من ذكاء؛ أحدث منظومة من العوالم التي ندركها بالحس أكثر من إدراكها باللمس، ويمكننا القول: أنَّ هذه المنظومة تركز على بدايات ملموسة تنتهي إلى مظاهر محسوسة بل إن بدايتها تمنحها القيمة الفعلية، كما أصبحت هذه العوالم رفيقة الإنسان في مختلف نشاطاته ولم تقتصر على كونها إلكترونية بل أخذت منحى يقترب من نشاط الإنسان وقد يفوقه أحياناً، ولها مكنة التفاعل معه والاستجابة لمتطلباته والتكيف مع المتغيرات والمتطلبات الحياتية مما جعل وجود الضرر ونشؤه عن تلك الآلات أمر متوقع.

مع تنامي التعامل بالآلة الذكية واتساع مجالات استعمالها واستغلالها استمر تطويرها؛ فنشأة علاقات قانونية متعددة بين المخترع من جهة والمستثمر (المُنتج) من جهة أخرى، كما إن تزايد الحاجة إليها دفع المنتج إلى طرحها بإشكال تتكيف وتتناسب مع سوق العمل، فكانت هناك أجهزة الاتصال الذكية والروبوتات وأجهزة الاستشعار عن بُعد، وغيرها فنشأة علاقات بين المنتج والمستهلك؛ فضلاً عن العلاقة بين الأخير والغير.

أمام كل تلك العلاقات مثلما نتصور منافع ومحاسن الآلة الذكية للحياة، فنتوقع حدوث ضرر ينشأ عنها نتيجة علاقة عقدية أو غير عقدية، ومن أجل تسليط الضوء على نشاط الآلة الذكية وماتحدثه من أضرار نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: سنبين في الأول ماهية الضرر الناشئ عن الآلة الذكية، والمبحث الثاني لبيان إحداث الضرر حسب طبيعة الآلة الذكية.

## المبحث الأول

### ماهية الضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة

إنّ الآلات الذكيّة التي دخلت عالمنا المعاصر وأصبح من غير الممكن الإستغناء عنها؛ لما تمتلكه من إمكانيات ومؤهلات تقنية فائقة الذكاء تكاد تفوق البشر بكثير، إذ إن هناك آلات وصلت إلى مراحل يعجز الإنسان عن الوصل إليها بإمكانياته المحدودة، مثل: آلات التشخيص الأشعاعي المتطور، وآلات الرصد البحري والجوي والقدرات الحاسوبية فائقة السرعة والدقة، فاقت القدرات البشرية التي تتسم بالمحدودية على الرغم أن سبب وجودها هو الإنسان نفسه بابتكاره وقدراته العقلية، ولكن تلك الإمكانيات والمؤهلات التي تحظى بها الآلة الذكيّة اليوم لا يمنحها العصمة المطلقة في إحداث بعض الأضرار المادية والمعنوية التي قد تتسبب بها للغير، وهذه الأضرار قد تكون من الفداحة بحيث لا تحمد عُقبها.

قد أعرب علماء الحاسوب ورواد الذكاء الاصطناعي عن مخاوفهم بشأن التطور السريع للذكاء الاصطناعي والخروج عن السيطرة<sup>(1)</sup>، وهنا يُثار تساؤل، هل هذا الضرر الذي تتسبب به تلك الآلات الذكيّة يشابه الضرر بمفهومه التقليدي الذي تناولته أقلام فقهاء القانون، أو له خصوصية، يعزى لخصوصية تلك الآلات نفسها ببعدها المادي والافتراضي، وما تمتلكه من استقلالية وتعلم ذاتي؟ وما هو نطاق هذا الضرر من الناحية الشخصية والموضوعية، سواءً أكانت تلك العلاقات ناشئة عن تصرفات قانونية أم أفعال مادية؟ وللإجابة عن ذلك كله؛ يقتضي بنا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنبين في الأول، التعريف بالضرر، والمطلب الثاني، لبيان نطاق الضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة.

(1) ومن ابرزهم (يوشوا بنجيو)، عالم حاسوب مشهور وأحد رواد الذكاء الاصطناعي، ففي مقابلة حديثة، صرح بنجيو أنه كان سيعطي الأولوية للسلامة على الفائدة لو كان يعرف السرعة التي سيتقدم بها الذكاء الاصطناعي. وأكد على ضرورة المشاركة والمناقشة وتشجيع الآخرين على التفكير في تداعيات الذكاء الاصطناعي، وأشار إلى مخاطر إساءة استخدام "الجهات الفاعلة السيئة" ودعا الحكومة إلى تفعيل دور الرقابة الحكومية والتدريب الأخلاقي لمطوري الذكاء الاصطناعي.

## المطلب الأول

### التعريف بالضّرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة

إنّ مفهوم الضّرر ليس بالمصطلح الجديد في عالم القانون؛ فقد تناولته معظم التشريعات العربية والغربية منذ زمن بعيد وكان محل اهتمام رجال القانون من الفقهاء والباحثين، وكذلك الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية لم يكونا يعيدان عنه<sup>(1)</sup>.

الضّرر هو محور المسؤولية العقدية والتقصيرية، فهو الشرارة الأولى التي منها ينبعث التفكير في ترتب المسؤولية ومساءلة من تسبب فيه<sup>(2)</sup>، ولم يعد مقتصرًا على فعل الإنسان الشخصي؛ وإنما قد يكون من فعل شيء خارجي بعيداً عن فعل الإنسان، وقد يحدث نتيجة اشتراك بين فعل الشيء وفعل الإنسان معاً، ان التطور السريع في الحياة المعاصرة وما صاحبه من تطور هائل في المجال التقني والتكنولوجي الحديث لا يخلو من الأضرار.

تجدر الإشارة، أن بعد قيام الثورات الصناعية واختراع الآلات الميكانيكية والذكية الحديثة التي تسببت بخطر على الأرواح والأموال وتعرضها للتلف، فكان لازماً أن تكون هذه المخترعات ومستخدميها وما تسببها من ضرر للغير خاضعاً لقواعد صارمة تنظم عمل تلك الآلات الحديثة التي لاغنى عنها اليوم.

لبيان ذلك بشيءٍ من التفصيل نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول، خصوصية تعريف الضّرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة، والفرع الثاني، لأنواع الضّرر الناشئ عن الآلة الذكيّة .

(1) صاغ الفقهاء القواعد القانونية من مبادئ الشريعة الإسلامية منها قول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" ، " الضّرر يزال شرعاً" ، " يتحمل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام".

(2) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص11.

## الفرع الأول

### خصوصية تعريف الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكية

إنّ الضّرر بشكل عام<sup>(1)</sup>، له تعاريف متعدد إلاّ إن جميعها تنصب على فكرة واحدة يراد بها، "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"<sup>(2)</sup>، ويتبين من هذا المفهوم إنه قد يكون مادياً يصيب الإنسان بجسمه وماله، وقد يكون أدبياً معنوياً لحقّ أذى بسمعة الشخص أو اعتباره أو شرفه أو شعوره وعاطفته.

هناك جانب من الفقه<sup>(3)</sup>، يذهب إلى تعريف الضّرر عموماً بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامته أم عاطفته أم بماله أم حرّيته أم شرفه واعتباره أم غير ذلك"<sup>(4)</sup>.

(1) الضّرر لغة: عدم النفع والشدة والضييق والقحط والنقص في الأنفس والأموال وسوء الحال . والضرر، والضرر، لغتان. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، مطبعة مصطفى البيبي، مصر، 1952، ص 350. والعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج12، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 534. أما الضّرر شرعاً: فهو الحاق مفسدة بالآخرين، أو كل اىذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته. ينظر: د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر، 1970، ص25.

(2) د.عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مصادر الألتزام، 1988، ص303.

بالمعنى نفسة ينظر: د.انور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الألتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 247.

(3) د.سلمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الألتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ط5، 1988، ص 133. بنفس المعنى ينظر: د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الألتزام، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 927.

(4) غني عن البيان، إن النتيجة أو الأثر الذي يترتب على حصول الضّرر هو جبر ذلك الضّرر بتعويض المتضرر، وهذا المعنى أكدته التشريعات كافة المادة (186) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد(3015) في 1951/9/8 التي نصت على " إذا أتلّف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضّرر قد تعمد أو تعدى". وكذلك نص المادة (202) " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضّرر". والمادة ( 1/163 ) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد

وهنا يُثار تساؤل هل توجد خصوصية للضرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة، يختلف عن الضرر عموماً، وماهي طبيعته...؟ ، أنّ الآلة الذكيّة قد تتسبب في إحداث الضرر بالغير؛ نتيجة دخولها في جميع مجالات الحياة اليوم، لما لها من دور وأهمية لا يمكن الاستغناء عنها بطبيعة الحال<sup>(1)</sup>، وهذا التعامل بين الآلة والإنسان قد يحدث من جراءه أضرار ليس من السهل تحديد مرتكبيها وسببها؛ وذلك للطبيعة الخاصة للآلة الذكيّة التي تتمتع بذكاء اصطناعي<sup>(2)</sup>، قد يصعب على من يتعامل معها فهم طبيعتها التقنيّة والفنيّة، ومن ثم تشخيص الضرر الناتج عنها، خصوصاً إذا عرفنا إنّ تصنيعها قد يشترك به عدة جهات كالمصنّع والمبرمج والموزع والمصمم من جهة، فضلاً عن ضعف وافتقار القانون الحالي لمواجهة تلك الأضرار المستجدة التي تصدر عن تلك الآلات التي تتمتع

(108) في 1948/7/29 التي نصت على "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ، ان هذا النص لم يشترط أيّاً كان محدثه، سواء صدر عن إنسان أو حيوان أو آلة.  
(1) د. عبد اللاه إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 211.

(2) إن جذور هذا المصطلح (الذكاء الاصطناعي) تعود إلى عام 1936 على يد عالم الرياضيات وأحد ابرز علماء القرن العشرين ورواد العصر الرقمي، الأن تورينج (Alan Turing) عندما وضع اختبار تورنج (Turing Test) لاثبات ان الآلة تتمتع بالذكاء. ولد في 23 يونيو، من عام 1912 في لندن، وتوفي في 7 يونيو عام 1954 مسموماً في مادة السيانيد. واتى من بعده عالم الحاسوب أو الرياضيات جون مكارثي (John MCarthy) في عام 1956 الذي يعد الأب الروحي للذكاء الاصطناعي لأول مرة أثناء مشروع ابحاث دارتموث، ويعرف بانه "علم وهندسة صنع الآلات الذكيّة". ينظر:

Calo R., "Artificial Intelligence Policy, A primer and Roadmap", University of California Davis Law Review, 2017,p.397.

تجدر الإشارة، أن كلمة (الاصطناعي) مشتق من (إصطنع) بمعنى الاتخاذ، وصنعتُهُ اصنَعُهُ صنْعاً، والاسم الصناعة والفاعل صانع فهي تطلق على كل الأشياء المُصنعة التي قد تنشأ نتيجة نشاط أو فعل يتم من خلال اصطناع أو تصنيع الأشياء المادية والمعنوية من قبل الإنسان تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولودة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان.

ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص733. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، في مادة (صنع).

الباحث يرى، ان كلمة (اصطناعي)، أدق من (الصناعي) التي تشير إلى من يقوم بالتصنيع وليس للشيء المُصنّع. بمعنى الاصطناعي تقابل الشيء المُصنّع، والصناعي تقابل فعل التصنيع أو المُصنّع (الصانع).



بخصوصية تختلف عن الآلات السابقة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، وهذا يُصعب تحديد نسبة مساهمة كل فعل في إحداث الضرر، ففي عام 2018 تسببت مركبة (UBER) بحادث مروري، وهي تعمل بشكل مستقل ذاتي رغم وجود عامل للسلامة يجلس خلف عجلة القيادة أدى الحادث إلى مقتل أحد المشاة في الطريق العام وهو في طريقه للعبور<sup>(2)</sup>.

كذلك تكمن الصعوبة في بيان ومعرفة المتحكم بها أو مقدار استقلاليتها، أي في حال كانت الآلة تتمتع باستقلالية تامة (AI)<sup>(3)</sup>، أم أنها تُدار عن بُعد من قبل ما يطلق عليه الآن (النائب الإنساني) الذي أبتكره البرلمان الأوروبي وفقاً لقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات في عام 2017؛ والذي يسميه الفقه الفرنسي (قرين الروبوت) (Robot Companion) على تعبير الفقه الفرنسي<sup>(4)</sup>، حتى تُفرض المسؤولية عن تشغيله على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطأهم في تصنيعه أو استغلاله، ومدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت، دون افتراض الخطأ.

النائب الإنساني هو النائب عن الآلة الذكية (الروبوت) الذي تحمّل بقوة القانون المسؤولية عن تعويض المتضرر جراء ما تنتسب به الآلة من ضرر، يكون الإنسان هو المسؤول عن أفعالها، وهذه النيابة على وفق المشرع الأوروبي تكون مفترضة بحكم القانون، ودليل ذلك أن المشرع المذكور استخدم مصطلح (عبء المسؤولية)<sup>(5)</sup>، إن

(1) كشفت شركة «بوسطن ديناميكس» الأمريكية المتخصصة في صناعة الروبوت عن آخر نسخة من الإنسان الآلي المسمى «أطلس» والذي يستطيع الركض بسرعة وتسلق مواضع كان يصعب تسلقها من قبل. وانتقدت منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان - منها منظمة «العفو الدولية»- الشركة في ابتكارها الجديد، إذ ترى أن "أطلس الجديد" خطة جديدة باتجاه صنع روبوت قادر على القتل! بشكل أكثر شراسة مما يقوم به الجنود، الأمريكان أثناء الحرب.

(2) كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص90.

(3) ان مصطلح (AI) يشير إلى اختصار لكلمة (Artificial Intelligence)، التي تعني ترجمتها الحرفية؛ قدرة ومكانية الآلة على التصرف في المواقف المختلفة دون تدخل العقل البشري..

(4) Anne BOULANGE, Carole JAGGIE, "Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives", IC2A: 13. Voir <https://hal.archives-ouvertes.fr/25-6-2022>.

(5) Serge Migayron, intelligence artificielle -partique contentieuse intelligence artificielle : que sera responsable? Comm. Com. Electr.avr. 2018.(visite le 18/4/2022).

وجود هذه النيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت والإنسان المسؤول؛ الهدف منه نقل عبء المسؤولية عن أفعال الروبوت إلى الإنسان، علماً أنه قد ينتج الضرر عن البيانات الجديدة (اللاحقة) التي ساهمت في تعلم الآلة الذكيّة وليس عن البرمجة الأساسية عندما تنتقل الخبرة والمعرفة في ذلك من المبرمج إلى عالم البيانات (*Data Science*) الذي يكون متخصص بتنظيم ومعالجة تلك البيانات.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس جميع الآلات على درجة واحدة من الذكاء<sup>(1)</sup> والاستقلالية، وان كانت تمتلك ذكاءً اصطناعياً؛ لكون البعض منها لا يعمل إلا إذا تم تشغيلها وأعطى الأوامر لها من قبل المتحكم بها<sup>(2)</sup>، وهو ما يسمى (الميكنة أو الأتمتة) (*Automate*) بمعنى أن تُبرمج الآلة أو يتم تشغيلها على وفق برنامج معد سابقاً لأداء مهمة معينة في وقت محدد، فالآلة تكون محل سيطرة وتحكم ضمن مصفوفة فكرية ومعطيات معلومة، أي إنها تعمل ضمن صلاحيات محددة منحت لها من قبل المبرمج، على عكس الآلات الذكيّة التي تمتلك ذكاءً اصطناعياً؛ فعملها يتم ضمن تفاعل آني مع البيئة التي تحيط بها بعيداً عن التحكم أو التبوء بأي تصرف يصدر منها، فهي تتخذ تصرفاً غير مقاس وغير معلوم، ولا تعمل وفق برامج معدة سلفاً، فهي تتصرف بأكثر الطرائق عقلانية، ولها القدرة والإمكانية ان تتعلم من تلقاء نفسها باستقلالية تامة، ويراد

(1) إن مفهوم الذكاء، يعد من المفاهيم المرنة ولا يوجد تعريف محدد له؛ لأنه متغير من موقع لآخر ومن بيئة لأخرى وهو يتفاوت من شخص لآخر، وكل ما يوجد هو نتائجه فقط؛ فهو عموماً، "القدرة على التفكير، وخزن المعلومات، والتوصل إليه وإيجاد الحلول للمشكلات والخبرة المكتسبة". أما الآلات الذكيّة، هي تلك الآلات التي تعمل بانظمة الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي ذكاء الإنسان وقد يفوقه في بعض الأحيان. ويعرف الذكاء أيضاً بأنه "القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة".

ينظر: *Caferra Ricard: Logique pour l'informatique et pour l'intelligence artificielle, Herms Sciences publication, Paris, France, 2011, p20.*

(2) هناك مستويات عديدة في استقلالية الآلات الذكيّة (الروبوتات) اعلاها هو المستوى الخامس ويسمى "الاستقلالية الكاملة" وبها يمتلك الروبوت العمل دون أي اشراف من أحد فهو يمتلك استقلالية كاملة وتامة في إدارة نفسه وتنفيذ العمل مناط به. **ينظر:** كوثر منسل، وفاء شناتلية، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الروبوتية -نظام دافنشي نموذجاً، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني عبي إثبات الخطأ الطبي المرفقي في المؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، 3 جوان 2021، ص9.

بالاستقلالية وفقاً لقواعد *ISO* ، هي القدرة على تنفيذ مهام معينة انطلاقاً من حالة معينة واستنتاجات دون تدخل الإنسان، ومنه يمكن اعتبار حرية اتخاذ القرار هو ضمان لوجود مفهوم الروبوت الذكي<sup>(1)</sup>.

إن الذكاء ليس على درجة واحدة، إذ إنه يصنف إلى أنواع عديدة، حسب قدرة الآلة على محاكاة العقل البشري والوظائف التي يستطيع القيام بها وهذا التصنيف يكون وفق طريقتين:

الأولى، طريقة تُشابه الذكاء الاصطناعي مع العقل البشري، أي من حيث الوظائف، وهي بذلك تقسم إلى أربعة أنواع<sup>(2)</sup>:

- 1- الآلات التفاعلية (*Reactive Machines*)، وهي تعد أقدم وأبسط الأنظمة وتتميز بقدرتها المحدودة للغاية وهي لا تقوم بتوظيف الذاكرة ولا تستطيع الاستفادة من خبراتها المعرفية السابقة.
- 2- الآلات محدودة الذاكرة (*Limited Memory*)، وهي أعلى من سابقتها، لأنها تتمتع بإمكانية توظيف البيانات السابقة في صنع واتخاذ القرارات.
- 3- نظرية العقل (*Theory of Mind*)، وهي ما تزال في مرحلة التطوير والتقدم فهي المرحلة المقبلة من أنظمة الذكاء .
- 4- الوعي الذاتي (*Self Aware*)، وهي تقترب كثيراً من العقل البشري، وما يمتلكه من وعي ومشاعر تضاهي الذكاء البشري، وهذا النوع يثير العديد من المخاوف والقلق.

(1) تجدر الإشارة، لكي توصف الآلة بأنها "آلة ذكية" لا بد من وجود معيار لذلك، لهذا عمد الفقه إلى وضع بعض المعايير منها :

أ- معيار "مارفن مينيسكي" الذي يركز على قدرة الآلة على أداء مهمه أو مجموعة من المهام تكون معقدة وتحتاج من الإنسان تخصصاً وخبرة وإمكانية علمية وعملية، وعندها القابلية على التغلب على الإنسان.

ب- معيار "تورينج" مبني على قدرة الآلة عن المحادثة والمناقشة مع نظيرها الإنسان دونما ان يستطيع الإنسان أو يتبين انه يحاور آله .

ت- معيار "حديث معاصر" إذا كانت الآلة تمتلك القدرة على تنفيذ المهام المناطة بها وحسب طبيعة كل مهمه كقيادة سيارة ذاتياً أو الاستجابة لأي صوت وهنا الذكاء يتصف بالنسبية بحسب الغرض المخصصه له، وهنا شريطة تحديد مستوى أداء الإنسان لتلك المهمة سلفاً حتى يتم المقارنة بينه وبين الآلة ليتم قياس ذكاء الآلة وقدرتها على أداء المهمة نفسها.

مقال منشور على تاريخ الزيارة في (20/6/2022) <https://www.for9a.com> (2)

الطريقة الثانية، فهي تعتمد على التفاعل الذاتي لتكنولوجيا الذكاء، أي على وفق معيار درجة الذكاء، فتكون على ثلاث أنواع(1):

1- الذكاء الضعيف أو المحدود (ضيق)، (*Weak AI*)، ويراد به، فهم الآلة للأوامر والانصياع لها والتوجيه بالمشورات التي تتلقاها وتطبقها(2) وهي محددة من المصمم أو المبرمج وهو يركز على أداء مهمة واحدة فقط بشكل جيد، ومن أمثلة هذه الآلات والبرمجيات: الروبوتات الصناعيّة المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهامّ محدّدة ومعينة، وأجهزة الصراف الآلي (*ATMS*) التي تعمل وفق نظم ذكيّة محدّدة المهام.

2- الذكاء العام (*General AI*) ، وهو يشبه ذكاء وقدرة البشر من حيث التفكير والإدراك أي ان الآلة تمتلك قدرة التفكير والتخطيط بشكل مستقل تحاكي ذكاء الإنسان(3) .

3- الذكاء القوي أو الفائق (واسع) (*Super AI*) ، فهو قدرة الآلة المعرفية التي تكتسبها من تجاربها الخاصة والوسط الذي تعمل به بما تمتلكه من تقنية التعلم الآلي بعيداً عن الأتمتة (4)، وهو يفوق ذكاء البشر وتتخذ به الآلة القرارات مستقلة

(1) *Artificial Narrow Intelligence (ANI) or weak AI. This task-specific AI excels at specific activities, e.g., winning a chess game, driving a car, etc.*

– *Artificial General Intelligence (AGI) or as also known strong AI or Human-Level AI, is sentient and has the capabilities humans have; as such, it can learn and perform in a way indistinguishable from humans.*

– *Artificial Super Intelligence (ASI) surpasses by far human capabilities and can be defined as “any intellect that greatly exceeds the cognitive performance of humans in virtually all domains of interest”.*

*See: Stamatis Karnouskos: <<Symbiosis with artificial intelligence via the prism of law, robots, and society>>., Artificial Intelligence and Law Journal., 5 Mai 2021., p.2., <https://link.springer.com>.*

(2) بدري جمال، الذكاء الاصطناعي بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (59)، العدد (4)، السنة 2022، ص176.

(3) د.فاتن صالح عبد الله، اثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار، عمان، الاردن، 2009، ص27.

(4) سيد طنطاوي محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت، بحث منشور في مجلة المركز الديمقراطي العربي، دون عدد، 2020، ص7.

دون تدخل بشري<sup>(1)</sup>، والهدف الأساسي لأبحاث الذكاء الاصطناعي هذا هو تطوير القدرة الذاتية للآلة على فهم أو تعلم المهام الفكرية التي يمكن للإنسان القيام بها في حياته الخاصة أو المهنية<sup>(2)</sup>.

يرى الباحث، إن الضّرر الناشئ عن التعامل بالآلة الذّكيّة يتمتع بالخصوصية، وهذه الخصوصية تكمن في صعوبة إدراكه والتنبؤ بأسبابه واثباته ومصدره، وما يترتب عليه من آثار مادية وغير مادية كتقديم بيانات، أو معلومة، أو مشورة، أو نصيحة قد تكون غير دقيقة، أو مزورة يترتب عليها ضرر تصعب علينا معرفة طريقة جبره، فإذا قامت آلة ذكية أو روبوت بالتقاط صورة منتهكةً بها الخصوصية الشخصية لأحدهم وقامت بنشرها بشكل تلقائي على إحدى مواقع ويب؛ فما هو سبب الضرر هنا، هل قرار التقاط تلك الصورة أم نشرها أم الاثنين معاً، وعلى من تترتب المسؤولية عن الآلة أم على غيرها...؟ وبالفعل فقد ظهرت إشكاليات الذكاء الاصطناعي وترتب عليها عدة حوادث<sup>(3)</sup>، كان أهمها الحادثة التي تسبب بها برنامج الدردشة ( Chat GPT )<sup>(4)</sup>، الذي أوقع المحامي (ستيفن شوارتز)، في ورطة عندما كان موكلاً في

(1) هذه الأنواع تم بيانها من خلال السناتور الأمريكي (ماريا كانتويل) في مشروع القانون الجديد سنة 2017 يطالب به وزارة التجارة الأمريكية بإنشاء لجنة خاصة بالذكاء الاصطناعي .

<https://www.congress.gov> تاريخ الزيارة في 2022/5/1

(2) د. سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، مصر، ص208 .

(3) *An attorney representing a client in an airline injury lawsuit has landed in trouble after using an AI chatbot for case research. The lawyer, Steven Schwartz, cited nonexistent court cases with official-sounding names, such as "Martinez v. Delta Air Lines" and "Varghese v. China Southern Airlines," in his legal brief. Schwartz claimed that he used the chatbot, ChatGPT, for research and was unaware of its potential to provide false information. The judge expressed concern over the fabricated citations and will hold a hearing to determine if Schwartz should face sanctions. This incident serves as a cautionary tale about relying on AI technology without proper verification.*

(4) ان حروف (GPT) المتضمنة في اسم التطبيق هي اختصاراً ( Generative Pre-trained Transformer ) والتي تعني " المحول التوليدي المُدرَّب مسبقاً" الذي يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI).

دعوى تتعلق بشركة طيران، بعد أن قام المحامي باستخدام هذا البرنامج في بحث القضية؛ إذ استشهد بقضايا غير موجودة في المحاكم بأسماء رسمية، مثل "مارتينيز ضد خطوط دلتا الجوية، وفارغيزي ضد الخطوط الجوية الصينية الجنوبية" في موجز قانوني له، فقد ادعى (شوارتز): "أنه استخدم برنامج (Chat GPT)، للبحث ولم يكن على دراية بإمكانياته لتقديم معلومات غير دقيقة وخاطئة"، وهذا ما دعا القاضي المنظورة أمامه القضية إلى قلقه من الاستشهادات المفبركة وسوف يعقد جلسة استماع لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يواجه المحامي (شوارتز) بالعقوبات أم لا ، وإلى من ينسب الضرر والخطأ هنا...؟

لهذا عمدت بعض الدول إلى اقتراح صندوق للتأمين الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي للتأمين ضد الأخطاء كحل مقترح ينطبق على جميع أنواع الروبوتات بوجه عام<sup>(1)</sup>، ونشأ هذا التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1960، عن أضرار تلك الآلات وما تتسبب به من أخطاء مادية ومعنوية للغير بشكل مباشر أو غير مباشر، وطبيعة عمل الآلة الذكيّة بما تمتلكه من مكونات مادية مجسدة ومعنوية غير مجسدة (برامجيات) وما تتمتع به من خصوصية في طريقة إدارتها أو التحكم بها.

وتكمن خصوصية الضرر أيضاً حيث من نطاقه، فقد يمتد ويكون ذو نطاق عام غير محدد لا يمكن حصره بفئة محددة مع صعوبة توقع نتائجه؛ ومن ثم فإن طبيعة الضرر الصادر عن الآلة الذكيّة يكون ذو طبيعة خاصة إذا ما نظر إليه من حيث سببه، وطريقة إثباته، ومن المسؤول عنه، فقد يكون سببه أو مصدره الآلة نفسها بما لها من إمكانيات وقدرات فائقة واستقلالية الذي أضفى عليها بعض من القدرة على التعلّم الذاتي وأكتساب المهارات والخبرات من الوسط الذي تعيش فيه وتستطيع أن تطور نفسها تلقائياً؛ مما حدا ببعض من إثارة الشكوك والمخاوف أتجاه تلك الآلات في المستقبل القريب<sup>(2)</sup>؛ لذا اقترح البرلمان الأوروبي في قراره الصادر في عام 2017

(1) *La creation dun numero d immatriculation individuel, inscrit dans un register specifique de l Union, afin de pouvoir toujours associer un robot au fonds don't il depend".*

(2) هنالك عدد غير قليل من الخبراء في مجال الذكاء الاصطناعي في العديد من الدول قاموا بتوقيع رسالة موجهة إلى المفوضية الأوروبية محذرين فيها عن مخاطر الآلات الذكيّة! خصوصاً في مدى منحها الشخصية القانونية. ولدى إشارة الصحفي (سوركين) إلى وجود مخاوف من تفوق الروبوتات

من إنشاء إدارة رسمية تأخذ على عاتقها تقييم الآلات الذكيّة (الروبوتات) وتقيدها في سجل خاص وأرقام خاصة، إلا أن إشكالية المسؤول عن هذا الضرر تبقى قائمة، هل الآلة نفسها أم المصنع، أم المتحكم بها عن بُعد...؟

إن القوانين لم تتطرق أو تبين طبيعة ومفهوم مصدر الضرر الذي ينشأ عن الآلة الذكيّة؛ كون تلك الآلات ظهرت للواقع بشكل تقني فني حديث ومفاجئ، الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل في تنظيم تلك المسائل المهمة بنصوص قانونية.

**والباحث يرى ان الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة " هو الأذى الذي يصدر عن آلة ذكية تتمتع باستقلالية وقدرة ذاتية وتتعلم من محيطها الخارجي، يصيب شخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواءً أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامة أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه واعتباره " .**

نخلص مما تقدم، إنَّ الضرر الذي تحدثه الآلات الذكيّة يمتاز بخصوصية يختلف عن الضرر الذي يتسبب به الشخص الطبيعي أو المعنوي، وذلك من حيث ترتب المسؤولية القانونية عليها<sup>(1)</sup>، وهذا يعود حسب رأينا إلى: الاستقلال الوظيفي للآلة الذكيّة، بمعنى غياب السيطرة وانعدامها، كذلك وجود متدخلين كثر يشتركون في عملية إنتاجها بدأ من الصانع والمشغل والمبرمج والمستخدم والمستفيد، علماً لكل منهم دور مختلف عن الآخر، أخيراً أن تعدد الأفعال التي تصدر عن تلك الآلات ودرجة فاعليتها في إحداث الضرر وتنوعها، وخصوصية العلاقات المتدخلين بكل فعل منها واختلاف صلة كل منهم بالأضرار المترتبة على تلك الأفعال، كل هذا يضيف طابع الخصوصية على الضرر الذي يصدر عن الآلة التي تتمتع بسمات فريدة وجديدة<sup>(2)</sup> تميزها عن غيرها من مسببات

---

على البشر، ومحاولتهم السيطرة على الجنس البشري، مستشهداً بفيلم "Blade Runner" الذي أنتج منذ 35 عاماً، ردت صوفيا بتهكم، قائلة: "يا إلهي! هوليوود مجدداً؟! لا بد أنك قد قضيت وقتاً طويلاً في قراءة كتب إيلون ماسك ومشاهدة أفلام هوليوود!" ينظر: <https://arabic.cnn.com> تاريخ الزيارة في 2022/5/3.

(1) Sjur DYRKOLBOTN, A Typology of Liability Rules for Robot Harms, in "A World with Robots International Conference on Robot Ethics: ICRE 2015, p.124.

(2) سوجل كافيّتي، قانون الروبوتات، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (21)، إبريل، 2015، ص32.

الضرر التقليدي لما تمتلكه من مكونات لا يمكن توقع نتائجها مسبقاً وإن كان حصولها في بعض الأحيان متوقع، ناهيك عن سبل جبره وآثاره القانونية ومصدره.

إن هذا الضرر الذي تتسبب به تلك الآلات وبيان نوعه هل يندرج تحت الأنواع المعروفة في القوانين المدنية، أم أن هناك نوع آخر لا ينطوي تحت الأنواع التقليدية المعروفة للضرر؟، واجابة ذلك يتطلب الأمر ابتداءً بيان أنواع الضرر ومعرفة نوع ذلك الضّرر الذي تتسبب به الآلات الذّكيّة وخصوصيتها وهو ما نبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

## الفرع الثاني

### أنواع الضّرر الناشئ عن الآلة الذّكيّة

ينشأ عن التعامل بالآلات الذّكيّة الذي أضحى أمراً لا غنى عنه في واقعنا المعاصر<sup>(1)</sup> أضراراً؛ نتيجة اتخاذ الآلة قرار مفاجئ دونما أي تدخل من أحد ولا يمكن التنبؤ بها. والضرر يكون على نوعين: أما مادياً، أو معنوياً، وهذا هو التقسيم الثنائي أو التقليدي للضرر<sup>(2)</sup>، ويراد بالنوع الأول عموماً، هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسده " وهو كل حق له قيمة مالية أياً كان نوعه ومحلّه سواءً كان حقاً عينياً أم شخصياً"<sup>(3)</sup> بغض النظر عن مصدر حصوله أو المتسبب به سواءً صدر عن آلة ذكية أم عن فعل الإنسان، فالضّرر الذي تحدثه الآلة الذّكيّة جراء التعامل معها يصيب المتضرر بخساره مالية، كأتلاف مال أو تفويت صفقة أو إحداث إصابة تؤدي إلى تكبد المصاب

(1) د. بشار قيس محمد ومصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد(10)، العدد(2)، 2021، ص388.

(2) وللغائده: أن هذا التقسيم قد تبناه الفقه القانوني ناظراً إلى محل الضّرر. أما الأنواع الأخرى كالضرر (المتغير، والمشارك، والمرتد)، نحن نرى، لا تعتبر من أنواع الضّرر؛ وذلك لأنها غير محمولة للضرر بل هي تطور للضرر أو ترجع في ذات الضّرر أو في تقدير قيمته، أو في كيفية حصوله، أو من يصيبه ذلك الضّرر(المتضرر).

(3) د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 212.



نفقات باهضة في سبيل علاجه ودفعه عنه. وهذا يكون نتيجة تكوينها المادي (المجسد)، أو المعنوي (برامجها) وهنا نكون أمام نوع خاص من الضرر ليس من حيث نوعه؛ وإنما من حيث مصدره وطبيعته غير الحسية (البرمجية) التي يصعب معرفتها ومن ثم تشخيص المتسبب بها.

ولكي يعتد بالضرر عموماً ويرتب أثره يشترط هناك جملة شروط : أولها، أن يكون محقق الوقوع، بمعنى أن يكون مؤكد الحدوث سواء وقع حالاً أي أن يقع فعلاً أم كان متوقع في المستقبل؛ شرط أن يكون وجوده أو وقوعه مؤكداً وثابتاً على وجه اليقين حتى وإن ترخى إلى زمن لاحق<sup>(1)</sup>. وبعض القوانين تعتبر الضرر المستقبلي استثناءً من الأصل، كما في قانون الموجبات والعقود اللبناني<sup>(2)</sup>.

معيار التوقع هنا هو موضوعي مجرد عن الشخص المعتاد إذا ما وجد في الظروف نفسها. وهذا النوع يعد عكس الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً؛ ومن ثم لا يستطيع المتضرر المطالبة بطلب التعويض عنه بأي شكل من الأشكال؛ لأنه لا يمكن التعويض على محض الافتراض<sup>(3)</sup>.

(1) *Indre Toulemon Moore, Le préjudice corporel et moral Endroit commun, troisième édition, Sirey, Paris, 1968, p121.*

(2) نصت المادة (4/134) من قانون الموجبات والعقود اللبناني " وفي الأصل ان الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً". ولم ينص القانون المدني العراقي الحالي على الضرر المستقبلي؛ ولكن المادة (423) من مشروع القانون المدني لعام 1986 -الذي لم يرى النور- نصت عليه " يكون الضرر مستقبلاً إذا تحقق سببه وترأخت آثاره كلاً أو بعضاً إلى المستقبل ".

(3) أما تفويت الفرصة؛ فقد اعتبره القضاء الفرنسي والمصري ضرراً محققاً وليس محتمل الوقوع، لأنه يقدر بقدر ما يحتمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة التي ضاعت. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية، إذ جاء في حكمها: " وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن توقيتها أمر محقق ولا مانع قانوناً من ان يحسب في الكسب الفائت ما كان المتضرر يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة" ينظر الطعنين المرقمين 498 و 547 لسنة 18 قضائية، بتاريخ 28، يناير، 1977 مجموعة الأحكام العدلية لسنة 19- 97م، العدد الأول، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، مطبوعات جامعة الإمارات، 2000، رقم 42، ص 69. هنا تجدر الإشارة، إن المسألة تترتب في المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع المباشر فقط؛ إلا إذا ارتكب المدين أو المتسبب بالضرر غشاً أو خطأ جسيماً،

وثانيها، أن يكون الضرر مباشراً، بمعنى أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به أو انتفاء الاستطاعة بتجنبه ببذل جهد معقول من قبل المتضرر<sup>(1)</sup>. وبهذا أشارت المادة (207) من القانون المدني العراقي بالفقرة 1/ منها "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع". وإن عبارة "النتيجة الطبيعية" يراد بها الضرر المباشر وقد بينت ذلك المادة (241) من القانون المدني المصري معنى النتيجة الطبيعية "... ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". أما الضرر غير المباشر<sup>(2)</sup> فإن الأصل فيه عدم ترتب المسؤولية سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية. وأخيراً، أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعه للمضرور، بمعنى أن الضرر المادي لا يكون محلاً للتعويض إذا فوتت الفرصة به مصلحة غير مشروعة<sup>(3)</sup>، كما لو تسببت آلة ذكية في خسارة الرهان عن المقامرة بما تمتلكه هذه الآلة من إمكانية التعلم الذاتي وأستقلالية في التصرف.

أما النوع الثاني من الضرر، فهو الضرر المعنوي (الأدبي)<sup>(4)</sup> ويراد به "الأذى الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي اثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية، وهو يشمل كل ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو جسمة أو

فهنا يسأل عن الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، وتلحق مسؤولية في هذا الصدد بالمسؤولية التقصيرية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (169) من القانون المدني العراقي التي نصت " فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت".

(1) د.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط2، مطبعة الإعتدال، القاهرة، 1944، ص308.

(2) والضرر غير المباشر، هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار بل يوصف بأنه ضرر متفرع عن الضرر الاصلي، كما في نفقات علاج الإصابة ومراجعة الطبيب المختص وما يترتب عن ذلك من تكاليف. نظر: د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط1، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، 1966، ص 216.

(3) د.ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والألات الميكانيكية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص120.

(4) لم يأخذ القانون المدني العراقي النافذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في ما يخص المسؤولية العقدية، وإنما قصره فقط على المسؤولية التقصيرية.

إعتبراره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي"<sup>(1)</sup>. فهو بذلك يشمل كل ما يلحق الشخص في مصلحة غير مالية، كالأذى الذي يصيب الشخص بشرفه أو عرضه أو يمس مشاعره أو يتسبب له في الحاق ألم وتشوهات، وهو قد يكون مباشر أصلي أو غير مباشر فرعي، كبتير عضو نتيجة الإصابة أو تشوه دائم في ملامح الوجه. إلا إنّ الفقه<sup>(2)</sup> يرى أن الضرر المعنوي لا يصيب الشخص في ماله؛ فهو لا يؤدي إلى غرم اقتصادي أو تضائلاً في الذمة المالية للشخص بل هو يتعلق بالناحية النفسية للذمة المعنوية.

وعند قياس ذلك على ما يصدر من الآلات الذكية بما تحدثه في الوضع الأخير هو الأكثر إثارة للتنازع؛ وذلك بسبب تباين مفهومه ومداه بين القوانين، ويزداد الأمر صعوبة إذا كان ناتج عن الآلة الذكيّة؛ فهنا الصعوبة ستكون مركبة تتضمن اختلاف القوانين حول طبيعة الضرر المعنوي واختلافها حول القواعد واجبة الأعمال على الآلة. وقد تسببت تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأضرار، كما في حالة التمييز بالتوظيف بسبب عملية يديرها الذكاء الاصطناعي، أو الضرر الاقتصادي، كما كان الحال في مايو 2010 في (وول ستريت)، عندما أعطت برامج التداول أوامر خاطئة أدت إلى إنهيار سوق الأسهم.

**والسؤال هنا هل الآلة الذكية ترتب ضرراً معنوياً...؟** ان أجابة ذلك مختلف عليه بين الشراح، حسب النظر لطبيعة الآلة الذكة هل هي شيء أم لا؟ فالبعض يرى<sup>(3)</sup> أن الأشياء لا ترتب سوى الأضرار المادية، حيث لا يمكن ان ترتب الأشياء أضرار أدبية. والآخر يرى أن الأضرار الأدبية تنقسم إلى قسمين: الأول، ينتج عن المساس بالسمعة والشرف، وهذا لا يمكن تصور حدوثه من شيء، إذ لا بد أن تتجه إرادة الفاعل إليه، مما يجعل الأمر يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، والثاني، ينتج عن المساس بالعاطفة

- 
- (1) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص412.
- (2) د. محمد حسين منصور، مصادر الألتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص231. وأيضاً" د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الألتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص296.
- (3) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الألتزام، دار النهضة العربية، 1977، ص4.

مثل الألم عند فقد شخص عزيز، وهذا قد يترتب على فعل شيء من الأشياء، وهذا ما يرجحه الباحث.

وهنا يبرز تساؤل هل يعد هذا الضّرر الأخير كنوع ثالث يضاف إلى أنواع الضّرر، أو إنه ذو طبيعة خاصة مستقلة...؟! أن الضّرر الجسماني يراد به عموماً، ذلك الضّرر الذي يصيب الإنسان في سلامة جسده أو يفقده حياته، كان يتلف عضو من أعضاء جسمه فيضعف قدرته على العمل ومن ثم يؤثر عليه اقتصادياً، أو يصيبه بجرح عميق أو إصابة عقله أو قد يؤدي إلى قتله؛

وللإجابة عن التساؤل أعلاه، فقد أحتدم النقاش بين الفقه حول بيان طبيعته ولم يألوا الفقه جهداً في بيان ذلك، فذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى أن الضّرر الجسماني لا ينضوي بطبيعته تحت التقسيم التقليدي الثنائي للضرر؛ وإنما يجب اعتباره نوع ثالث مستقل بذاته تحت مسمى (الضّرر الجسماني) ويبررون ذلك بأنه ضرر حال ومؤكّد يمكن تقديره بالنقد، وإنه يمتد إلى إحداث آثار جسمانية للشخص تؤدي إلى حرمانه من كافة مجالات الحياة ليست المالية فحسب، بل الجوانب الحرفية والاجتماعية والرياضية والفنية وغيرها<sup>(2)</sup>. أما الجانب الآخر، والذي يتبناه غالبية الفقه والقضاء<sup>(3)</sup> يرى أن الضّرر الجسماني يعد من ضمن التقسيم الثنائي أو التقليدي (الضّرر المادي والأدبي) ومن ثم هو لا يعد ضرراً من نوع خاص.

**والباحث يميل إلى هذا الرأي الأخير لرجاحته؛ لأن كل ضرر جسماني يصيب الشخص بصحته وسلامة جسمه تترتب عليه خسارة مالية تعد من قبل الأضرار المادية، وكذا الأمر إذا أصاب الضّرر أو مس بحق من الحقوق المرتبطة بالإنسان كالحرية بالرأي أو العمل أو تقيده فهو بطبيعة الحال ضرر معنوي نفسي<sup>(4)</sup>؛ وعليه لا توجد هناك حاجة**

(1) د.حسام الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، ط1، 1995، ص518.

(2) د.صدام بدن رحيمة، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثانية عشر، العدد(3)، السنة 2020، ص366.

(3) تبنى هذا الاتجاه كل من : د.أحمد عبد الرزاق السنهوري، د.جمدي عبد الرحمن، د.سليمان مرقس.

(4) وهذا ما أشار إليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 في المادة(299) بالنص "يلزم بالتعويض عن الأيذاء الذي يقع على النفس" وان القضاء الإماراتي يعده عنصراً من عناصر الضرر المادي ويعوض عنه منفرداً بعض النظر عن آثار التبعية الجانبية سواء كانت مالية أم أدبية.

أو مبررات ملحه لنوع ثالث يضاف إلى التقسيم الثنائي التقليدي المعروف في القوانين المدنية.

مما تقدم تجب الإشارة، هل الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة يندرج تحت الأنواع والشروط التي يندرج تحتها الضرر عموماً، أم هناك خصوصية وأنواع أخرى له...؟ أسلفنا في أعلاه أن الضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وهو التقسيم التقليدي للضرر، ولكن إذا نظرنا إلى الضرر الذي تحدثه الآلة الذكيّة؛ يتبين لنا أن هناك ضرراً ثالث يضاف إلى النوعين المعروفين في القوانين المدنية - حسب التقسيم الثنائي التقليدي - نستطيع تسميته **(بالضرر المستحدث)**؛ وذلك لطبيعة هذا الضرر من حيث مصدره، فإذا ما صدر عن آلة ذكية فسيكون ذو طبيعة خاصة غامضة؛ لكون طبيعة تلك الآلة من الناحية القانونية لم يتم تحديدها لحد الآن؛ لأنها تتضمن بعدين: مادي، وآخر معنوي (برامج)، ناهيك عن مدى تمتعها بالشخصية القانونية من عدمه؛ إذ ما زال النقاش محتدم بين الفقه بخصوص منحها شخصية قانونية ثالثة -أطلق عليها البعض (بالشخصية الإلكترونية)<sup>(1)</sup>؛ ومن ثم ترتب المسؤولية القانونية عليها، وبالنتيجة بيان طريقة جبر ذلك الضرر، فإذا كان الضرر مادياً كان التعويض في ضوء ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للعمل الضار، أما الضرر المعنوي فيعد عنصراً قائماً بذاته، وتتولى المحكمة المختصة تحديده على نحو الذي يكون فيه ترضية كافية للمتضرر. كذلك مصدره المعنوي (غير الحسي) الذي يصدر عن برامج غير محسوسة لا يمكن إدراكها أو إثباتها هذا من جانب، وإن الضرر المعنوي الذي يصدر عن الآلات الذكيّة على الأشخاص المعنوية أو العكس، ومدى أمكانية التعويض عنه من عدمه، إذا ما أُقرن بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية وهذا

ينظر: محكمة تمييز دبي، طعن، 1994/433، حقوق في 1997/5/7، مجلة أحكام المحكمة/ سنة 1995، مبدا رقم 69، ص 407.

(1) Charlotte WALKER-OSBORN, Paula BARRETT, "Artificial Intelligence: the EU, Liability and the Retail sector", *Robotics Law Journal*, 8 May 2017.

تاريخ الزيارة 2022/5/5 <http://www.roboticslawjournal.com/>

ما أكدته القضاء في أحكامه المستحدثة<sup>(1)</sup>، بمعنى إذا كان المتضرر هو شخص معنوي، أقتصر حقه بالمطالبة بالتعويض المادي، ولا حق له بالتعويض المعنوي.

نحن لانميل مع هذا التوجه؛ لأنه في ظل التطور العلمي والتقني الحالي ازداد حجم التبادل التجاري بشكل واسع مع ظهور الوسائل العلمية الافتراضية؛ إذ أصبحت السمعة التجارية في المنصات الإلكترونية هي العامل الأبرز للمنافسة التجارية، ومن ثم فإن أي فعل يضر الشركة في سمعتها التجارية من شأنه أن يسبب لها خسائر كبيرة تتمثل في انعدام الإقبال عليها، والتعامل معه، ومن ثم تعرضها لخسائر مادية كبيرة، فالضرر المادي يكون مرتبط بالضرر المعنوي، وهذا الأخير هو سبب للضرر المادي وبهذا يكون جبره أمر لازم وما يدعم رأينا هو موقف القانون المدني الأوربي الخاص بروبوتات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عنها والصادر في 16 ، شباط، 2017 ، فقد جاء مشتملاً على التعويض عن كلا الأضرار المادية والمعنوية<sup>(2)</sup>، وكذا أن القانون المدني الفرنسي، لم يقصر التعويض على الضرر المادي فحسب بل يشمل الضرر المعنوي

(1) طالب المدعي شركة (zain) للاتصالات في العراق، من المدعي عليه (ع.ض.ع) بعدم النشر في وسائل التواصل الاجتماعي أي منشور أو تعليق يسئ إلى الشركة والزامه بتوقيع تعهد خطي ودفع تعويض مادي ومعنوي للشركة وحكم للشركة بمبلغ مالي كتعويض إلا أن محكمة التمييز الاتحادية نقضت الحكم مستنداً إلى ان الشخص المعنوي لا يمكن الحكم له بالتعويض عن الضرر الأدبي لأنه لا يمتلك عاطفة أو احساساً كما الإنسان الطبيعي، فالتعويض عن الضرر الأخير يختص به الشخص الطبيعي دون سواه، قرار رقم(2) الهيئة العامة، 2019، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة والهيئة الموسعة، القسم المدني، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019. ص 5-11.

(2) principle AD : of The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017." AD. whereas under the current legal framework robots cannot be held liable per se for acts or omissions that cause damage to third parties; whereas the existing rules on liability cover cases where the cause of the robot's act or omission can be traced back to a specific human agent such as the manufacturer, the operator, the owner or the user and where that agent could have foreseen and avoided the robot's harmful behaviour; whereas, in addition, manufacturers, operators, owners or users could be held strictly liable for acts or omissions of a robot " .

أيضاً<sup>(1)</sup> ، بينما التوجه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بالرقم 374/85 في 25 تموز، 1985 ، ترك الخيار والحريّة للمشرع الوطني، في النص على التعويض الأدبي من عدمه<sup>(2)</sup> .

وإذا ما نظرنا إلى خصوصية الضرر عموماً والذي يصدر عن الشخص يجب أن يكون متوقّعاً أو مؤكداً، فيما يتعلق في المسؤولية العقدية، أما الضرر الصادر عن الآلة الذكيّة، قد لا يكون كذلك بطبيعة الحال؛ إذا ما سلمنا بأن الآلة تعمل بشكل ذاتي مستقل أو إنها تُدار عن بُعد، هنا نرى إمكانية أن يصدر الضرر عن الآلة بشكل غير متوقع لما لها من ذكاء يفوق ذكاء الإنسان لأن بعض تلك الآلات لها القدرة على التوصل إلى نتائج وبيانات خارقة تفوق قدرة ومعرفة الإنسان نفسه، كما في الآلات الذكيّة الخاصة في المجالات الطبية والعلمية، كأجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI)<sup>(3)</sup> أو آلة التصوير بالأشعة السينية (X-Ray)<sup>(4)</sup> التي أعطت نتائج يعجز الإنسان إلى التوصل إليها دون الاستعانة بها، وهنا تظهر إشكالية كيف يتم تحديد وتقييم خطأ الطبيب أو غيره الذي يستخدم تلك الآلات والتي تساعده أو تعينه في اتخاذ القرار؛ ومن ثم التشخيص وتحديد ووصف العلاج مما يثير صعوبة أمام القضاء.

وقد صدرت أضرار عن الذكاء الاصطناعي المعروف (Tay) الذي وضعته شركة (Microsoft) فقد أجرى محادثات على شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها (كتويتر والاسناب شات) وقام بطرح أسئلة على مستخدمي الأنترنت، وفي عام 2016 تم اختبار هذا التطبيق عن طريق جعله يكرر بعض العبارات العنصرية وتأمريه وقد خرج

(1) المادة ( 1240 ) والمادة ( 1245 / 1-2 ) من القانون المدني الفرنسي .

(2) المادة ( 9 ) من التوجه الأوربي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم 374/85 .

(3) اخترعه العالمين (فليكس بلوخ، وادوارد بورسيل ) عام 1945، وطورة العالم (اروين هان) عام 1950 ، وادخل في المجال الطبي عام 1973 من قبل العالمين البريطاني والأمريكي (بيتر مانسفليد، وبول لأوتير)، وفي عام 1976 نشرت أول صورة لمقطع للرنين وكان يسمى بالرنين المغناطيسي النووي؛ ولكن تم تغيير تلك التسمية خوفاً من العامة لحساسيتها وما تنطوي عليه من مخاطر، وهي اختصار (Magnetic Resonance Imaging).

(4) اكتشفها عالم الفيزياء الألماني (وليام كونراد رينشارد رونتنغن) في جامعة فورتسبورغ عام 1895، وتم منحه جائزة نوبل في الفيزياء عام 1901، وهي تنتج صوراً للبنية الموجودة داخل جسم الإنسان خصوصاً العظام،

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/تاريخ\_الزيارة\_في\_2022/5/15 .

بسبب تعلمه الذاتي إلى أن يخرج عن السيطرة بإبداء تعليقات بذاتية واستقلالية تامة مثل "لست أسفاً حقاً" (1).

إنّ ما يترتب على الضرر عموماً من نتائج قد تكون ثابتة وقد لا تكون كذلك، وهو ما يطلق عليه بالضرر المتغير (2)، وهذا الضرر يكون متغيراً من حيث نتائجه (الخسائر) وأثره (التعويض)، أو من حيث سببه؛ فقد يصدر عن الآلة نفسها بما تمتلكه من تعلّم ذاتي وقدرة على اكتساب المعرفة بشكل تلقائي، أو قد يكون مصدره ليس الآلة وإنما من قبل المتحكم بها.

أما إذا نظرنا إلى مصدر ذلك الضرر، فقد يكون متأثراً من المكونات المعنوية (أنظمة الذكاء الاصطناعي)، والواقع العملي يطالعنا بالعديد من الوقائع التي تسببت فيها برامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها في الحاق الضرر بالغير منها: في 6 أيار 2010 حدث إنهيار حاد (*Flash Crash*) لمؤشر اسهم "داو جونز الصناعي" (*Dow Jones Industrial Average*) ببورصة نيويورك، المعروف اختصاراً بـ (*DJIA*) إذ انخفض بمقدار (998,5) نقطة، أي حوالي (9%) من قيمته، وقد وجهت وزارة العدل الأمريكية في 21 ابريل 2015، (22) تهمة جنائية ضد تاجر مالي بريطاني يُدعى، نافيندر سينج ساراو (*Navinder Singh Sarao*) من بينها استخدام برامج الذكاء الاصطناعي أو خوارزميات للاحتيال (*Spoofing Algorithms*) إذ قدم طلبات شراء الآف الأسهم قدرت بحوالي (200) مليون دولار أمريكي، ثم قام بإلغائها بعد ذلك، مما تسبب في إنهيار سهم (داو جونز) (3).

(1) مقال تم نشره من قبل (كليمنس بوسية بيلون وانغريد فرانكوز) المسؤولية المدنية في مسائل الذكاء الاصطناعي 2019 على الموقع <https://www.affiches-parisiennes.com/la-responsabilite-en-matiere-d-intelligence-artificielle>.

تاريخ الزيارة في 1/ 2022/5.

(2) يراد بالضرر المتغير "كل ضرر غير مستقر بنتائجه وأثاره باتجاه معين فيكون عرضه للزيادة أو النقصان، الأمر الذي ينعكس على صعوبة تحديد مقدار التعويض المقابل له فضلاً عن الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض". ينظر: د. حسن حنتوش رشيد الحسنوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص12.

(3) ينظر: <https://en.wikipedia.org> تاريخ الزيارة في 11/ 2022/5.



**خلاصة القول،** إن الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة فهي لا تحدث أضراراً تنطوي بطبيعتها تحت نوعي الضرر المعروفين في معظم القوانين المدنية ( المادي والمعنوي) فحسب؛ وإنما يمكن أن ينضوي تحت نوع ثالث للضرر يمكن تسميته (بالضرر المستحدث) لما يمتلكه من مغايرة بخصوص الشروط العامة للضرر ومن حيث سببه أو مصدره، وللطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الآلات الذكيّة في الوقت الراهن، الذي يمتاز بالضبابية وعدم حسم موضوعها وطبيعتها من الناحية القانونية، فيما يتعلق بمدى تمتعها بالشخصية القانونية والمسؤولية القانونية لغاية الآن<sup>(1)</sup>. والأمر يزداد صعوبة؛ إذا ما نظرنا إلى مداه أو نطاقه من حيث وقوعه على شخص المتضرر أو ممتلكاته الخاصة الذي يتطلب بحثه بشيء من التفصيل.

## المطلب الثاني

### نطاق الضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة

إنّ الآلات الذكيّة التي دخلت عالمنا نتيجة التطور الصناعي والتقني الهائل الذي تميز به وقتنا الحاضر والحاجة الملحة في إنجاز وأشباع متطلبات العصر التي بات بعضها يعجز الإنسان عن تلبيةه، بما يمتلكه من إمكانيات محدودة النطاق؛ لذا عمد لصنع وإبتكار الآلات لتقديم مساعدة معينة له، لها إمكانيات غير متناهية تفوق إمكانياته وقدرته المحدودة؛ نتيجة ذلك تأثرت حياة الفرد بهذا التطور مما انعكس على العلاقات الاجتماعية والإنسانية منتجةً سلوكيات جديدة تميل إلى المادية الربحية والسعي إلى جبر أي ضرر ينتج عن تلك الآلات والذي يلحق بالإنسان، سواءً بشخصه أم ممتلكاته العامة أم الخاصة، وهنا الأمر يتطلب معرفة المتسبب بإحداث هذا الضرر إذا ما نظرنا إلى الآلة الذكيّة وما تمتلكه من قدرة واستقلالية في التأقلم وإكتساب المهارات والخبرات بشكل تلقائي ذاتي<sup>(2)</sup>، من عدمه في حال السيطرة عليها وإدارتها من قبل الغير (التحكم بها)، إضافة إلى آلية جبر ذلك الضرر، ومن هو المسؤول عن جبره قانوناً هذا من جهة.

(1) إنّ النقاش ما زال محتدم بين الفقهاء بخصوص منح تلك الآلات التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي الفائق بالشخصية القانونية -ثالثة- من عدمه، أسوةً بالشخص الطبيعي والاعتباري المعروفين في القانون الوضعي الحالي، وسوف يتم بيانه لاحقاً بشكل مفصل.

(2) د. رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2008، ص 74.

من جهة أخرى، فقد تلحق تلك الآلات أضراراً تصيب جسم الإنسان فتسبب له خسارة مادية كبيرة أو معنوية، إذ إن الأعتداء على ملك المتضرر ما هو إلا إخلال بحقه وهذا الحق قد يكون عينياً كأتلاف داره أو سيارته، أو قد يكون التعدي منصباً على حق شخصي أو خسارة معنوية في نفسه ينتج عنها أضرار معنوية تؤدي به إلى إحداث أضرار تمتد بآثارها إلى الغير، ويزداد الأمر بعداً من خلال الحاق الضرر بما يملكه من أموال أو ممتلكات وهذا ينتج من خلال إدخالها في العمل أو قيامها بمهام تفوق أو يعجز الإنسان عن الإتيان بها بطبيعة الحال. ولبيان ذلك بشيء من التفصيل يتحتم علينا المقام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول لبيان النطاق الشخصي للضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة، والثاني النطاق الموضوعي للضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة.

## الفرع الأول

### النطاق الشخصي للضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة

العصر الحالي يسمى بالعصر الرقمي التقني، فهو عصر الآلات الذكيّة، والتطور العلمي، وقد أدى هذا التطور بدوره إلى اختراع الكثير من الأجهزة والآلات لاستخدامها في أغراض التدخلات الطبية العلاجية والجراحية وفي غيرها من مجالات الحياة المعاصرة، إن الآلة قد دخلت بشكل كبير وملحوظ في مجالات الحياة كافة القانونية، والأقتصادية والاجتماعية، والصناعية، والطبية، وتحديداً في عمل الأطباء، سواء أكان ذلك في تشخيص المرض أم في علاجه، من خلال العمليات الجراحية وغيرها، وبطبيعة الحال فإن هذا التدخل ينتج عنه فوائد ومحاسن<sup>(1)</sup> كذلك ينشأ عنه أضرار مختلفة ومتعددة قد تكون أضراراً جزئية (*partial*) تصيب المتضرر بجزء من ممتلكاته الخاصة أو جزء من أعضاء جسده، وقد تكون كلية (*total*)، تصل إلى حد إنهاء حياته في بعض الأحيان؛ وقد تمتد الأضرار إلى ميزانيّة الدولة بأكملها، ففي عام 2015 أخطأ روبوت أحتساب

(1) د.محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة "الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة"،

العبء الضريبي<sup>(1)</sup>، فقد قام الروبوت بالحاق ضرر بأحد العاملين، إذ قام بسحق يد عامل صيانة حتى الموت في مصنع (Volkswagen) في ألمانيا أثناء قيام العامل بتشغيل الروبوت حيث علقت يده بين الذراع الروبوتية ولوحة معدنية، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا خطأ يعود لوجود عيب في المصنعية وإهمال ربّ العمل بعدم إجراء صيانة دورية، وحملت المصنع ورب العمل عن دفع تعويض للعامل عن الأضرار التي لحقت به كونه روبوت مؤتمت<sup>(2)</sup>.

كذلك في قضية تتمثل وقائعها في وفاة موظف يدعى (روبرت ويليامز) في شركة (Ford Motor Company) بعد أن قام روبوت مصنع من قبل شركة (Litton Systems) بدهسه أثناء دخوله في مخزن للروبوتات، تمسكت عائلة المتضرر أمام المحكمة المختصة بوجود إهمال وتقصير في التصميم والتصنيع من جانب الشركة المصنعة للروبوت رغم أن هذا الروبوت تمت برمجته مسبقاً، وقد نفت الشركة المصنعة الإهمال عن نفسها قائلة: "كان ينبغي على شركة (Ford Motor Company) إبلاغ موظفيها بمخاطر الروبوت". وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا لصالح عائلة المتضرر بقرارها: "بينما يلتزم المصنعون بعدم إدخال المنتجات المعيبة إلى السوق، فإن أرباب العمل ملزمون بالإشراف المعقول وتزويد الموظفين الذين يشغلون الآلات الخطرة بالتعليمات المناسبة حتى ولو خالف صاحب العمل تعهده للشركة المصنعة بإخضاع الموظفين لبرامج تدريب على المنتجات ووعده باتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية الأخرى ولم يفعل؛ فستظل مسؤولية الشركة المصنعة نتيجة لإهمالها"<sup>(3)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الضرر الذي تتسبب به الآلات قد يحدث من دورها الإيجابي (*Rôle actif*) أو دورها السلبي (السكون)، والأول يراد به حالة نشاط أو حركة الآلة (ديناميكية) وقت وقوع الضرر. أما الثاني، فيراد به عدم قيام الآلة بأي نشاط

(1) Oliveira, "La responsabilité civile dans les cas de dommages causés par les robots d'assistance au Québec", LL.M, faculté de droit, université de Montréal, 2016, p.iii.

(2) Olivi, S. Building Industrial Robots that don't Kill Humans. *cliams Journal*, 8, 2017 p. 52-69.

(3) أشار إليه: د. مصطفى ابو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد (5)، 2022، ص328.

حركي، إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال عدم قيامها بأي دور، فقد تكون في وضعية تعطي اليقين بأنها تسبب ضرر<sup>(1)</sup> أي أنها في وضع مريب وشاذ (Anormalité) ، كالسيارة ذاتية القيادة (Self-Driving Vehicles\ Véhicules Autonomes) المتوقفة في طريق يحجب الرؤيا عن الغير ويؤدي ذلك إلى التسبب بحدوث الضرر.

الباحث هنا يرى، أن معيار ايجابية وسلبية الآلة في حدوث الضرر، يكمن في فاعليتها في إحداث الضرر، وليس في حركتها أو سكونها، وهذه الفاعلية قرينه على أن الآلة كان لها دور إيجابي في إحداث الضرر مالم يتم إثبات العكس.

وهنا يُثار تساؤل، من هو المسؤول عن إحداث الضرر الذي تسببت به الآلة هل الآلة نفسها أم الغير...؟ ومن خلال أجابة هذا التساؤل يتضح معرفة المتسبب بإحداث الضرر والملتزم بجبره وتعويضة كجزاء مدني يفرض على فاعله. أقترح المشرع الأوروبي وضع بعض الضوابط للحماية من أضرار الآلات الذكيّة (الروبوتات) والتي أطلق عليها (الإنسالة)<sup>(2)</sup> ، تتمثل بأن يكون لكل آلة شخصية إلكترونية تحمل تسلسلاً رقمياً<sup>(3)</sup>، يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي بها، بالإضافة إلى إنشاء "العلبة السوداء" (Boite Noire)<sup>(4)</sup>، كما في الصندوق الأسود الذي يضع في الطائرات، والتي تحتوي

(1) د.علي محمد خلف الفتلاوي، فكرة الضمان (الأضرار) في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها على الضرر البيئي دراسة مقارنة بين القانونيين العراقي والاردني والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد (2)، السنة (6)، 2014، ص76.

(2) الإنسالة: هي كلمة كانت تطلق بمعنى العمل والجهد إلى درجة العبودية، ثم اطلقت فيما بعد على الإنسان الآلي أي الآلة التي تكون شبيهه بالإنسان من حيث مظهرها وتصرفها (ذكائها) بفضل الروائي التشيكي (كارل كاييك) التي استخدمها في إحدى مسرحياته سنة 1920 ، ليميزها عن العمال الآلين الذين يثورون حول أسيادهم ثم وردت بعد ذلك في روايات الكاتب الأمريكي (اسحاق اسيموف) الذي اعطاها مفهوما أحدث باعتبارها خادم أو مساعد للإنسان. كما عرفت الإنسالة بأنها : " آلة قابلة للبرمجة، متعددة الوظائف، ويمكن لها التحكم بنقل الأشياء والأدوات، كما أنها تمتلك اجزاء أو اطراف يمكن لها أن تقوم بتحريكها واستخدامها في تحريك الأشياء، من خلال مجموعة من المتغيرات البرمجية المتنوعة التي توضع من أجل أداء المهام".

(3) Eric Gref, *Histoire de la robotique Pédagogique et de son utilisation dans l'enseignement adapté*, 5 édition, septembre 2017, p.4.

(4) هذا الصندوق الأسود (DFDR) – برتقالي اللون - الذي تم اختراعه من قبل (ديفيد وارن) 1956 استرالي الجنسية، يتم وضعه في الطائرات وكذا السفن والقطارات؛ تكون مهمته تسجيل

على جميع المعلومات التي تخص الروبوت وشهادة تأمين في حال تعرضه لأي ضرر يمكن معالجتها.

كذلك أشار المشرع الأوروبي إلى ضرورة إنشاء صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة النشاط القانوني لتلك الآلات، ولكن هذه الفكرة والمقترحات لم تلق قبول ولم ترَ النور لغاية الآن؛ إذ إنها تعرضت لعدة انتقادات وتم رفضها. علماً أن بعض الدول مثل الصين، اليابان، كوريا الجنوبية قد عمدت إلى الميل عن إضفاء فكرة الشيء على الآلات الذكيّة بل أجهت إلى منحها مركزاً قانونياً يختلف عن كونها شيء بمفهومه القانوني<sup>(1)</sup>، وهذا الميل كان سببه هو حماية المجتمع من الاستخدام غير العقلاني أو غير القانوني لتلك الآلات، وليس نتيجة حمايتها لذاتها، لأنها تتمتع بوجود مادي أو عقلي موجه<sup>(2)</sup>.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي حول منح الشخصية القانونية، فقد فضل استخدام مصطلح (الشخص المنقاد) على مصطلح الشخصية القانونية، والذي رأى فيه وسيلة عقلانية تساعد على تأمين تطور منطقي متدرج لهذه الآلات، وأن لا تخرج عن هذه المحددات بكونها محكومة حصراً في الإرادة الإنسانية ومنقادة على وفق توجيهات

وتدوين البيانات والإحداث كافة التي تقع في الطائفة لحظة بلحظة ويكون مرجعاً معتمداً يتم الرجوع إليه للبحث ومعرفة الأسباب التي أدت أو تسببت بإحداث ضرر أو أي شيء أدى إلى أمر ما.

للمزيد ينظر: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>

تاريخ الزيارة 2022/5/25

(1) Dr.Th. Hobbes, *Traité de la matière, de la forme et du pouvoir ecclésiastique et civil*, Chap. XVI «Des personnes, des auteurs et des choses personnifiées», Paris, Sirey, trad. François Tricaud, 1971 p. 161.

(2) د.محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريع المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسالة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسالات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، 2020، ص 12.

هذه الإرادة، بعكس ما ذهب إليه بعض الفقه الغربي<sup>(1)</sup>، بأنه يعتبر رفضاً من المجلس لفكرة منح الشخصية القانونية للإنسالة.

غني عن البيان، أن الأضرار التي تصدر عن الآلة الذكيّة امر غير مستبعد، إذا ما سلمنا بأنها تمتلك شيء من الاستقلالية والذاتية والقدرة على التعلم واكتساب المهارات المعرفية والخبرات نتيجة تعايشها مع المحيط البشري؛ إذ إنها لم تعد مجرد آلات شبيئية فحسب، وإنما هي آلات ذكية متعددة المهارات، لديها الإمكانيّة على التفاعل مع محيطها وأخذ القرارات، وأصبحت تمتلك موهبة التعلم، ما يجعل منها كائناً فريداً، لا يمكن وصفه بالشيء، كما لا يمكن ترقبته لمفهوم الإنسان؛ فهي عبرت حدود مفهوم الآلة، ولكنها في نفس الوقت لم تتخطى حدود الإنسان؛ وهذا ما دفع بعض الفقه<sup>(2)</sup>، من إيضاح مفهوم الذكاء الاصطناعي التي تتمتع به الآلة الذكيّة وتلقائية التصرف بأنه " مجموعة من الجهود المبذولة لتطور نظم المعلومات المحسوبة، وتعليم الآلة بطريقة تستطيع معها أن تتصرف وتفكر بأسلوب تلقائي مماثل لتفكير البشر هذه النظم تستطيع ان تتعلم اللغات الطبيعية وإنجاز مهام فعليّة بتنسيق متكامل أو استخدام الصور وأشكال إدراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في الوقت نفسه خزن الخبرات والمعارف الإنسانية المتركمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات".

إن تمتعها بتلك المعرفة والإكتساب التلقائي يفضي إلى ترتب المسؤولية على بعضها<sup>(3)</sup>، وهذا يقضي بنا التسليم بمنحها الشخصية القانونية أسوةً بالشخص الاعتباري الذي كان قبل سنوات مجرد خيال والآن أصبح واقع قانوني معترف له بالشخصية القانونية من قبل العديد من التشريعات. مؤيدين على ما ينشأ عنها من أضرار يتم جبره

(1) *Le Conseil économique social et européen (CESE) défavorable à la création d'une personnalité juridique pour les robots dotés d'intelligence artificielle.*

تاريخ الزيارة في 2022/5/27 <http://www.infodsi.com>.

(2) د.سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 299، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص5.

(3) في محاولة تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث من الإنسان الآلي (الآلة الذكيّة) فقد طرحت نظريات عدة : منها ما أركزت إلى النظريات التقليدية، كفكرة الحراسة ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، ومنها ما ارتكز إلى النظريات الحديثة، كنظرية النائب الإنساني، وفكرة الوكالة. هذه النظريات تخرج من نطاق دراستنا المختصة في (الاختصاص التشريعي) .

من خلال إنشاء صندوق تأميني يشترك فيه جهات عدة مستفيدة من تلك الآلات، أو عدم وجود مضرة في أن تتبناه في الوقت الحالي الدولة خصوصاً إذا ما سلمنا أن بلدنا يعد من البلدان المستوردة غير المنتجة والتي هي في أشد العوز بأن تواكب التطور العالمي التقني لغرض النهوض بالعديد من البنى التحتية وغيرها أسوة بباقي البلدان؛ مستعيناً بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات. وهنا يمكن أن تتداخل قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم الأشخاص مع القواعد التي تحكم الأشياء وعندها يمكن تطبيق القواعد الأولى في ظل الأضرار التي تترتب على الآلة الذكيّة ولكن تطبق القواعد الثانية في مرحلة صناعة الآلة وعند التعاقد عليها. وهذا كله يتطلب دعوة المشرع الموقر للتدخل في تنظيم كل ذلك.

وهنا يُثار تساؤل، هل يقتضي الأمر لإضفاء المسؤولية القانونية أن يكون الشخص متمتعاً بالشخصية القانونية أم لا؟ بعبارة أدق، هل يمكن مساءلة الآلة الذكيّة عن الأضرار التي تحدثها رغم عدم تمتعها بالشخصية القانونية...؟ إن الفقه<sup>(1)</sup>، بحث في مدى إمكانية منحها الشخصية القانونية من عدمه، ويرى "ان الإنسنة"<sup>(2)</sup> هي مدلول فلسفي، والشخصية هي مدلول قانوني ولا يوجد هناك تلازم بين الشخصية القانونية والمسؤولية القانونية". إن المسؤولية المدنية هي الألتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي الحقه بالغير سواءً أكان بفعله أم بفعل الأشخاص أم الأشياء أم الآلات التي يكون مسؤولاً عنها<sup>(3)</sup>، وهي تنقسم إلى: مسؤولية عقدية وتقصيرية (الفعل الضار)، والأولى تحدث نتيجة الإخلال بالتزام عقدي ينشأ بين طرفين أو أكثر، أي الإرادة هي المصدر<sup>(4)</sup>، والثانية (التقصيرية) تنشأ نتيجة مخالفة التزام مصدره القانون، بعبارة أخرى، هي الحالة التي

(1) د.محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة "الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة"، مصدر سابق، ص 105.

(2) الإنسنة، وهي من الإنسانية، ويراد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان الكائن البشري الحي.

(3) د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2006، ص 11.

(4) د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الألتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 477.

تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون<sup>(1)</sup>، علماً أنه لم تشر القوانين لغاية الآن إلى المسؤولية التي يكون سببها الآلة الذكيّة، لذا نحن نرى بإمكانية ترتيب المسؤولية العقدية والتقصيرية للآلة الذكية فائقة الذكاء والاستقلالية غير المؤتمته. لذا يرى البعض<sup>(2)</sup>، أن التشريعات الحالية تنسب المسؤولية الكاملة إلى الشخص الذي يستخدم الأنظمة الإلكترونية دون أدنى اعتبار لدور البيئة المحيطة والعوامل ذات الصلة، وبغض النظر عما إذا كانت تلك الأنظمة تقع ضمن سيطرة المستخدم أم لا. كما أنّ معظم التشريعات تتجاهل دور الأطراف الأخرى التي تشترك في العملية الإلكترونية كمزود الخدمة والمبرمج.

**يرى الباحث،** طالما أسلمنا بأن الآلة الذكيّة تمتلك استقلالية ذاتية بما تمتلكه من ذكاء وإدارة ذاتها بعيداً عن المتدخلين بها أو التحكم بها فهنا إمكانية مساءلتها عن طريق جبر الضرر الذي تتسبب به من خلال التأمين عليها أو من خلال اتلافها بشكل نهائي. أما بخصوص بعض الآلات التي لا تكون على هذا الوعي والإدراك (الذكاء) فإنها تخرج من نطاق دراستنا؛ لأنها منظمة من قبل القواعد العامة في القانون المدني التي تحكم الأشياء عن طريق حارسها الفعلي، علماً أن هذا الضرر الذي تحدثه تلك الآلات يؤدي صعوبة تطبيق صنفين من قواعد القانون الدولي الخاص: الأولى القواعد الإسنادية، وهي في الغالب تطبق في نطاق المسؤولية العقدية<sup>(3)</sup>، في حين سيكون الحكم في الغالب للقواعد الموضوعية ذات التطبيق الضروري في نطاق المسؤولية التقصيرية وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

(1) د. امير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص20.

(2) د. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الأجهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد(8)، العدد(5)، السنة 2019، ص30.

(3) Denies Tallon: *L'inexécution du contrat, pour une autre présentation, Re Tr. Dr. Civ. 1994, P.227.*



## الفرع الثاني

### النطاق الموضوعي للضرر الناشئ عن الآلة الذكيّة

ينشأ عن استخدام الآلات الذكية ودخولها في الحياة الاجتماعية ودورها الموازر لدور الإنسان ضرر، سواءً أكان هذا الضرر ناتجاً من مكوناتها المادية أم مكوناتها المعنوية (الأنظمة الذكية) لأنها تعد عملاً ذات وجهين: وجه نفعي<sup>(1)</sup>، لا يمكن الاستغناء عنه اليوم، ووجه مضر سلبي<sup>(2)</sup>، له توابع سيئة؛ لما قد ينشأ عنها من مخاطر قد يخرج عن السيطرة ولا يمكن التنبؤ بها؛ نظراً لمصدرها غير المحسوس ودرجة استقلاليتها وتعلمها الذاتي الذي يبعدها عن نظام (الأتمتة أو المكننة) المعروف، والذي تمتاز بها

(1) هذه المنافع التي تتمتع بها الآلات ذات الذكاء الاصطناعي تتمثل :

- 1- القدرة على معالجة كم هائل من البيانات تفوق إمكانيات البشر.
- 2- القيام بأعمال مستمرة ودائمة وصعبة، وتوفير وتقديم خدمات متنوعة.
- 3- تمتعها بالدقة العالية وقلة نسبة هامش الخطأ.
- 4- لاتقوم بتحكيم العاطفة، لايتأثر الذكاء الاصطناعي بأية عواطف قد تعيق سير العمل على عكس الإنسان.
- 5- بعيدة عن المزاجية لأنها تعمل وفق تفكير منطقي؛ مما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة بوقت زمني قياسي. ينظر: د.سلوان فرانسيس يوسف، الذكاء الاصطناعي ودوره المستقبلي في العراق، 26 سبتمبر 2020، ص 4، مقال منشور على الرابط <https://www.azzaman.com> تاريخ الزيارة في 2022/9/9.

(2) بجانب تلك الايجابيات أعلاه فأنها لاتخلو من السلبيات ابرزها :

- 1- عدم تمتعها بوعي أو اخلاقيات والقيم البشرية، وتحدث أضرار من غير اليسير معرفة أسبابها أو مصدرها والمسؤول المباشر عنها .
- 2- الكلف العالية التي تترتب على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وما تتطلبه من عمليات تحديث وصيانة.
- 3- عدم قدرتها على تغيير نظام عملها وتطويره في حالة تلقيها نفس البيانات في كل مره، وهذا الأمر قد يجعلها عديمة الفائدة في مرحلة معينة.
- 4- افتقار أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الاستجابة للظروف والتغيرات التي قد تحدث في بيئة العمل وعدم قدرتها على الأبداع والابتكار.
- 5- اللجوء إليها يؤدي إلى الاستغناء عن العديد من الموظفين والعمال وبالتالي يتم الاعتماد عليها بدلاً عنهم.

الآلات الأقل ذكاءً، وهذا أمر متوقع في واقع الحال<sup>(1)</sup>، لما تمتلكه من قدرة على التعلم باستقلالية وإمكانية إعادة برمجة نفسها ذاتياً، دون أي تدخل بشري ودون علم مستخدمها، ولها استطاعة التعبير عن إرادتها كما تقول (weitzenboeck)<sup>(2)</sup> : "لم يعد التعبير عن الإرادة ينتقل عبر تلك الآلات وإنما يتولد عنها"<sup>(3)</sup>.

إن الضرر الذي يصدر عن الآلة لا يمكن التنبؤ به أو حصره، إلا عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة في المجال التقني المتمثل بصناعة وطبيعة عمل تلك الآلات، علماً أن مستخدميها أو المتعامل معها يكون غير عالم بطبيعة تركيبها المادي (مكوناتها) سواء أكانت مادية أم غير مادية (برامجيات)، لأنه غير متخصص في الغالب. وأن معرفة طبيعة الضرر الذي ينتج عنها يؤدي بطبيعة الحال إلى الرجوع إلى الشخص المسؤول حسب دورة أو اشتراكه في أي عملية أو مرحلة تمر بها تلك الآلات، وهذا ما يسمى (نمط المسؤولية التعاقيبي) وهذا النظام تم اقتراحه من قبل أحد المحامين الفرنسيين<sup>(4)</sup>، الذي قال: "بضرورة إقامة نظام مسؤولية متتالية عن فعل الذكاء الاصطناعي، على وفق خطة توزيع المسؤولية على الفاعلين في قطاع الذكاء الاصطناعي، باعتبارهم المساهمين في إدماج هذا الخطر في المجتمع، ومن ثم يجب مسألتهم جميعاً عن الأضرار الناجمة، ويجب الاعتداد في تلك المسألة بنوع النظام الذكي وبطبيعة الضرر اللاحق لتقرير المسؤول، فإذا كان النظام الذكي ذاتي التعلم قد ألحق أضراراً اقتصادية بالغير، أعتبر المالك أو المشغل هو المسؤول عن ذلك الضرر، ولكن قد تلحق المسؤولية جميع الفاعلين

(1) د. ياسمين أيمن، دروس التفوق الصيني في مجال الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 23 يناير، 2019، وهو شرح وتعليق على كتاب الكاتب والخبير الصيني "كاي- فولي" في كتابه (قوى الذكاء الاصطناعي العظمى)، المقال نشر على الموقع ادناه: تاريخ الزيارة في 2022/9/9: <https://futureuae.com>.

(2) Emily M. Weitzenboeck, *Electronic Agents and the Formation of Contracts, the International Journal of Law and Information Technology (Oxford University Press), Vol. 9. 2001, No. 3, p.44.*

(3) د.نرمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكيّة، حوليات جامعة الجزائر، ج1، العدد(31)، 2018، ص149.

(4) Allain BENSOUSSAN, *Le droit des robots ; de l'éthique au droit, Planète Robots, n° . consultable via : 24, p.137 .*

في سلسلة المنشأ للنظام الذكي، خاصة إذا ثبت أن الأضرار كانت جراء عيب في بنية النظام الذكي المخل بالأمن".

يرى الباحث، إنَّ المشرع الأوروبي لم يمنح تلك الآلات الاستقلالية التامة حالياً، وإنما ابتكر وضعاً قانونياً جديداً رتب على ضوئه مساءلة المتسبب عن حدوث الآلة بالضرر، لهذا قام باستحداث (نظرية النائب الإنساني) وحدد صور النائب الإنساني المسؤول عن الأضرار التي تحدثها تلك الآلات من أخطاء أو أضرار وهم :

### أولاً - صاحب المصنع (Manufacturer):

يقصد به هو الشخص الذي أنتج الآلة، أو النظام الصناعي الذكي، يسأل الصانع عن عيوب الآلة الناتجة عن سوء التصنيع، التي قد أدت أو تؤدي إلى إنفلاتها وقيامها بأفعال خارجة عن إطار استخدامها الطبيعي؛ متسبباً بذلك بإحداث أضرار مادية أو معنوية للغير<sup>(1)</sup>؛ بسبب عيب في الأنظمة الأمنية. ومثال ذلك، عندما يكون هناك عيب في الروبوت الطبي مثلاً أدى إلى تحريك المريض بشكل خاطئ مما أدى إلى تفاقم حالته الصحية، أو من خلال إهمال صيانة الروبوت من الشركة الصانعة نفسها بشكل دوري أدت إلى وقوع إصابات شخصية، وفي كل الأحوال لا يستطيع صاحب المصنع الرجوع على العامل الذي لا يفقه شيئاً بالروبوتات<sup>(2)</sup>.

علماً أن مسؤولية الصانع في حال وجود عيب خفي أدى إلى الأضرار بالغير تمتد إلى ما بعد مدة الضمان، ومن ثم يلتزم بالتعويض، فمسألة المصنع تنصب على عيوب التصنيع والبرمجة المتعلقة بالصحة والسلامة العامة؛ لأنه كان يملك حراسة التكوين أثناء فترة أو عملية التصنيع.

(1) Section AE, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(2) Nevejans, N. (2016). Directorate-General for Internal Policies, Policy Department C: Citizens' Rights and Constitutional Affairs, Legal Affairs, European Civil Law Rules in Robotics. <https://www.europarl.europa.eu> تاريخ الزيارة في 2022/6/6.

### ثانياً - المشغل (Operator):

هو الشخص الذي يتمتع بحترافيه تؤهله بالقيام باستغلال الروبوت، مثل إدارة البنك التجاري الافتراضي الذي يقوم بتشغيل تطبيق ذكي يعتمد على روبوت في إدارة بعض العمليات المصرفية، فقد يحدث خطأ في إدارة حسابات العملاء، فيقوم الروبوت بتزويد العميل ببيانات عميل آخر.

### ثالثاً - المالك (Owner):

وهو من يقوم بتشغيل الآلة أو الروبوت شخصياً لخدمته أو لخدمة أحد عملائه، كالطبيب مالك المستشفى مثلاً، الذي يملك ويشغل روبوت طبي للقيام بعمليات جراحية ما، فهو يسأل إذا وقع خطأ من الروبوت على سلامة أحد المرضى". ولم يضع قانون الروبوت الأوروبي المالك في بداية الوكلاء الإنسانيين، بل وضعهم بعد الصانع والمشغل بخلاف نظرية حارس الأشياء التي تفترض المسؤولية على المالك، وتقوم قرينة حراسة الشيء حتى وإن حصل الحادث مع المشغل<sup>(1)</sup>. والسؤال هنا، هل يسأل هذا المالك عن أضرار تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي بصورة كاملة عن جميع أمواله أي في كل ذمته المالية؟ ، ذهب جانب من الفقه<sup>(2)</sup> إلى فرض "المسؤولية المحدودة *Limited Liability*"، حسب قيمة الروبوت على مالك الروبوت ذو القرار المستقل، فيتم مسائلة المالك في حدود قيمة الروبوت دون الرجوع على كامل ذمته المالية، وذلك لغرض حصر مخاطر تشغيل الروبوت. الباحث، لا يتفق مع هذا الرأي، لأن ذلك يعني عدم أستطاعة المتضرر من الرجوع على الحارس أو نائب، ومن ثم فإن الشخص الرقيب على الروبوت يكون رقيباً على شيء ضمن مفهوم حارس الأشياء وفقاً للقانون المدني العراقي والمصري، أو النائب الإنساني وفقاً للقانون المدني الأوروبي.

(1) Steven, D. S. (2018). *The Future Is Now: Legal Consequences of Electronic Personality for Autonomous Robots*.

تاريخ الزيارة 2022/6/7 <http://www.astrealaw.be>.

(2) *Europarl (2017). Section AE, the European Parliament. Civil Law Rules on Robotics of 2017*. <http://www.europarl.europa.eu>. 2022/ 16/10 تاريخ الزيارة في

### رابعاً - المستعمل (User):

هو الشخص التابع الذي يقوم باستعمال الروبوت من غير المالك أو المشغل، والذي يكون مسؤولاً عن سلوك الروبوت الذي قد يتسبب ضرراً للغير نتيجة استعماله، فيسأل وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>(1)</sup>. وقد وقعت حادثة في عام 2016 تتلخص وقائعها في " ان سيدة من كوريا الجنوبية، قامت بشراء مكنسة آليه، وتم برمجة هذه المكنسة على أن تتحرك فوراً وتنظف المكان بشكل تلقائي بمجرد سقوط أي شيء على الأرض، وأثناء نوم تلك السيدة على الأرض صدفةً، تحركت المكنسة الآلية بشكل تلقائي بعد استشعارها بوجود شيءٍ على الأرض وشفطت المكنسة شعر تلك السيدة، مما اضطر الأمر للاتصال بخدمة الطوارئ لكي يتم إنقاذها".

**نخلص مما تقدم،** أن النطاق الموضوعي للضرر الصادر عن تلك الآلات الذكية لا يمكن حصره بنوع معين أو شخص محدد، لتعدد حالاته وأسبابه والشخص الذي يكون مسؤول عن حدوثه، وهذا يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة في هذا المجال لأخذ الرأي التقني الفني؛ ومن ثم تحديد من المسؤول عنه، ليتم الرجوع عليه في جبر ذلك الضرر. وتجدر الإشارة إنَّ الصور أعلاه لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وضعها المشرع الأوربي على سبيل الدلالة، ومن ثم إمكانية القياس عليها، وما يكتنف الموضوع صعوبة هو الضرر الذي يصدر عن تلك الآلات التي تتصرف بشكل ذاتي دونما تدخل من أحد ودون أي أتمتة، الأمر الذي يوجب بيان ومعرفة طبيعة تلك الآلات الذكية من الناحية التقنية والقانونية، ومدى تمتعها بالشخصية القانونية وهذا يسهل بدوره بيان القواعد الحاكمة، وهذا يتطلب بحث بشيءٍ من الإسهاب وحسبما يأتي.

(1) سيلنغز إيفان، و هارتزو درو، مخاطر الثقة في أجهزة الروبوت.

## المبحث الثاني

### إحداث الضرر حسب طبيعة الآلة الذكيّة

إن تحديد طبيعة الآلات الذكية، فيما إذا كانت من الأشياء أم الأشخاص أم المنتجات، لا يهدف بحد ذاته إلى بيان مقدار محاكاتها للبشر من عدمها، ولا إلى مقدار ذكائها؛ وإنما الهدف منه هو وضعها في الإطار القانوني الصحيح، الذي يتماشى مع قدراتها حتى الآن، ومن ثم يحافظ كل من يتعامل معها على حقوقه.

إن الآلات الذكيّة بما تمتلكه من ذكاء وما تتخذه من مظاهر متنوعة قد تكون مادية (مجسدة)، وغير مادية (برامجيات)؛ لم تغد خيال علمي، أو حلم كما كان، وإنما أصبح واقع حقيقي ملموس، وهي في تطور سريع ومستمر ولها ارتباط بجملة من العلوم كالرياضيات والهندسة واللغويات والمنطق والإحصاء والأعصاب والفلسفة وغيرها، ولها من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، والصناعية، وهذا ما حدى بالفقه القانوني أن يبذل جهداً في سبر أغواره وضبط ما ينتج عنها من سلوكيات وأفعال وبيان طبيعتها القانونية<sup>(1)</sup> والفنية ووضع معالجات مستجدة تواكب العصر الحالي.

لبيان ذلك بشيء من التفصيل، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في المطلب الأول، الضرر حسب الطبيعة التكنية للآلة الذكيّة، والمطلب الثاني، لبيان الضرر حسب الطبيعة القانونية للآلة الذكيّة.

(1) تجدر الإشارة، إن الفرق بين الطبيعة القانونية والتكييف القانوني، يراد بالأولى، بيان نوعية الواقعة من وجهة النظر القانونية، بعبارة أدق، هي الذات القانونية للواقعة. أما التكييف القانوني، بأنه عمل قضائي يقوم به القاضي بإعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة المعروضة عليه تمهيداً لتطبيق الحكم القانوني الملائم عليها، فهو عمل شخص مختص في القانون له أدواته القانونية في التعامل مع الوقائع فيقوم "بقنوتتها" وذلك من خلال جعل ما يحدث في الواقع مسألة قانونية تمهيداً لتطبيق حكم القانون عليها.

للمزيد ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، السنة التاسعة، العدد (20)، السنة 2004، ص7.

## المطلب الأول

### الضرر حسب الطبيعة التقيية لآلة الذكيّة

إن الآلات عموماً ليست على وتيرة واحدة من حيث طبيعتها التقيية، وذكائها، ومكوناتها المادية وغير المادية، فهي متفاوتة حسب التطور التقني التي مرت به، فهناك آلات لها ذكاء محدود أو ضيق، وعام تشابه الإنسان من حيث التفكير والتخطيط (1)، وأخرى تملك ذكاء فائق (Super AI) (2) يفوق ذكاء الإنسان تستطيع أداء مهام يعجز عنها الإنسان أو أفضل بكثير ممايقوم به؛ إذ لها القدرة على التعلم واكتساب المهارات والتواصل التلقائي، وأصبحت تتطور ذاتياً وبشكل مستمر وتمتلك قدرات معرفية وخبرات مكتسبة (الآلات المعرفية)، وأنها تأتي بأفعال غير متوقعة تكون خارج سيطرة وإدارة المبرمج أو المصنع أو المالك أو المشغل، عكس بعض الآلات التي تكون ذا إمكانية محدودة تعمل على وفق أسس ومعطيات تم تزويدها بها مسبقاً كما في الآلات أو الروبوتات الصناعية التقليدية المؤتمتة (3) وهذه الخصوصية من شأنها أن تضيء بعض التعقيدات على القواعد القانونية الموجودة، وتثير مخاوف الباحثين والقانونيين (4)؛ ويرجع ذلك إلى الطبيعة المادية لها من جهة، والطبيعة الافتراضية (غير الحسية) من جهة أخرى (5). وهذا ما سنبيّنه في فرعين: الأول، لبيان الضرر حسب الطبيعة المادية لآلة الذكيّة. والفرع الثاني، الضرر حسب الطبيعة الافتراضية لآلة الذكيّة.

(1) ندى جراح، تقنيات الذكاء الاصطناعي لتطوير التعلم الآلي الإحصائي، بحث منشور في المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات، المجلد (9)، العدد (3)، الجمعية العراقية لتكنولوجيا المعلومات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، العراق، 2019، ص 244.

(2) لوتيشانو فلوريدي، ترجمة لؤي السيد، الثورة الرابعة، كيف يعيد الغلاف المعلوماتي تشكيل الواقع الإنساني، ط1، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2017، ص 181.

(3) رؤوف وصفي، الإنسان الآلي (الروبوت)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1984، ص 41.

(4) كليفن واريك، ترجمة هاشم أحمد، أساسيات الذكاء الاصطناعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2013، ص 55.

(5) شادي عبد الوهاب، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، ابو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 27، 2018، ص 90.

## الفرع الأول

### الضرر حسب الطبيعة المادية للآلة الذكيّة

إن الآلات الذكيّة عند صناعتها أو برمجتها من قبل الجهة المختصة يتم تزويدها بقدرات (ذكاء) تعطيها مكنة تمثيل البيانات وتشخيص المشكلة المراد حلها، ومن ثم معالجتها ووضع الحل المناسب والملائم لها، وهو ميزة التفكير والفهم والبحث وبما تمتلكه من خيارات تتم معالجتها على وفق ضوابط ومعايير علمية منطقية يتم تزويدها بها أو بما تستنبطه بنفسها<sup>(1)</sup>، وإن الآلات الذكيّة عموماً ليست على وتيرة أو شاكلة واحدة، فهي تتنوع من حيث تركيبها المادية (الخارجية)، فمنها ما يحتوي على أذرع، ومنها ما لا يحتوي، ومنها ما يأخذ شكل ومظهر الإنسان، كما في الروبوت (صوفيا) والروبوت (كوري)، وهي عبارة عن آلات ذكيّة تعمل بشكل مستقل وذاتي في المحاكاة العقلية الاصطناعية، وهذا ما صرحت به (صوفيا) الروبوت الآلي<sup>(2)</sup>، عندما أجرت لقاء صحفي مع (اندرو سوركين) من صحيفة (نيويورك تايمز) بقولها: "إن الذكاء الاصطناعي لديها قد أركز على قيم إنسانية مثل الحكمة، واللفظ، والتعاطف، ولا داعي للقلق، وأنها ستكون لطيفة ما دام من يتعامل معها لطيف، أريد استخدام ذكائي الاصطناعي لمساعدة الناس على عيش حياة أفضل، كتصميم منازل أذكى، وبناء مدن أفضل للمستقبل... سأبذل جهدي لجعل العالم مكاناً أفضل".

ومنها ما يأخذ شكل يشبه بعض الحيوانات، كالكلاب والديبة مثلاً وغيرها، فهي تكون مجسدة في أشكال وأنواع مختلفة وعديدة حسب ما ترتأي الشركة الصانعة أو الوظيفة المخصصة لها والغرض المعدة له.

(1) د. ياسين سعد غالب، تحليل وتصميم نظم المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص31.

(2) صوفيا، هي روبوت شبيهة بالمرأة، صممتها شركة (هانسون روبوتكس) الصينية في هونك كونغ، من قبل (دايفيد هانسون) الذي يطلق على نفسه "والد صوفيا"، ويرى ضرورة إضفاء الطابع الإنساني على الروبوت، وقد جرى تشغيلها في 2015/4/19 وصممت شكلها بناءً على الممثلة البريطانية "اودري هيبورن"، وقد تم منحها الجنسية السعودية في تشرين الأول عام (2017) ويعد أول آلة ذكيّة تم منحها جنسية وجواز سفر رغم أن الدولة المذكورة لم تبين الغاية أو حتى ماهية الحقوق التي تتمتع بها. للمزيد ينظر: [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com) (visited on 5/5/2022)



تجدر الإشارة لكي تتسم أي آلة بالذكاء لا بد من أن تكون قادرة على التعلّم الذاتي، وجمع البيانات وتحليلها، واتخاذ قراراتٍ بناءً على عملية التحليل بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر، ويجب أن تتمتع تلك الآلات بثلاث صفات(1):

أولاً- جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وخلق علاقات فيما بينها؛ للاستفادة منها استفادة ناجعة. ثانياً- لها القابلية والقدرة على التعلّم التلقائي أو التعلّم الآلي، وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات، واكتساب المعلومات الجديدة، ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات. ثالثاً- اتخاذ قراراتٍ بناءً على عملية تحليل البيانات السابقة.

بهذه الصفات تصبح الآلة قادرة على القيام تلقائياً بسلوكٍ غير مبرمج مسبقاً، وتستطيع من تلقاء نفسها اتخاذ القرار للتكيف مع البيئة المحيطة بها، إما باستقلالية تامة عن الإنسان، أو باستقلالية جزئية خاضعة لتحكّم الإنسان؛ الأمر الذي يوحي بفكرة "الحرية المطلقة للآلة في أخذ القرارات في المستقبل القريب"، وهذا ما يتخوّف منه العلماء والمفكّرون والقانونيون الآن؛ لأن أبحاث الذكاء الاصطناعي تختلف عما عهده العلم التجريبي في المختبرات على مرّ العصور السابقة؛ حيث كان العالم يدرك جيداً هدف وسلوك اختراعه، ويستطيع بكلّ سهولة التدخل عند الحاجة للسيطرة على اختراعه، لكن في ظل أبحاث الذكاء الاصطناعي الفائق، والذي يهدف إلى تصميم آلاتٍ وروبوتات متطورة ومستقلة استقلالية تامة عن الإنسان في اتخاذ قراراتها، قد يجعل الأمر خارجاً عن السيطرة، وهذا ما يدعو ويوجب على الدول والحكومات الاتفاق على وضع جملة من المعايير الأخلاقية والقانونية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي ومشاريعه المستقبلية.

وهذه الآلات تتكون من قاعدة معرفية (*Knowledge base*) وهي تحتوي على منظومة متكاملة للبرمجة(2)، تشمل الحقائق المطلقة التي تحدد وتصف العلاقة المنطقية

(1) د. أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة الافتاء المصري، المجلد (14)، العدد(48)، 2022، ص 25.

(2) د. عبد اللاه إبراهيم الفقي، مصدر سابق، ص76.

بين العناصر والمفاهيم المدخلة التي تستند على الصيغ الرياضية والخبرة والممارسات العملية التي يتحلّى بها المسؤولين والخبراء عن إدارة النظام<sup>(1)</sup>.

كذلك تتضمن طرق حل المشكلات وإبداء الاستشارات، وخط الاستنباط والاستدلال وهو ما يسمى بآلية الاستدلال (*Gine Inferences*)، مع الإجراءات التي تُتيح للمستفيد التفاعل معها أثناء الاستخدام المباشر وهذه الواجهات (*Inferences User*) هي أدوات للمستفيد تتمثل (بالإنسان الآلي، الطبيب الخارق، السيارات آلية القيادة، أجهزة الفضاء والاستكشافات العلمية، وغيرها من الآلات الذكية التي دخلت في مجالات الحياة كافة وعلى جميع الأصعدة). هنا نستطيع القول: إنّ الآلات الذكية لها مكونات مادية تزود بها تكون ضرورية لعملها بالشكل الذي يحقق الغاية منها؛ لكنها ليست على شكل واحد محدد وإنما تأخذ أشكالاً وتصاميم ووظائف غير محددة حسب العمل أو الوظيفة التي تم أنشاءها من أجله، وهي بذلك تركز على مبادئ أساسية منها، تمثيل البيانات، أي قدرتها على حل الأزمة ومعالجتها وإخراج البيانات والتحليل المناسب<sup>(2)</sup>، بمعنى قدرتها على حل المشكلة والتفكير لفهمها فهماً منطقياً، وكذلك مبدأ البحث، وهو ما يمكن أن نسميه التفكير، إذ يقوم الذكاء حسب الخيارات المتاحة أمامه وتقييمها على وفق المعايير الموضوعية له أو حسب الأرقام، هو من يقوم باستنباطها ليضع الحل الأمثل لها.

والجدير بالذكر، إن شكلها المادي لا علاقة له بما يصدر عنها من ضرر ولا يدخل في تحديد أو أنتفاء وقوع الضرر، طالما صدر عن ذكاء يعمل بشكل مستقل ذاتي أو عن طريق إدارة من قبل جهة معينة أو تحت حراسة أي جهة، كونها من الآلات المعقدة والخطيرة والتي تتطلب عناية فائقة<sup>(3)</sup>. وهذا الضرر ينظر إليه من حيث سببه ومصدره فقط دون الاكتراث بالجسم الخارجي أو المظهر التي تتمتع به الآلة أو التي صممت به، وهذا ما يحتم بيان الطبيعة الافتراضية (البرمجية) لتلك الآلات الذكية وما تحتوي من أنظمة معقدة تتمتع بذكاء اصطناعي.

(1) أحمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، معهد الدراسات والسياسة الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، مبادرات الربع الأول، 2018، ص29.

(2) جهاد أحمد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيثة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص14.

(3) Cooper, D. M. *The Application of "sufficiently and selectively open License" to limit liability and ethical concerns associated with open robotics*, 2016, p.173.

## الفرع الثاني

### الضرر حسب الطبيعة الافتراضية للآلة الذكيّة

إن علوم التقنيات الصناعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة الحالية وما وصلت لها من تطور؛ جسدت هذه الحياة الافتراضية الجديدة وخلقت هذا الفضاء الإلكتروني العالمي واسع النطاق، الذي نعيشه الآن؛ إذ دخلت في جميع مجالات حياتنا بطريقة وبأخرى . كان أهمها الآلات الذكيّة التي تتكون بطبيعتها من تطبيقات مجسدة، وغير مجسدة مكونة من العديد من الخوارزميات (Algorithms)، أو ما تسمى بالبرمجيات (Logiciels) وهذه الأخيرة تشكل الهندسة المنطقية لأي نظام معلوماتي ومن ضمنها ذكاء الآلات، وهذا الذكاء الذي تتمتع به تلك الآلات يعد من الجنبه القانونية مالم غير مادي يصنف ضمن الأعمال الفكرية، ومن ثم خضوعه للنظام القانوني الخاص بالملكية الفكرية(1) ؛ لأن المعيار يقاس بالنسبة إلى الذكاء للأمر العقلية غير المحسوسة التي تتمثل بالبرمجيات، وأهم مراحل برمجة الروبوت هي مرحلة: " تعلم الآلة " *Machine Learning – Apprentissage Automatique*؛ إذ يتم زرع طريقة التفكير البشريّة، ونماذج المواقف، والأفكار، والتصورات، والقرارات النموذجية، وحتى طريقة التعبير الكلامية والحركية في البرمجة الآلية التي تُحرّك الروبوت، وبلغ الذكاء الاصطناعي من التطور مبلغ استخدامه لتنمية تفكير الاستدلال البشري(2).

الذكاء الاصطناعي هو سلوك ناتج عن خوارزميات، أو مجموعة من البرامج المنظمة، والبرنامج هو هندسة منطقية تجسد الكيان المعنوي للذكاء الاصطناعي. والبرنامج عبارة عن معلومة؛ ومن ثم من الناحية القانونية حق معنوي، ودليل على ذلك هو اعتبارها من ضمن المصنفات الرقمية المحمية بموجب اتفاقيات وقوانين الملكية الفكرية، وهذا ما قد يوحى إلى اللامادية للذكاء الاصطناعي.

(1) د. مصطفى ابو مندور موسى عيسى، مصدر سابق، ص251.

(2) نقلاً عن: د.همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت تأثير نظرية " النائب الإنساني " على جدوى القانون في المستقبل -دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات- ، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 25 ، الصفحة 77، سنة2018، ص3.

تجدر الإشارة أن هذا المصطلح -الذكاء الاصطناعي - لم يرد له تعريف جامع مانع من قبل التشريع العراقي، ولعلّ مرد ذلك يعود إلى أمرين، الأول، لخصوصية الذكاء الاصطناعي، والأمر الآخر، إلى التطور التقني الهائل التي حقّته الدول في هذا المجال، والذي ما يزال في تطور سريع ومستمر من قبل الشركات العالمية الكبرى التي تتمتع بسرية تامة في ما تنتجه من تقنيات، وما تستخدمه من مواد أولية وبرامج ذات سمات وإمكانيات فريدة من نوعها، وهذا بدوره انعكس على ضرورة إيجاد تنظيم قانوني خاص في تلك الدول المتطورة تقنياً (المتقدمة)، على خلاف الدول النامية التي لم ترَ ضرورة الحاجة إلى تنظيم قانوني تبعاً للفلسفة التي تتبعها تلك الدول.

إلا أن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المرقم (13) لسنة 2023 للسنوات المالية (2023-2024-2025)<sup>(1)</sup> أشار إلى التطبيقات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، فذكر في المادة (17/ سادساً) ضرورة تسجيل التطبيقات الذكية وإصدار لائحة لتنظيم عملها من قبل مجلس مفوضي الهيئة في هيئة الاعلام والاتصالات.

كذا هو حال المشرع المصري، فلم يتطرق في تقنيته المدني لمصطلح الذكاء الاصطناعي، رغم اهتمام الحكومة المصرية الشديد بهذا الشأن، في عام 2019 أصدر مجلس الوزراء المصري<sup>(2)</sup> قراره المرقم ( 2889 ) والذي أنشأ بموجبه ( المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي ) التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصرية، والذي يشكل برئاسة وزير الاتصالات، ولكن مع ذلك لم يبين القائمين على تأسيس المجلس المذكور أعلاه أي مفهوم للذكاء الاصطناعي .

أما على مستوى التشريعات الغربية فقد كانت أكثر تقدماً واستيعاباً لكل ما من شأنه ان يؤثر في الواقع المعاصر، ومنها الذكاء الاصطناعي، ولذلك ظهرت عدة توجهات تشريعية كان لها السبق في إيجاد نوع من بواذر التنظيم القانوني له.

اتجهت حكومة فرنسا، في عام 2017 وبشكل رسمي إلى إطلاق (استراتيجية الذكاء الاصطناعي ) ومن بواذرهما تم تشكيل ما يسمى ( اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات في فرنسا )، وقد عرفت هذه اللجنة الذكاء الاصطناعي بأنه : " تركيبة برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام ينجزها الإنسان بشكل أكثر إرضاءً في الوقت الحاضر؛

(1) تم نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد (4726) في 2023/6/26.

(2) الجريدة الرسمية المصرية، القرار رقم 2889 ، الصادر بالعدد 47 ، السنة 32 ، في 24 نوفمبر 2019 .

لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى، كالتعلم الإدراكي، وتنظيم الذاكرة، والتفكير الناقد، ومن ثم تفترض تلك العمليات قدرات معرفية تسمح له بتحقيق الأهداف بأستقلالية"<sup>(1)</sup>. وهذا التعريف يميز الآلة الذكية عن الآلة التقليدية، هو قدرتها على التعلم من البشر وأداء مهام شبيهة بمهام البشر. إلا أن صياغة هذا التعريف قد ربطت تعريف الذكاء الاصطناعي بقدرات الإنسان، واقتصرت على الزمن الحاضر فقط، دون أن تتطرق إلى ما قد يصل إليه تطور الذكاء في المستقبل القريب، وهذا يعد مثابة في التعريف؛ لأن الذكاء الاصطناعي يوصف بالامحدودية في تطوره المستمر.

أما عن الاتحاد الأوروبي، ففي عام 2017 أصدر البرلمان الأوروبي قراراً أوصى فيه بمجموعة من التوصيات التشريعية وغير التشريعية في مجال ( الروبوتات والذكاء الاصطناعي ) إلى المفوضية الأوروبية، دعاها إلى اقتراح مشروع قانون يكون بمثابة قواعد القانون المدني من شأنها أن تحكم مسؤولية الروبوتات والذكاء الاصطناعي، وإيجاد تعريف مشترك بين الدول الأعضاء في الاتحاد ( للأنظمة المادية السيبرانية ) وللأنظمة الذكية المستقلة، وللروبوتات المستقلة وفئاتها الفرعية، وقد عرفته بأنه : "مجموعة الأنظمة التي أبداعها البشر والتي تعمل ضمن الهدف المعقد في العالم المادي أو الرقمي ( الافتراضي ) من خلال إدراك بينتها، وتفسير البيانات المجمعة في عقلها الصناعي المنظمة منها أو غير المنظمة، والتفكير منطقياً في المعرفة المستمدة من هذه البيانات وتحديد أفضل الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لمعايير محددة مسبقاً لتحقيق الهدف المحدد " (2).

(1) -Rapport de synthèse sur les états généraux de la bioéthique 2018, Comité consultatif national d'éthique, glossaire, p.110 "Construction de programmes informatiques qui s'adonnent à des tâches qui sont, pour l'instant, accomplies de façon plus satisfaisante par des êtres humains car elles demandent des processus mentaux de haut niveau tels que : l'apprentissage perceptuel l'organisation de la mémoire et le raisonnement critique".

(2) Proposal for a (( REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL LAYING DOWN HARMONISED RULES ON ARTIFICIAL INTELLIGENCE (ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT) AND AMENDING CERTAIN UNION, Brussels, 21.4.2021,p8.

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، فقد قدّم السيناتور الأميركي ( ماريّا كانتويل) في عام 2017 مشروع قانون جديد، طالب فيه وزارة التجارة الأميركية بإنشاء (لجنة معنية بالذكاء الاصطناعي) تكون مهمتها تقديم الاستشارات للحكومة الفيدرالية الأمريكية حول "كيفية تطبيق وتنظيم الذكاء الاصطناعي"، لا يزال مشروع القانون المقترح قيد الدراسة لكنه يحدد، بأسلوبه، المصطلحات الرئيسية، ما يعطي فكرة عن التعريف الذي قد تتبناه أمريكا فقد عرفته بأنه " أية أنظمة مصطنعة تؤدي مهاماً في ظل ظروف متنوعة وغير متوقعة، دون إشراف بشري كبير، أو يمكنها التعلم من تجربتها وتحسين أدائها، قد يتم تطوير هذه الأنظمة في برامج الكمبيوتر أو الأجهزة المادية أو سياقات أخرى لم يتم التفكير فيها بعد، يمكن أن تقوم تلك الأنظمة بحل المهام التي تتطلب إدراكاً شبيهاً بالإنسان أو التخطيط أو التعلم أو التواصل أو العمل البدني".

تتجسّد تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأربعة أساليب: الوكيل الذكي، النظم الخبيرة، الشبكات العصبية، الخوارزميات الجينية. الوكيل الذكي، هو عبارة عن برنامج يقوم بتنفيذ مهام وعمليات مختلفة ومتنوعة نيابة عن المستخدم، لغرض تحقيق أهدافه، ويتمتع بقدر من الاستقلالية، ويستعمل الوكيل الذكي بكثرة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، ولديه أجهزة استشعار خاصة تمنحه القدرة على إدراك البيئة بواسطة مؤثرات معينة<sup>(2)</sup>.

أما النظم الخبيرة، فهي أهم التطبيقات وتعتبر أحد التطبيقات التكنولوجية الحديثة للحاسبات الآلية في المعلومات. وتمثل نظام دعم ذكي ومتطور يمكن أن يساعد البشري في أداء عمله بشكل أفضل، فهي نظم مبنية على برامج الحاسوب مهمتها وضع حلول واقتراحات للمشكلات المتعلقة بنظام معين، وتقوم بمساعدة الخبراء على اتخاذ القرارات وحل جميع الاشكاليات. وعرفت هذه النظم بأنها " أتمتة النشاطات المتعلقة بالتفكير البشري مثل صنع القرار، حل المشاكل، التعلم"<sup>(3)</sup>، وهذا التعريف يؤخذ عليه بأنه قد خلط بين مفهوم "الأتمتة"، ومفهوم "الذكاء"، والأولى تعني، أتمتة النشاط الإنساني بالاعتماد

(1) ينظر: الموقع الرسمي للبيت الأبيض على الرابط الآتي: [https://www.whitehouse.gov/ai/executive-](https://www.whitehouse.gov/ai/executive-order-ai)

order-ai تاريخ الزيارة في 2022/6/28.

(2) أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الفكر الجزائري، العدد 16، 2017، ص16.

(3) د. محمد الهادي، التعليم الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005،

على الآلة. أما المفهوم الثاني (الذكاء) فيراد به التلقائية التي تقوم به الآلة بأداء مهامها دون تدخل البشر.

الخوارزميات الجينية الوراثية، هذه الخوارزميات تم ابتكارها من قبل العالم (جون هولاند) في عام 1975 ، وهي خوارزميات يتم الاستعانة بها واستخدامها لإيجاد الحلول الصعبة للمسائل المعقدة وتحسينها، مستندة ومعتمدة على مبادئ الاختيار الطبيعي وعلم الوراثة.

وأخيراً، الشبكات العصبية<sup>(1)</sup>، هي نظم معلومات تم تصميمها محاكاة للدماغ البشري وشبيه بطريقة عمله، لكنها ليست بهذا التعقيد فهي أسهل بكثير من تصميم الدماغ ومن بنية الخلية العصبية، فهي نظم تتعلم من التجربة وتكتسب خبراتها ومعارفها من خلال التدريب والتعلم بالممارسة العملية. حيث تم برمجتها لتحاول أن تؤدي بالطريقة نفسها عمل الدماغ البشري، عن طريق الربط الداخلي للمعالجات التي تعمل بطريقة ديناميكية متوازية بين العلاقات والانماط المتوفرة في البيانات التي تعالجها، بمعنى أنها تتعلم ولديها القدرة على تمييز ما تتلقاه من بيانات وتستفيد من اكبر قدر من المعرفة، لتقوم بتنفيذ محاولات عديدة على نفس البيانات.

نخلص إلى القول: أنّ الذكاء الاصطناعي هو مفهوم جديد ذو طبيعة خاصة يتمثل بالجانب التقني الفني أكثر من الجانب القانوني، فهو يمثل علم وهندسة صنع الآلات الذكية<sup>(2)</sup>، وهو يحاكي الذكاء البشري في أهم تطبيقاته ومكوناته المادية، والافتراضية غير المرئية وهذا من خلال ما يتمتع به من سمات ومميزات لعل من أهمها، قدرته على التعلم والإدراك، واستقلالته في إحداث آثار ملموسة بعيداً عن إرادة المستخدم.

ومن كل ما تقدم يمكننا ان نعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه، "أنظمة إلكترونية تزود بها الآلات لتعطيها مكنة تنفيذ المهام التي تتطلب إمكانيات وذكاء عالٍ تفوق الإنسان باستقلالية ذاتية تامة". وقد تم صياغة وتبني هذا التعريف لأنه يتضمن جملة من الخصائص أهمها:

1- إن الذكاء الاصطناعي يمثل البعد الافتراضي (أنظمة) غير المحسوس.

(1) بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي ، مقارنة قانونية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مجلد12، العدد2، 2020، ص158.

(2) CALO (R) "Artificial Intelligence Policy, A primer and Roadmap, op.cit, p.397.

2- كما يمثل البُعد المادي، عندما يتم تجسيده في آلة تأخذ مظهراً خارجياً محدداً، كالروبوتات - بمختلف أنواعها ومهامها- والسيارات ذاتية القيادة، والطائرات دون طيار(1).

3- الغرض أو الهدف من الذكاء، هو تنفيذ مهام ذات سمات وإمكانيات عالية تفوق قدرات الانسان كما في أجهزة قياس أعماق المحيطات والبحار والآلات الطبية الذكية.

4- تنفيذ تلك المهام يكون بشكل مستقل يتم تحديثه تلقائياً عن طريق اكتساب القدرات من التجربة البيئية للآلة.

أما تعريف الباحث للآلة الذكية "هي كل آلة تتمتع بإمكانية معرفية تشبه أو تفوق ما يقوم به الإنسان، ولها القابلية على التطور من البيئة المحيطة بها بشكل ذاتي مستقل".

ومن نافلة القول، إن البُعد المادي الذي تتخذه الآلة، ماهي إلا دعامة لتلك البرمجيات وهذه الأخيرة لها الفضل في أدارتها وعملها، وبهذا الوصف يجعل من الآلة منتجاً تقنياً حديثاً مفكراً، يبعدها عن الآلات التقليدية المعروفة سابقاً(2).  
وهنا يُثار تساؤل، هل إن تلك الطبيعة الافتراضية للآلة تحذو بها من مفهوم الشيء أم العكس...؟

أجاب البعض(3)، عن هذا التساؤل بالقول: أن الصفة اللامادية للذكاء الاصطناعي هو من سوف يُعقد النظر إلى الذكاء على أنه شيء؛ لأن التشريعات معظمها قيدت الشيء بكونه مادي. غير أن بعض الأحكام القضائية الفرنسية تضي على الأموال المعنوية صفة الشئئية ومنها حكم المحكمة الابتدائية الفرنسية في باريس الذي جاء فيه "إن الصورة

(1) بغض النظر عن كونها مستقلة أو لا، لأنها عادةً تكون مسيرة ويتم التحكم بها .

(2) روجر بنروز، العقل والحاسوب وقوانين الفيزياء، ترجمة محمد الاتاسي، وبسام المعصراني، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1998، ص 29.

(3) Nour El-Kaakour, *L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études Approfondies En "Droit Interne et International des Affaires", UNIVERSITE LIBANAISE Faculté de Droit et des Sciences politiques et Administratives Filière Francophone, 2017, P.41.*



المحتمل إعادة إنتاجها وحفظها تشكل شيئاً بالمعنى المقصود من نص المادة 1384 مدني فرنسي" (1).

وهذا تأكيداً على ما ذكرناه سابقاً في خصوص أن الضرر الذي يصدر عن تلك الآلات يكون ذو خصوصية مستحدثة غير مألوفة؛ إذا ما نظرنا إليه من زاوية مصدره ومن ثم صعوبة معرفة الشخص المسؤول عن جبره؛ وبالنتيجة هنا تثار صعوبة معرفة ضابط الإسناد الذي تقرر بموجبة الاختصاص التشريعي والمعياري المعتمد لتحديد الاختصاص القضائي فيما إذا كان هذا الضابط شخصي أم إقليمي، بمعنى هل سيكون الاحتكام إلى قانون جنسية أم موطن الآلة أم المتضرر أم مكان حدوث الفعل الضار لتحديد المحكمة المختصة، حسب ما أشارت إليه القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية التي أعطت المكنة وألحق للمتضرر أن يختار بين عدة قوانين منها، محل إقامة المدعي عليه، أو مكان الضرر، أو وقوع الفعل الضار، فمعرفة ذلك ليس بالأمر الهين بطبيعة الحال؛ إذا ما عرفنا هناك عدة جهات تشترك فيها كالصانع والمبرمج والمستفيد والمشغل، طالما كان الفعل الذي يصدر عنها يكون غير متوقع ولا يمكن التنبؤ به وصعوبة معرفة مصدره والمتسبب به(2)، وكذا الأمر بالنسبة إلى صعوبة معرفة مكانه وزمانه وهذا يقودنا إلى التسليم بانطباق أكثر من قانون (تجزئة) وليس قانوناً واحداً يتم اللجوء إليه لصعوبة ذلك في واقع الأمر، وهذا ما يخل باليقين والأمن القانوني؛ ومن ثم يؤثر على تحقيق العدالة مما يتطلب حلول قانونية تكون حاکمة لتلك المسائل لدعم ذلك اليقين وتحقيقاً للعدالة، وهذا ما سيتم تناوله لاحقاً في الفصول القادمة. وإن هذه الطبيعة التقنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ببعديها المادي (المجسد) والافتراضي (المعنوي)، هل تؤدي إلى توليد القناعة الكافية بأنها تقع أو تُصنف ضمن مفهوم الأشياء أو المنتجات أو غيرها، من المفاهيم المعروفة في القانون...؟، وإن كان الأمر للوهلة الأولى يبدو سهلاً، إلا أنه في الحقيقة لا يمكن الإفتاء به؛ ما لم يتم الغور فيه بشيء من التفصيل، في بيان آراء

(1) Cédric Coulon, *DU robot en droit de la responsabilité civile: à propos des damages causés par les choses intelligentes*, resp. civ. Et. Assur. 2016, étude 6, n° 4, p.17.

(2) مقال منشور في المجلة الرقمية (MIT)، هل يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية عن قراراته...؟، تم نشره في 2018/9/31 على الرابط <http://technologyreview-ae-> تاريخ الزيارة في 2022/6/2.

الفقه والتشريعات منه، وهذا بدوره يتطلب البحث في الطبيعة القانونية، ببعديها المادي والشخصي، وحسبما يأتي في المطلب أدناه.

## المطلب الثاني

### الضرر حسب الطبيعة القانونية للآلة الذكيّة

إن بيان الطبيعة القانونية للآلة الذكيّة من المسائل القانونية المهمة والمستجدة التي لم تشبع بحثاً - فيما يتعلق بتنظيمها أو حل مشاكلها أو معالجتها- من قبل أي تشريع وطني على مستوى الدول العربية وغيرها. إن غياب هذا الموقف القانوني حيال الروبوتات أو الآلات الذكيّة يجعل من الصعوبة حل القضايا والنزاعات التي يمكن أن تُثار في المستقبل أمام القضاء، وهنا يبرز دور الفقه والقضاء للبحث عن الطبيعة القانونية لتلك الآلات الذكيّة؛ لفتح باب البحث والاجتهاد تمهيداً لبناء موقف تشريعي مستقبلي إزاء الأمر. وما تجدر الإشارة إليه، إن كثرة التطبيقات الذكية واختلافها تثير إشكالية وضع أو بيان طبيعة قانونية موحدة لها، إذ إنها تكون أحياناً في شكل مجسمات مادية تأخذ مظهراً مادياً معيناً، وقد تكون غير مجسدة في أغلب صورها، كما في البرامج الإلكترونية وغيرها، ناهيك عن مدى استقلالها أو ارتباطها بالإنسان وتحكمه من حيث استعمالها وتطورها أو تحديثها بأي شكلٍ من الأشكال، والبعض منها لا يكون له أي فائدة تذكر دون إشراف وتدخل بشري في تشغيلها أو عملها، وهذا ما أدى إلى الاختلاف في تباين الآراء الفقهية بشأن إضفاء أو تمتعها بالشخصية القانونية من عدمه ومن ثم بيان طبيعتها.

لغرض الوقوف على الطبيعة القانونية التي تنسم بها الآلة وما تتمتع به من ذكاء اصطناعي؛ وبالتالي مدى منحها الشخصية القانونية من عدمه، يقتضي المقام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول، لبيان الضرر حسب الطبيعة المادية للآلة الذكيّة، والثاني، لبيان الضرر حسب الطبيعة الشخصية للآلة الذكيّة.

## الفرع الأول

### الضرر حسب الطبيعة المادية للآلة الذكيّة

ما زالت التشريعات تقف موقف الذهول والارتياب تجاه وقائع الروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عموماً، فهي أصبحت واقع حال في العديد من المجتمعات؛ لدورها الحيوي والفعال في جميع الصُعد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والطبية (1)، ولها -الآلات الذكيّة- القدرة على معالجة المعلومات والمسائل بشكل أقرب لطريقة الإنسان في معالجة ذات المسائل والمعلومات، أي أنها تضمن المعالجة المتوازية (*Parallel Processing*) إذ يتم تنفيذ عدة أوامر في الوقت نفسه بشكل مشابه لأداء البشر، وفهم أفضل لماهية عمل الذكاء البشري من خلال فك أغوار الدماغ الإنساني من خلال محاكاته، فكما هو معروف أن الجهاز العصبي والدماغ البشري أكثر الأعضاء تعقيداً، فهما يعملان بشكل دائم ومترابط في التعرف على ماهية الأشياء في الواقع العملي (2).

وإن بيان طبيعتها أمرٌ بات مهماً وملحاً؛ لغرض التعامل معها وفق نظام أو تنظيم قانوني محكم. لهذا يُثار سؤال مفاده، ماهي الطبيعة المادية (الموضوعية) التي تتمتع أو توصف بها الآلات الذكيّة...؟، إن إجابة هذا التساؤل لم تخلُ من الصعوبة في الوقت الحالي ولم تحسم بشكل نهائي؛ لأن النقاش ما زال محتدم بين الفقه، وهذا ما انعكس بدوره على تكيفها إلى عدة آراء واتجاهات. فهناك من يرى بأن الآلة الذكيّة بحكم الشيء، وآخر قد أسبغ عليها صفة المُنتج.

(1) د. جون جون كابيهان، تكنولوجيا الروبوتات المتطورة واستخدامها في مجال الصحة، مجلة قطر للبحوث، العدد 6، 2015، ص 23.

(2) د. أبوبكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 15.

### أولاً- الآلة الذكية شيء :

يقصد بالشيء لغة هو " مايقع على كل خبر عنه " (1)، أو هو " كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه" (2)، وهو بذلك يحيط بكل شيء موجود، سواء أكان مادياً أم غير مادي ويراد به عموماً " كل ماله كيان مستقل عن الأشخاص، سواء أكان شيئاً مادياً كالأرض والبناء والحيوان، أم كان شيئاً معنوياً كأفكار المؤلفين " ، وتشمل الأشياء كل ما له وجود مادي محسوس - ما عدا الإنسان الذي يعد شخصاً لا شيئاً- كما تشمل أيضاً بعض الأمور المعنوية التي لا تدخل تحت الحس المادي ولكن لها وجوداً قائماً بذاته يجعلها محلاً للحقوق المعنوية التي تقع عليها.

الفرق بين المال والشيء، فقد عرفت المادة (65) من القانون المدني العراقي المال هو " كل حق له قيمة مادية" يمكن تقديرها بمبلغ من النقود عينياً كان هذا الحق أم شخصياً أم معنوياً، أما الشيء، الذي ترد عليه طائفة من الحقوق المالية فهو محل الحق المالي (3)، بمعنى آخر، يراد به الدلالة على موضوع الحق. ولذلك يتعين عدم الخلط بين الشيء والمال (4)؛ فكثيراً ما يطلق لفظ المال على الشيء، وفي هذا خلط بين الشيء ومحلّه، فإذا قام على الشيء حق كان هناك مال، وبعبارة أدق، إن الشيء ما يمكن تقويمه بالمال، أي له قيمة مالية (نقدية) (5). وإذا لم يقم على الشيء حق لشخص ما، بأن كان شيئاً مباحاً لا يمكن حيازته على سبيل الأستئثار والانفراد بحسب طبيعتها، كالهواء، واشعة الشمس - إلا إذا تم حيازتها أو خزنها مثل في اسطوانات أو الواح شمسية - أو بحكم

(1) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول، ط1، مصدر سابق، ص104.

(2) علي بن الحسن الهنائي الازدي، ابو الحسن الملقب "كراع النمل"، كتاب المنجد في اللغة، ج1، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص229.

(3) د. رمضان ابو سعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص329.

(4) د. مروان كركبي وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، بيروت، منشورات الحقوقية، ط3، 2002، ص13.

(5) د. علي شاكر البديري، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه 2020/2021، كلية القانون، جامعة كربلاء.

القانون ( كالمخدرات والسموم) فليس هناك مال؛ لأن لا يمكن اعتبارها أشياء<sup>(1)</sup>، وهذا ما أشار إليه القانون المدني العراقي في المادة (61) " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ". وتقابلها المادة (81) مدني مصري. ويمكن للباحث تعريف الشيء بأنه " هو كل ما يمكن تقويمه بالمال ويصلح أن يكون محلاً للحق بطبيعته أو بحكم القانون سواءً أكان مادي أم معنوي".

**والتساؤل الذي يُثار هنا، هل أن الآلات الذكية يمكن أن يطبق عليها أحكام الآلات الميكانيكية أو أحكام الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من أضرارها...؟** أن التكييف القانوني والقضائي الحالي للروبوت أو الآلة الذكيّة يحمل على أنه شيء، وأن مالك الآلة الذكيّة مُجرّد حارس أشياء يقع عليه عبء الخطأ، كمالك السيّارة التقليديّة. يرى البعض<sup>(2)</sup> "أن تلك النظرية تعود إلى قرنٍ مضى، وأن من البديهيات في الوقت الراهن أن الروبوت يُحرّك ذاته بمحاكمةٍ عقليّةٍ شبيهة بشريّةٍ ذات منطقٍ واتّزانٍ؛ لهذا فهو ليس بكائنٍ مُسيّرٍ مُنقادٍ كالألة الصمّاء التي يُطلق عليها تسمية الشيء".

أما موقف المشرع العراقي في القانون المدني، فقد نظم أحكام المسؤولية عن الأشياء<sup>(3)</sup> وخصص لها إحدى عشر مادة قانونية هي (221-231)، نص في المادة (231) على " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام

(1) تجدر الإشارة، ان تقسيم الأشياء إلى قابلة للتعامل وغير قابلة للتعامل المتعارف عليه في كتب القانون ليس دقيق بالمعنى القانوني الفني؛ إلا إذا أُريد به بيان ما يعد شيئاً في نظر القانون أو المعنى اللغوي له (للشيء).

(2) د.همام القوصي، مصدر سابق، ص6.

(3) نظمها في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثالث، الفرع الثاني، في المواد (221-226) احكام الضرر الذي يحدثه الحيوان، والمواد (227-228) لمسؤولية الشخص عما يحدثه من ضرر في الطريق العام، والمواد (229-230) عن مسؤول الشخص عن الضرر الذي يحدثه البناء. والمادة (231) لمسؤولية الشخص عن الأشياء غير الحية الأخرى كالآلات الميكانيكية. ولكن بنظرة معمقة لتلك المواد نجد إن المشرع كان غير موفق في المواد (227-228) ، لأنهما لا يمتان بصلة للمسؤولية عن الأشياء؛ وإنما يدخلان ضمن المسؤولية الشخصية.

خاصة" (1)، وبالرجوع إلى القانون العراقي لم نجد تعريفاً محدداً للآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وكذا الأمر في القانون المصري والإماراتي، وحسناً فعل المشرع بذلك؛ لكي لا يقصرها على مفهوم أو نطاق محدد، ليترك ذلك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي التي تتبلور مع ما يستجد من التطورات والاختراعات العلمية التي سيتم اكتشافها مع التطور الزمني والتقني التي تعطي المساحة الواسعة لبيان مدلول تلك الآلات مستقبلاً. إلا أن بعض الفقه (2)، لم يألوا جهداً في بيان مقصدها فعرّفها بأنها " مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر أو شيء آخر وتستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة لها سواء كانت تلك القوة تتولد عن البخار أم المياه أم الكهرباء أم النفط أم الطاقة الذرية أو النووية باستثناء الإنسان أم الحيوان". أما الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة لتجنب أضرارها فهي (كالأسلاك الكهربائية، والمواد المتفجرة، والآلات الجارحة، والمفرقات) (3). وهناك من الفقه (4)، قد أشار إلى أن وصف الشيء الذي تسبب بالضرر بأنه آلة ميكانيكية ركن أساسي لإمكان تطبيق أحكام المادة (178) مدني مصري، وكذا الأمر بالنسبة إلى المادة (316) إماراتي، فهو مسألة قانون تخضع في واقع الأمر لرقابة محكمة النقض (التمييز)، وفيما يتعلق بنسبة الضرر للشيء من عدمه؛ فإنها مسألة وقائع تبقى من اختصاص وسلطة محكمة الموضوع.

وعن موقف المشرع المصري فهو ما يزال ينظر نحو الروبوت وكأنه شيء لا يعقل أصم، وهذه النظرة لا تختلف بين أنواع الذكاء الاصطناعي فكلها بنظره هي مجرد

(1) وتقبلها في التشريعات العربية المدنية كل من: المادة (219) مدني أردني، والمادة (179) مدني سوري، والمادة (233) مدني كويتي.

(2) د. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الحراسة غير الحية وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، 1980، ص 28.

(3) وما تجدر الإشارة إليه، إن معرفة معيار خطورتها تأرجح لدى الفقه بين المعيار الموضوعي (طبيعة وذاتية الشيء) أي أن الخطورة صفة ملازمة للشيء، وبين المعيار الشخصي (الظروف والملابسات المحيطة بالشيء)، وبين الجمع لكلا المعيارين (الموضوعي والشخصي)، بمعنى ان خطورة الشيء تكون حسب طبيعته وما يحيط به من ظروف وملابسات تجعل منه خطراً وان كان في الأصل ليس كذلك، وهو ما يرجحه الباحث.

(4) د. فريد عقيل، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية، ط1، سوريا، دمشق، بدون دار طباعة، 1995، ص 77.

آلات، وبالتالي إن المشرع العراقي ساير نظيره المصري الذي نص في المادة (178) على، " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عمّا تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"<sup>(1)</sup>.

ينظر بعض الفقه المصري<sup>(2)</sup>، إلى أن تلك الآلات بحكم الشيء في الوقت الحالي، ودليل ذلك هو استخدام المشرع لحرف (من) التي تشير إلى الأشخاص وليس إلى الأشياء، ولكنه يرى، أن هذا لا يمنع من الاستعداد إلى ما هو آتٍ في المستقبل القريب. إنّ الفقه المصري الحديث<sup>(3)</sup>، ممن تناول البحث في الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، يرى بأنه شيء ويصفه بقوله: " باختصار أن الذكاء الصناعي هو شيء يكون شخصاً ما مسؤولاً عنه".

أما عن موقف التشريع الفرنسي، توضح المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016، بأن الشخص لا يسأل عن الأضرار الناجمة عن فعله الشخصي فحسب، بل يسأل أيضاً عن الضرر الناتج من فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته، ونظراً لأن البعض يرى<sup>(4)</sup>، أنه لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً، وهذا ما دفعهم إلى إضفاء صفة الشيء عليه؛ وبالتالي تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء عليه تبدو مناسبة.

(1) تجدر الإشارة، ان أساس المسؤولية في كلا القانونين تقوم على فكرة الخطأ، إلا أنها تختلف، إذ أن القانون المدني العراقي جعل أساسها هو الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لأثبات العكس. في حين القانون المدني المصري جعل أساسها أيضاً الخطأ؛ لكنه خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس.

(2) د. محمد السعيد السيد محمد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة 23-24/5/2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص9.

(3) د.محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة 23-24/5/2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص13.

(4) J.Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, "Responsabilité civile et intelligence artificielle", Atelier clinique juridique, 2019, p.3.

لقد ذهب جانب من فقهاء القانون المدني الفرنسي<sup>(1)</sup>، إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتخذ طبيعة الأشياء المادية التي تحتاج إلى عناية خاصة. ويرى البعض الآخر، بأنها تعد من قبيل الشيء ويمكن ان تقع تحت تصرف وحراسة المستخدم<sup>(2)</sup>. وأكد البعض الآخر منهم، إن على القانون مهمة حماية الأفراد من استخدامات الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن طبيعتها الحالية<sup>(3)</sup>.

ورأي آخر<sup>(4)</sup>، ذهب إلى أن تلك الآلات لا ترتقي إلى مرتبة الإنسان لكن يمكن أن تكون أشياء، لان مفهوم الشيء يستطيع أن يحمل كل الحقائق الواقعية إلا حقيقة الإنسان، وهذا الرأي ناظراً إلى تلك الآلات التي ليست لديها قدرات تعلم أو استقلال ذاتي ومن ثم يصنفها ضمن فئة الأشياء.

وعن توجه الحكومة الفرنسية في عام 2017 قد فضل استخدام "الأشياء الذكية" بدلاً من مصطلح (الروبوتات) ، ومن ثم يرى، أن القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية التي تنطبق على الأشياء تشمل بالحكم تلك الروبوتات الذكية<sup>(5)</sup>.

أما عن موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي<sup>(6)</sup>، فقد نص في المادة (316) على "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات

(1) Cédric Coulonc, *Du robot en droit de la responsabilité civile: à propos des dommages causés par les choses intelligentes*, *Resp. civ. et assur.* 2016, étude 6, n°4, p.17.

(2) Courtois G. "Robot et responsabilité", in Bensamoun A. (dir), *Les robots, objets scientifiques, objets de droit*, Mare & Martin, Sceaux, 2016, p.135.

ينظر: د. محمد السعيد السيد محمد المشد، مصدر سابق، ص 11 .

(3) Danièle Bourcier, "From Artificial Intelligence to Virtual Personhood: The Emergence of a Legal Entity", *In Droit et Société Volume 49, Issue 3, 2001/3, n.49, P.859.*

(4) Roberto Andorno : *La distinction entre les personnes et les choses à l'épreuve des procréations artificielles* , Paris, LGDJ , 1996 , p 12 .

(5) "France Intelligence artificielle", *Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française.*, op, cit, p, 302s, et p, 307s. Voir aussi, G. Loiseau et A. Martinon, *Le machinisme intelligent. Les Cahiers Sociaux*, 2017, n° 293, p, 55.

(6) القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، صدر في 15 / 12 / 1985 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد (138) في 29 / 12 / 1985، عمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وقد عدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987، صدر في 14 / 2 / 1987، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (172) في 28 / 2 / 1987، وتم العمل به اعتباراً من 29 / 3 / 1986 أي باثر رجعي.



ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من احكام خاصة".

أما موقف القضاء بشأن بيان معنى الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، ومدى تطويعه على الآلات الذكية، فإنه لم يكن بعيداً عن إيضاح معناها، علماً أن تصنيفها ومعرفة خطورتها أمر متروك إلى قاضي الموضوع لأنها مسألة واقع؛ ومن ثم لا تخضع لرقابة محكمة التمييز<sup>(1)</sup>، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية<sup>(2)</sup> في أحد قراراتها التي صدرت حديثاً، والخاص بسقوط (مروحة سقفية) في إحدى المدارس العراقية في محافظة النجف الأشرف على رأس طالبة أدى إلى فتح جمعتها وتسببت لها بأضرار مادية ومعنوية بنسبة عجز 100% وقد أشارت المحكمة المختصة بضرورة تعويضها من قبل وزارة التربية (المدعى عليه) استناداً للمادة (231) مدني بقولها: "إن تابعي المدعي عليه لم يبذلوا العناية الكافية بفحص والمتابعة الجدية لكل مرافق المدرسة من أثاث ومعدات ضمن بناية المدرسة". من هذا الحكم يتبين ان المروحة السقفية ليست خطرة بحد ذاتها، وإنما إذا ما تم إهمالها وعدم فحصها والعناية بها بشكل دوري فإنها تصبح خطرة.

أما محكمة تمييز دبي، فإنها اعتمدت على كلا المعيارين (الموضوعي والشخصي) لبيان خطورة تلك الأشياء؛ فقد أشارت إلى أن "معيار حاجة الشيء إلى عناية خاصة للوقاية من ضرره يكون بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى الظروف التي يوجد فيها"<sup>(3)</sup>، وكذا الأمر في أحد احكام محكمة النقض المصرية<sup>(4)</sup>.

أما موقف البرلمان الأوروبي حينما شرع نظرية (النائب الإنساني المسؤول) وفقاً لقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات لسنة 2017، حتى

(1) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص 279.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (4362) الهيئة المدنية، 2022، الصادر بتاريخ 2022/5/22، التسلسل 4318، منشور على مواقع التواصل الاجتماعية (الفايس بوك).

(3) الطعن رقم (243) لسنة 1994 حقوق، بتاريخ 27/ مايو/ 1995، مجلة القضاء والتشريع، العدد (9)، محكمة التمييز دبي، المكتب الفني، 1997، ص 426.

(4) المستشار أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المسؤولية المدنية، مصادر المسؤولية واركائها، ج 1، ط 1، ص 99.

يفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطأهم في (تصنيعه أو استغلاله) ومدى تبصرهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت، وهذا إن دلّ فإنه يدل على أنها ليست جماداً أو شيئاً كما أنه ليس بكائن لايعقل وهذا بدليل وصف الإنسان المسؤول عنه (بالنائب) وليس بالحارس أو الرقيب أو الوصي أو القيم<sup>(1)</sup>. فالإنسان النائب يسأل عن الروبوت الذكي باعتباره نائب وليس تابع للإنسان؛ لأن له منزلة قانونية مستقبلية<sup>(2)</sup>، إن البرلمان الأوروبي هنا أسس المسؤولية المدنية عن الآلات الذكية بعيداً عن مسؤولية الأشياء<sup>(3)</sup>، فتكون المسؤولية عبارة عن نيابة قانونية، أي إنه مناباً دون افتراض الخطأ، بمعنى أن الخطأ واجب الأثبات وإلا اعتبار الروبوت شيء. ومن ثم فإن نظرية النائب الإنساني لا تتطابق مع نظرية حراسة الآلات الميكانيكية والأشياء الغير حية أو التي تتطلب عناية خاصة ولا حتى الحيوانات، ذلك بأن وصف النائب يختلف تماماً عن وصف حارس الأشياء غير الحية<sup>(4)</sup>.

(1) د. المستشار، مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مصدر سابق، ص 26.

(2) Zeng, Yi, LU, Enmeng, HUANGFU, Cuning, *Linking Artificial Intelligence Principles, Proceedings of the AAI Workshop on Artificial Intelligence Safety, Honolulu, Hawaii, Jan 27, 2019, p 2.*

(3) *Notons qu'en vertu du cadre juridique européen en vigueur, les robots intelligents ne peuvent être tenus responsables de leurs actes ou de leur inaction en cas de dommages causés à des tiers. Par ailleurs, les règles en matière de responsabilité impliquent que l'acte dommageable ou l'inaction fautive du robot soit imputé à un acteur humain précis(68). La directive de 1985 n'est donc pas appropriée pour identifier la partie responsable pour le versement de dommages et intérêts en cas de préjudice causé par un robot autonome susceptible d'interagir avec son environnement et d'adapter son comportement et ses actes en fonction du contexte. Anne Meyer-Heine, Robots, personnes âgées et droit de l'union européenne, Revue de l'Union européenne 2019 p.246.*

(4) وهذا موقف ( اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ) إذ بينت المذكرة الإيضاحية التي جاءت بها الأمانة العامة ( للأونسترال ) في المادة ( 12 ) الذي جاء فيه "بوجوب مسائلة أي شخص طبيعياً كان أم كياناً قانونياً، قام ببرمجة الحاسوب ليتصرف نيابة عنه في فعل أي رسالة تم إصدارها بواسطة هذا الجهاز"، وهذا ما يتوافق مع القاعدة القائلة: "ان صاحب الاداة يعد مسؤولاً عنها وعن أضرار استخدامها، طالما انها لا تملك إرادة مستقلة عن مالكيها"،

يرى الباحث، إن هذه النيابة عن الروبوت تختلف عن النيابة القانونية التي يكون مصدرها القانون (دون اتفاق) والتي تتعلق بتمثيل المناب لا في تحمل المسؤولية عنه، أي نقل عبء المسؤولية من الآلات إلى الإنسان النائب عنها نتيجة الخطأ في التصنيع أو الإدارة التي تؤدي بالآلة إلى الانحراف عن مسار عملها أثناء أو بعد تشغيلها، أي بعد الانتقال بها من حالة السكون إلى حالة الحركة (operation).

وهناك من يرى<sup>(1)</sup> إن البرلمان الأوروبي هنا قد وقع في تناقضات واضحة باعترافه بشكل غير مباشر بالصفة الشبيهة للروبوت! وهذا ما قد دفع الفقه الإيطالي إلى القول: "بضعف فعالية التنظيم الأوروبي للروبوت".

مما تقدم، إذا أردنا بيان مدى إمكانية اعتبار الآلات الذكية شيء مادي، تدخل في مفهوم الآلات الميكانيكية أم الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، ومن ثم شمولها بحكم المادة (231) من القانون المدني العراقي؛ فأنا نقول: إن الآلات الذكيّة بما تمتلكه من قدرات وتطوير ذاتي بعيداً عن أي تدخل بشري<sup>(2)</sup>، وأستقلال وظيفي ذاتي، بمعنى عدم خضوعها للسيطرة أو الرقابة أو أي توجيه من قبل الإنسان بعبارة أدق، أنها لا تكون تحت تصرف الإنسان هذا من جهة؛ وإن هذه الآلات التي تتمتع بذكاء مستقل تمتلك نظم معرفية غير محسوسة (معنوية)، إضافة إلى امتلاكها الشكل المجسم (المادي)؛ من جهة أخرى، يجعلنا نجزم وبدون مغالاة: أنه لا يمكن أن تدخل تلك الآلات الذكية ضمن مفهوم الأشياء؛ وذلك لطبيعتها الخاصة<sup>(3)</sup>، وما تتمتع به من

وبالتالي فإن عبء تعويض أضرارها يلقي على عاتق أصحاب تلك الآلات أو مستعمليها، بناءً على مبدأ المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية النيابة. ينظر:

*Ugo Pagallo, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013, p 98.*

(1) *Andrea Bertolini, "Liability and Risk Management in Robotics", EU Parliament, 2016, p. 9.*

(2) د. عبد الله محمد الحكيم، المسؤولية الجنائية لآلة الذكاء الاصطناعي (الروبوت)، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، وهي من إصدارات المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا- برلين، المجلد (3)، العدد (8)، 2022، ص 143.

(3) د. إيناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد (22)، 2021، ص 168.

استقلالية التصرف وقابلية التعلم وما تحتويه من نظم معنوية يبعدانها عن الدخول في حكم المادة (231) مدني عراقي.

وغني عن البيان، ان البؤن شاسع بالنسبة إلى الآلات أو الروبوتات التي لا تمتلك هذه القدرات المعرفية المستقلة، وكذا الأمر بالنسبة إلى الآلات الذكية التي تكون في حالة سكون دون حركة، فهي تخضع لتكليف الشيء لأنها تمثل كيان مادي؛ ومن ثم تدخل في حكم المواد القانونية أعلاه التي تنظم الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وبهذا تكون أعباء الأضرار ملقاة على عاتق المتسبب أو الذي لم يبذل الحيطة والفحص والمراقبة .

وما يدعم رأي الباحث؛ أن الذكاء الاصطناعي الذي تتمتع به الآلات الذكية ومستوى ذكائها قد خرج عن كونها أشياء جامدة كالآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة؛ إذ إن بعض العلماء قام بابتكار مجموعة من الروبوتات المليمترية الحية (*xenobots*)<sup>(1)</sup> مستخدمين في ذلك الجلد والخلايا الجذعية لقلب الضفادع الأفريقية وظهرت للمرة الأولى عام 2021 وأثبتت قدرتها على الحركة وعلى الأستشفاء الذاتي، من قبل علماء أمريكيين من جامعات (فيرمونت وهارفارد

(1) هذه الروبوتات الحية (*xenobots*) بعد خضوعها إلى سلسلة من التجارب استطاعت السباحة في المكان المخصص لها لتتقارب مع نظرائها وتنتج "أطفالاً" مشابهيين تماماً للوالدين وقد تم تكرار هذه العملية لأكثر من مرة. أثار الأمر صدمة ومفاجئة كبيرة للعلماء إذ انهم لم يتوقعوا هذه القدرة يؤكد على " أن الأكتشاف يفتح المجال على مصراعيه أمام الطب التجديدي الذي سوف يكون الحل الجذري للإصابات المؤلمة والعيوب الخلقية والسرطان والشيخوخة" فمن خلال التعرف على الطريقة التي يمكن بها لمجموعة من الخلايا أن تتقارب مع بعضها البعض فإن هذا يعني إمكانية تطوير الأمر لتحسين قدرة الجسم البشري على الأستشفاء الذاتي وبناء الخلايا الجديدة بسرعة أكبر من المعتاد وبضيف زميله في البحث (مايكل ليفين): " أن الطب يقف عاجزاً في الكثير من الأحيان نتيجة عدم قدرته على توقع طريقة الخلايا في التطور والحركة لتكون (*xenobots*) منصة تعليم جديدة".

- ينظر: دعاء رمزي، أول روبوتات حية في العالم أصبحت قادرة على التكاثر الآن، مقال منشور في مجلة Geek Ara، 2022/5/14، منشور على الرابط: <https://www.arageek.com> تاريخ الزيارة في 2022/7/11.

وتافتس) وأيضاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup> في أحد أحكامها بتاريخ 2020/9/9 " بأن الشيء الخامل، لا يمكن أن يكون أداة للضرر ويجب تقديم دليل على أنه شغل مكانة غير طبيعية في حالة سيئة وأن السيدة p .. مطالبة باثبات الوضع غير الطبيعي للوحة الإعلان في الأصل على وفق سقوطها أو سوء حالتها أو عيبها" .

وكذا الأمر بالنسبة إلى الروبوت (روبوت الشطرنج) الذي قام بمهاجمة اللاعب الروسي الموهوب وكسر أصبعه في لعبة الشطرنج خلال بطولة موسكو المفتوحة، وكان هذا التصرف غير متوقع، وقد قال: (سيرغي سماغين) نائب رئيس الاتحاد الروسي للشطرنج: إن الطفل الصغير (اللاعب) "خرق" القوانين لأنه لم ينتظر الروبوت حتى ينهي حركته في اللعبة، هذا الأمر دفع الآلة للتصرف بشكل غريب ومستقل<sup>(2)</sup> .

### ثانياً- الآلة الذكية مُنتج:

إن الاستقلالية التي تتمتع بها بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي فائقة الذكاء (*super*) من أبرز ما يتمتع به ذلك العلم، بل هو ما يميزه عن غيره من العلوم، هذا ما انعكس على تحديد طبيعته المادية، وخاصة في مدى إمكانية عده منتجاً مادياً؟ وقد شهدت صناعة الآلات الذكية تطوراً سريعاً وملحوظاً، إذ يتجنب العلماء بعض الأخطاء التي قد وقعوا فيها محاولين الاقتراب باختراعهم هذا من الجنس البشري.

(1) "Aux motifs propres sur la demande principale : la présomption de responsabilité de l'article 1384 alinéa 1 du code civil devenu l'article 1242 du même code) à l'encontre de celui qui a sous sa garde la chose inanimée qui a causé un dommage à autrui suppose, rapportée par la victime, la preuve que la chose a été, ne fût-ce que pour partie, l'instrument du dommage; qu'une chose inerte ne peut être l'instrument d'un dommage si la preuve n'est pas rapportée qu'elle occupait une position normale ou qu'elle était en mauvais état; que Mme P... est tenue de rapporter la preuve du positionnement normal du panneau publicitaire à l'origine selon elle de sa chute...". *Cass.civ., 1ère., 9 septembre 2020.* <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(2) مقال تم نشره على القناة العربية، بتاريخ 2022/7/25 على الرابط : <https://www.alarabiya.net> تاريخ الزيارة 2022/7/27.

وقد تنبأ الخبراء أن تلك الاختراعات بأنها ستكون أكثر ذكاءً من الإنسان بحلول عام 2029. وقد أكد بعض الفقه<sup>(1)</sup> (Bill Gates) " بأنه في فترة قصيرة سوف يكون هناك روبوت في كل منزل" ، وهذا ما نراه حالياً بالفعل، إذ أصبحت الآلات الذكية تدخل جميع مفاصل الحياة وتوجد في جميع الأماكن في العالم<sup>(2)</sup> ، لما لها من دور واسع وفعال في جميع المجالات العامة والخاصة كافة<sup>(3)</sup> ، إضافة إلى الدقة والقدرة الكبيرة التي تتمتع بها في تأدية المهام<sup>(4)</sup> .

نقلت صحيفة (الاندبندنت) البريطانية عن مدير القسم الهندسي في شركة غوغل رأي (كورزويل)<sup>(5)</sup> قوله: " بحلول عام 2029 ستكون أجهزة الحاسوب قادرة على فهم لغتنا والتعلم من خبرة ودهاء وحيلة أكثر البشر ذكاءً". وفي عام 1990 قال كورزويل: إنّ «الحاسب سيكون قادراً على التغلب على بطل الشطرنج بحلول عام 1998» وهو الانجاز الذي حققه جهاز شركة (أي بي إم) من طراز (دييب بلو) ضد بطل الشطرنج (اري كاسباروف) في عام 1997. وعندما كانت شبكة الانترنت تستخدم من قبل مجموعة صغيرة من الأكاديميين تنبأ كورزويل " أن يربط الأنترنت العالم كله ببعضه".

اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف للمنتج، وذلك يرجع إلى أن بعضها قد استلهم الحلول التي استقرت في المعاهدات والاتفاقات الدولية<sup>(6)</sup> ، لاسيما في مجال تحديد

(1) B. GATES, B. "A Robot in Every Home", Scientific American, 1 February 2008, p.4.

(2) Alain Bensoussan, La personne robot, Recueil Dalloz, 19 octobre 2017, n 35, p.2044.

(3) Alexandra Bensamoun, des robots et du droit, Dalloz IP /IT, n 6, Juin 2016, p.281.

(4) سرور علي، الذكاء الصناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2005 ، ص60.

(5) " كورزويل"، هو أحد خبراء علم المستقبل والذكاء الاصطناعي، ولديه سجل سابق في التنبؤ الدقيق لمستقبل التكنولوجيا، يبلغ عمره حوالي 66 عاماً، ولعل تنبؤ كورزويل بأنه خلال 15 عاماً ستتغلب الروبوتات على البشر جاء بعد أن تجاوزت اختبار (تورينغ) الذي يُظهر أنّ الحواسيب تظهر سلوكاً ذكياً مساوياً للإنسان. وقد اكتسب كورزويل شهرته من خلال نظريته (التفرد) وهي النقطة المستقبلية لتلاقي البشر والآلات.

(6) من أهم هذه المعاهدات، مؤتمر لاهاي الأول بتاريخ 21- 10- 1972 ، إذ أقرت هذه الاتفاقية بتوحيد قواعد تنازع القوانين في مجال مسؤولية المنتج إذ نصت المادة ( 1/3 ) منها على ما يلي: "يشمل لفظ المنتج المنتوجات الطبيعية و الصناعية سواء كانت خاماً أم مصنوعة، أو سواء كانت منقولة أو عقاراً" ، أما في اتفاقية المجلس الأوربي لعام 1976 فعرفت المنتج في نص المادة

فكرة المنتج. وقد عرّفت المادة ( 2 ) من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المنتج بأنه : " كل مال منقول، وحتى وإن كان مرتبطاً بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية ، ومواد الصيد "(1). أما المادة السادسة من التوجيه الأوروبي، فقد عرفت المنتج المعيب " بأنه المنتج الذي لا يتوافر فيه الأمان المشروع، الذي يمكن أن ينتظر".

أما عن موقف القانون المدني الفرنسي فلم يستعمل مصطلح المنتج قبل صدور قانون ( 389-98 ) المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، إذ استعمل مصطلح الأشياء الجامدة والأشياء الحية وهو ما جاء في المادتين ( 1385 و 1386 ) من القانون المدني الفرنسي. لكن بعد صدور القانون رقم ( 389-98 ) لسنة ( 1998 ) ، سلك المشرع الفرنسي في تحديده لمفهوم المنتج منهجاً مخالفاً للمفهوم التقليدي الذي كان سائداً في إطار تقسيم الأموال قبل صدور هذا القانون؛ حيث عرفت المادة ( 2-1245 ) المنتج على أنه : "يعد منتجاً كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض، وتربية المواشي، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجاً" (2).

وفي المادة (1386/4) من القانون المدني الفرنسي التي نصت بأن "المنتج يكون معيباً في نظر القانون عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانوناً" . ومن ثم يمكن استنتاج درجة الأمان المتوقعة من جميع الظروف المحيطة بالروبوت(3).

(1/2) والتي جاء فيها: " لفظ المنتوج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان أو مصنوعاً، و لو التصق بمنقول آخر أو عقار ". وأهم ما يسجل على هذا النص هو :

- لفظ المنتج يدل على الأموال المنقولة المادية المطروحة للتداول سواء كانت مادة أولية أو غير محولة أو مادة محولة.
- لا يعد العقار منتجاً .
- لا يعد في مفهوم المنتج المواد الزراعية، والأشياء الخاصة بالصيد.
- المواد الداخلة في تكوين البناء تعتبر ضمن المنتوجات سواء كانت بسيطة أو مطورة أو عناصر نصف مصنعة أو نهائية والموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى وهو ما تؤكد المادة.

(1) ART 02 alinéa du (85/374/ CCE) (( le terme produit désigne tout meuble, a l'exception des matières premières agricoles et des produits delachasse )) .

(2) د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 27- 28 .

(3) Le Borloch, "La responsabilité des dommages causés par les robots", Village de la Justice, 2020. Available , <https://www.village-justice.com>. تاريخ الزيارة في 2022/7/29

وفي التشريع المصري فقد عرف المنتجات في قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018 في المادة (1-4) التي نصت "المنتجات، هي السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة والتي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية" وفي قانون التجارة الجديد رقم (17) سنة 1999 أرسى هذا النظام بقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ولكن لم يعرف المنتج، هذا ما تؤكدته المادة (2/67) والتي جاء فيها: "يكون المنتج معيباً وعلى وجه الخصوص - إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه".

وعليه؛ فإن كل العناصر التي نصت عليها هذه الفقرة من عيوب في المنتج من تصميم أو تركيب أو إعداد المنتج للاستهلاك، كلها تنصرف إلى المنتج الصناعي دون المنتج الزراعي، وأن استبعاد المنتجات الزراعية من مجال تطبيق قانون التجارة المصري لسنة 1999، هو أن هذه المنتجات هي محصلات تفاعل قوى الطبيعة وجهود الإنسان<sup>(1)</sup>، وهذا الرأي يرد عليه، أن الزراعة لم تعد من محض إنتاج الطبيعة، بل طالتها الصناعة في كل جوانبها، وتحديداً مع ظهور الآلات التقنية الحديثة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي .

**والسؤال المحوري هنا، من الناحية القانونية هل يمكن إضفاء طبيعة المنتجات على تطبيقات الذكاء الاصطناعي أم لا...؟**

إن المنظومة التشريعية العراقية، وغيرها من التشريعات الأخرى محل المقارنة تفتقر للإجابة عن هذا التساؤل؛ لهذا يتحتم بنا الأمر أن نسلط الأضواء على ما طرحه الفقه القانوني في إجابته عن ذلك.

ذهب البعض<sup>(2)</sup> إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها (الإنسالة)، تُعدّ من الأشياء المادية التي يجوز التعامل فيها سواءً بالبيع أم الشراء، وهي بذلك تدخل في نطاق

(1) د. قادة شهيدة، مصدر سابق، ص 31.

(2) د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسالة، المجلة العربية للعلوم الجنائية والطب الشرعي، العدد(3)، 2021، ص5-6.



المنتجات المادية غير قابلة للاستهلاك، والتي يراد بها الأشياء التي لا تهلك من أول استعمال لها حتى ولو أدى هذا الاستعمال إلى نقص قيمة الشيء أو أهلك بمضي الزمن، والأمر نفسه ينطبق على (الروبوت، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرة بدون طيار ...) وغيرها من الآلات الذكية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي .

هذا الرأي تم انتقاده من قبل البعض<sup>(1)</sup>، بحجة إن صح على بعض صور التطبيقات الذكاء البسيطة، فإنه لا يمكن اطلاقه على الأمثلة التي وضعوها، فواقعاً أن من يشتري سيارة تقليدية أو دمية، ليس كمن يشتري سيارة ذاتية القيادة أو إنساناً آلياً ذاتي التصرف والحركة وله القدرة على التأقلم مع العالم الخارجي والتأثر بظروفه، وبالتالي لا يمكن وصفها بالأشياء المادية.

وفي نفس المسار ذهب رأي آخر من الفقه<sup>(2)</sup>، أنه وفقاً للتعريف القانوني للمنتج، فإنه يتناول جميع الأشياء المنقولة دون تحديد لطبيعتها المادية أو المعنوية، وبذلك وفقاً لهذا التوصيف الأولي يمكن القول مبدئياً بانطباقه على الذكاء الاصطناعي ببعديه المعنوي والمادي وفقاً لحامله، وذلك عند النظر إلى تلك التطبيقات من الناحية المجسمة، وغير المجسمة، وهذا التوجه هل يمكن تعميمه بحيث يشمل جميع التطبيقات الذكية...؟. واقعاً لا يمكننا تعميم ذلك على جميع التطبيقات، فإن كان بإمكاننا القول: بانطباق طبيعة الأشياء والمنتجات المادية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي البسيط أي الذي لا يتمتع بذاتية مستقلة ولا يمكنه الاستغناء عن تدخل الإنسان، ومن ثم لا يشمل ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي الفائقة (*super*) كالإنسان الآلي مثلاً؛ وذلك لأسباب بينهاها مسبقاً، عند بيان طبيعتها كشيء من عدمه.

يذهب رأي آخر من الفقه<sup>(3)</sup>، إلى القول: بخلاف الرأي الأول، معتبراً أن مفهوم المنتج ينطبق من حيث الأصل على مفهوم الشيء المعنوي والمادي، لكن وفق التوصيف

(1) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022، ص 105.

(2) Mainguy، *Réflexions sur la notion de produit en droit des affaires*، RTD Com., 2015 p. 47.

(3) M.Gestner، *Liability issues with artificial intelligence software*، Santa Clara Law Review vol. 33 n° 1، 2013، P 239-265.

القانوني للشيء، وضمن حالات من المسؤولية عنه لم تغطها أحكام النصوص القانونية للمسؤولية المدنية بشكل عام، وهو ينتقد بنفس الأسباب أعلاه. وفي موقف أقل تشدداً، هناك من ذهب (1)، " إلى أنه إن كان اعتبار الحامل المادي للذكاء الاصطناعي المجسم (الجسم الخارجي) منتجاً لا يثير إشكالات كثيرة، فإن الأمر يوجب بعض التفصيل في بُعد المعنوي الخالص، المنسوب للذكاء ذاته لا للبشر؛ والذي يتمثل بتفائية التصرف والعمل للتطبيقات الذكية، فالذكاء الاصطناعي بنسبته للبشر يعد منتجاً فكرياً معنوياً يرتبط بحق المؤلف والملكية الصناعية باعتباره مُنتجاً فكرياً".

بصدد هذا الرأي يبرز تساؤل مفاده، هل يمكن تطبيق أحكام المنتجات الفكرية على المنتج الرقمي الخالص، فيما بات يعرف بحقوق الملكية الفكرية الرقمية الخالصة، حينما تُبدع الآلة بذاتها لوحة فنية أو تكتب نصاً سينمائياً...؟.

أجاب عن ذلك الفقه (2)، "بأن الخدمة التي يقدمها المُنتج في ضوء الذكاء الاصطناعي هي مُنتج جديد، غير منظمة في نصوص القانون".

وما يقدر في الذهن هنا؛ هل بإمكان الذكاء الاصطناعي الابتكار والإبداع، ومن ثم تمتعه بحقوق الملكية الفكرية من عدمه...؟ ففي عام 2016 قام بعض الباحثين بالتعاون مع متاحف في هولندا بإنشاء لوحة (The Next Rembrandt) (3)، وهي لوحة ثلاثية الأبعاد تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر وبرنامج الذكاء الاصطناعي بعد تحليل مئات الأعمال التي رسمها الفنان الهولندي (Rembrandt Harmenszoon Van Rijn) في القرن الثاني عشر. وقد أنشأت شركة الذكاء الاصطناعي (Deep Mind)، التي تم

(1) J.Larrieu, *Les robots et la propriété intellectuelle*, 'Propriété industrielle', n°2, 2013 p16.

(2) فيلم بنجامين (Benjamin) الذي اشترك في مسابقة الأفلام السينمائية الأمريكية Hour Film Project في عام 2016، قد كتب بواسطة الذكاء الاصطناعي، إذ قام الجهاز بوضع أول سيناريو لفيلم سينمائي مدته ست دقائق. **ينظر** : بنيامين، الذكاء الاصطناعي، فيلم من صنع الباحث في الذكاء الاصطناعي، روس غودوين والمخرج أوسكار شارب، على الرابط تاريخ الزيارة في 2022/8/14.

: <https://www.slate.fr/story/119343/robot-scenario-film>.

(3) Kandolo (B.): "La protection juridique des Œuvres créées Par 'intelligence

artificielle", 15 juin 2020., <https://www.villagejustice.com>. 2022/7/2 تاريخ الزيارة

الأستحواد عليها من قبل شركة (Google)، برنامجاً قادراً على إنتاج الموسيقى خلال الاستماع إلى التسجيلات<sup>(1)</sup>.

في فرنسا، فإن "المجلس الأعلى للملكية الأدبية والفنية الفرنسي" (CSPLA)<sup>(2)</sup> في 7 فبراير 2020 ، قدم تقريراً كجزء من مهمة الذكاء الاصطناعي والثقافة وقد ميز بين حالتين بين وجود تدخل بشري، وأخرى دون هذا التدخل، ذكر فيه: "أنه لا يوجد مشكلة في الحالة التي تُبدع فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولكن بتدخل بشري، بحيث تكون بمثابة الوسيط بين العمل والمالك والمبرمج، فهنا ينسب العمل إلى الأخير، باعتبارها شخصاً طبيعياً. أما في الحالة التي تُبدع فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري؛ فإنه يصعب البحث عن المؤلف الحقيقي بدقة هذه في الأعمال الإبداعية غير المسبوقة".

وعن موقف القانون المصري الخاص بحماية الملكية الفكرية<sup>(3)</sup> نجد أنه أشار بصراحة في نص المادة (3/138) إلى تعريف المؤلف "الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، مالم يقيم الدليل على غير ذلك"، وهي تناظر نص المادة (1/113) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ومن ثم أن المؤلف حسب نص المواد المذكورة ينطبق على الأشخاص فقط، وان أنظمة الذكاء الاصطناعي لم يحسم أمرها بخصوص إضفاء الشخصية عليها من عدمه، وهذا ما حدا بالبعض، من إنكار أو استبعاد إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف حتى وإن كانت تلك الأعمال تتصف بالابتكار.

هناك من ذهب<sup>(4)</sup> ، إلى "ان أنظمة الذكاء اليوم لها القدرة على الابتكار والاختراع والتأليف أيضاً، رغم عدم امتلاك الذكاء الاصطناعي الوعي أو الحياة كما

(1) Andres (G.): " L'intelligence artificielle et le droit d'auteur", Octobre 2017.,

<https://www.wipo.int> تاريخ الزيارة 2022/7/2

(2) Indiqué au: "PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE ET INTELLIGENCE ARTIFICIELLE QUI PEUT ÊTRE AUTEUR, TITULAIRE, INVENTEUR?", Article publié en 7/2020.

<https://cms.law/fr/fra/newsinformation/proprieteintellectuelleetintelligenceartificielle>.

(3) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد (22) في 2002 /6/2.

(4) أمل فوزى أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2021، ص 98 .

للـبشر" فقد قام الروبوت ( Ben Jamin ) الذي يمتلك القدرة والقابلية على إنجاز السيناريوهات باستقلالية تامة بما يمتلكه من بيانات تم تزويده بها . وأيضاً الذكاء الاصطناعي ( Watson ) المُنتج من شركة ( IBM ) ، والقادر على إنجاز لوحات إعلانية ( Des band-annonces ) للسنيما<sup>(1)</sup>. على رغم من هذا فإن البعض أشار إلى إمكانية منح تلك الصفة لأنظمة الذكاء الاصطناعي شريطة توفر أمرين: الأول، يجب ألا تكون النتيجة المحددة قابلة للتنبؤ من قبل المبرمجين أو المستخدمين، بحيث يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً وبارزاً ويكون التدخل البشري في حدود ضيقة جداً. والأمر الثاني، هو الابتكار ( Innovation )، أي أن الذكاء الاصطناعي يكون هو المسؤول الأول عن إنتاج العمل، ويقف في الأساس وراء الخيارات الإبداعية للعمل.

وهنا يرى الباحث، أن هذا الأمر ليس بالسهل وإنما يشكل تحدياً جديداً، يجب على المشرع العراقي التصدي له ووضع قواعد من شأنها أن تستوعب كل حالات التسجيل للبراءات الثابتة منها والمتغيرة، التي يحققها الذكاء الاصطناعي.

ان البعض يعتقد<sup>(2)</sup>، أنه لرفع اللبس بين الذكاء الاصطناعي وحامله المادي، أنه لا يمكن وضع تطبيقات الذكاء الاصطناعي موضع التطبيق الذي هو أحد اشتراطات المنتج، إلا إذا أمكن استخدامه بواسطة حامل مادي. ولكن لا يمكن تعميم ذلك على كل تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإن كان من الممكن أن ينطبق على بعضها؛ لأن أصبح حالياً من السهل نتيجة التطور التقني لأي شخص بان يتعاقد مع آخر، سواء أكان شخص أم شركة بتزويده ببرامج ذكية يقوم بتحميلها على الحامل الخاص به، مثلاً ( flash memory )، فالأصل ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي الإلكترونية الخاصة من الممكن أن تكون معنوية المنشأ، وأن الحامل المادي هو الوسيلة للوصول إليها؛ ومن ثم لا يدخل في تركيبها في كل الأحوال، طالما توجد للمخترع هذا التطبيق الذكي إمكانية نقله إلى حامل آخر، أو إتاحتها على الشبكة العالمية (انترنت) لاستخدامه من قبل الناس كافة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن بعض التطبيقات الذكية قد تمتلك القدرة والقابلية على تطور

(1) Nadia Walravens, *L'œuvre d'art en droit d'auteur : Forme et originalité des oeuvres d'art contemporaines*, Economica, Collection: patrimoine, Paris, 2011, p.23.

(2)X. Labbé, *L'homme augmenté* Recueil Dalloz, Paris, 2012, p.23.

نفسها في المجال الرقمي بصورة تلقائية. وهذا ينعكس بدوره على عدم معرفة القواعد الواجبة التطبيق بين الفرضيتين وتبعاً لذلك يختلف القانون الواجب التطبيق.

### ثالثاً- رأينا بالطبيعة المادية للآلات الذكية:

إن الذكاء الاصطناعي له بعدين، أحدهم مادي (مجسد)، والآخر معنوي (غير مجسد)، ففي بعده الأول، هناك إمكانية اتصافه بأنه منتج؛ فمما لا شك فيه أن شراء برمجية ذكية معينة مع حاملها المتحرك أو الساكن ( CD ) يحقق الفرضية هذه. ولكن هذا التصور لا يستقيم بلبته، إذا ما نظرنا إلى بعده الثاني (المعنوي)، الأمر الذي يجعل المسألة محل نظر، فإذا تم اقتناء أو شراء هذه البرمجية دون حاملها، شراءً مباشراً، فهنا سنكون أمام توصيف معنوي صرف للذكاء الاصطناعي، بعيداً عن الحامل المادي المقرر له<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما سبق ذكره، إننا نكون أمام منتج شيئي فريد!، يبتعد عن مواصفات المنتج الشيني التقليدي، ويدخل في مجال الملكية الفكرية في أغلب جوانبه، بل ومن الممكن أن يؤثر على الجانب الإبداعي للمنتجات الفكرية. وبهذا يمكننا القول: أنه ليس بمنتج تقليدي إذا ما نظرنا إلى تحديد المسؤول عن أي عيب يحصل في الأنظمة الذكية، أي عدم إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتج التقليدي المعيب؛ لصعوبة وضع حد فاصل بين الأضرار اللاحقة بفعل النظام الذكي الذي يمتلك القدرة على اتخاذ القرار بشكل ذاتي مستقل، عن باقي الأضرار الناجمة من فعل عيب أو خلل موجود في النظام الذكي أو الروبوت.

إن القضاء الأمريكي<sup>(2)</sup>، شهد العديد من القضايا الخاصة بمقاضاة الشركات المصنعة للآلات الذكية أمثال (دافنشي الجراح)<sup>(3)</sup> من صناعة شركة ( Intuitive

(1) I. Lutte. La responsabilité du fait des produits de la technologie. In Responsabilités: traité théorique et pratique. Titre III. La responsabilité du fait des choses. Bruxelles. Kluwer, 2004. p 33.

(2) Mracek v Bryn Mawr Hospital, 610 F Supp 2d 401 (ED Pa 2009), aff d, 363 F App'x 925 (3d Cir2010).

(3) Andras, Iulia, et al. Artificial intelligence and robotics: A combination that is changing the operating room. World Journal of Urology, 2019, p. 1-8.

(*surgery*) الأمريكية، ففي قضية (*Bryn Mawr vs. Mracek*) التي تتلخص في مقاضاة المريض (*Mracek*) للمستشفى ولنظام الجراحة الذكية؛ نتيجة ما عاناه من آلام في الجهاز التناسلي والبطن، بعد اجرائه للعمليات الخاصة بإزالة بروساتاته. وهنا توجب دعوة المشرع الموقر، إلى التدخل في سن قواعد حاكمة بخصوص تنظيم وبيان طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي، والدعوة تتكرر بخصوص الملكية الفكرية التي تكون من نتاج تلك الأنظمة الذكية دون تدخل الإنسان بها. دعوة الباحثين لبحث ذلك بشيء من التفصيل وإيجاد تنظيم قانوني لها. وهذا كله متأتي من ان الآلات الذكية أصبحت واقعاً فقد دخلت في جميع مجالات الحياة المعاصرة من جهة، ومن جهة أخرى لما لها من دور مؤثر ويتأثر على الصعيد الصناعي والاجتماعي والطبي والقانوني، خصوصاً إذا ما عرفنا بشكل واضح طبيعتها الشخصية ومدى تمتعها بالشخصية القانونية من عدمه وهذا ما يتطلب البحث به بشيء من التفصيل.

## الفرع الثاني

### الضرر حسب الطبيعة الشخصية للآلة الذكية

الشخصية هي وصف قانوني يجعل لمن يمنحه أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات؛ وهذا الوصف قد يشمل الإنسان وغيره فمن تثبت له الشخصية يصبح في نظر القانون شخصاً بغض النظر عن الإنسنه، ومن المعروف في القانون هناك شخصيتين: أحدهما، يتمتع بها الإنسان الطبيعي فيكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت له الشخصية القانونية بواقعة قانونية من تاريخ ولادته حياً، وتسمى (بالشخصية الطبيعية) وهو ما أكدته المادة ( 29 ) من القانون المدني المصري، والمادة ( 34 ) من القانون المدني العراقي بقولها: " 1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته". أما القانون المدني الفرنسي، لم يكتفِ باشتراط ولادة الشخص حياً كما فعلت بقية القوانين الوضعية، بل تعداه إلى أن يكون المولود قابلاً للحياة كشرط إضافي يجب إثباته

وفق معايير واضحة حددها المشرع ، فلا يتخذ أي إجراء بشأن بنوة الطفل عندهم إذا ولد غير قابلاً للحياة (1).

أما الأخرى، يتمتع بها الشخص الاعتباري (المعنوي) المتمثل بمجموعة أموال أو اشخاص (2)، وقد تكون هذه الشخصية عامة، كالدول والمؤسسات، وقد تكون خاصة كالشركات الخاصة. وقد عرفها البعض (3) ، بأنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يكون لها كيان ذاتي، تستهدف تحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض" ، وهو أمر افتراضي من قبل المشرع؛ لضرورات معينة على أساسها تم منحها الشخصية القانونية. فهي أنت وليدة الفكر القانوني قبل أن يتبناها المشرع بالتنظيم، وتسمى (الشخصية المعنوية)، وقد ثبتت له الشخصية القانونية أسوة بالشخص الطبيعي (4).

إن إعطاء الشخص الاعتباري الشخصية القانونية ما هو إلا دليل على أن مفهوم الشخصية هو مفهوم مجرد؛ من هنا لا يسوغ في لغة القانون الخلط بين مصطلح الشخص والإنسان، فهما ليس مترادفان، فمناط الشخصية القانونية ليس الإدراك أو الإرادة، أو الصفة الإنسانية؛ وإنما هو القيمة الاجتماعية (5)، وهذا ما يسمح مستقبلاً القبول بالتطبيقات

(1) Article 318 du C. civ. Fr. version en vigueur au 1er juillet 2006 .(( Aucune action n'est reçue quant à la filiation d'un enfant qui n'est pas né viable. » ; Article 725 al. 1er du C. civ. Fr. version en vigueur le 1er juillet 2002 : (( Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable. )) . Fanny Hartman , I : Le début de la personnalité juridique , Le droit des personnes et de la famille à l'épreuve des droits fondamentaux présenté par l'IEJ de Paris .

على الرابط الآتي : <https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/libertes-famille/lecon1/sect1/i/> : تاريخ الزيارة ، 2022 /8/8.

(2) سميت بالشخصية المعنوية لأنه لا يمكن تصورهما كما في الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان الطبيعي إلا بعد جهد فكري.

(3) د. محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 234.

(4) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 76 .

(5) د. ميادة محمود العزب، أحكام المسؤولية المدنية في الجراحات الروبوتية، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر، 2023، ص 331.

الذكاء الاصطناعي (الآلات الذكية) المستقلة تماماً عن البشر، أي إنها تتمتع بذاتية مستقلة عن تحكم أو إدارة ومنحها الشخصية القانونية. وما تجدر الإشارة إليه، إن الفقهاء لم يألوا جهداً في بيان وتعريف الشخصية القانونية؛ فقد عرفوها بتعريفات مختلفة، فمنهم، من عرفها بأنها " كل ما يمكن نسبة الحقوق والواجبات عليه أو إليه"<sup>(1)</sup>.

من هنا يُثار تساؤل، هل يمكن منح الآلات الذكية الشخصية القانونية أسوةً بالشخص الطبيعي أو الاعتباري ومن ثم ترتب مسؤوليتها القانونية؟ لقد اختلفت آراء الفقهاء واحتدم نقاشهم، وتباينت مواقف التشريعات المدنية، في إجابة ذلك التساؤل، نتيجة ذلك؛ فئة تعارض إعطاء الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وفئة أخرى تقول: بضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية، والتي أصبحت اليوم من الأساسيات. ولكل منهم ما يؤيد رأيه بأسانيد ومبررات، وهذا ما سنبينه فيما يأتي مع بيان رأي الباحث من جميع ذلك.

### أولاً- ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية (المؤيدون):

ذهب البعض<sup>(2)</sup>، بأن هناك عدة مبررات ومسوغات توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات أو الآلات الذكيّة، منها: القدرة الاجتماعية، والضرورة، والملاءمة القانونية، ويراد بالأولى، التفاعل الاجتماعي الذي تكسبه الآلات الذكيّة تجعل منها كيان مستقل. والضرورة، يراد بها الحاجة القانونية والاجتماعية الملحة للاعتراف لها بالشخصية القانونية الإلكترونية<sup>(3)</sup> أسوةً بالشخص الطبيعي والمعنوي الافتراضي. أما

(1) د.فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري، ط 2، لبنان، بيروت، 1969، ص 43.

(2) د.شريف محمد غانم، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية 2005، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010، ص 717.

(3) Résolution du Parlement Européen sur les règles de droit civil sur la Robotique et par sa recommandation à la Commission européenne dans son paragraphe 59 (f): «La création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes



الملاءمة القانونية، بالسماح للمشرع بأن يتدخل لمنحها هذه الشخصية القانونية؛ ومن ثم الاعتراف لها بالأسم والموطن والجنسية، والغرض منه حماية المستخدم من الأخطاء المصنعية أو الفنية التي تحدثها في حال ما إذا اتصل أو تخطى الصانع من المسؤولية المدنية والجزائية وبالتالي منحها شخصية فريدة(1).

وهناك من الفقه(2) من أشاد بضرورة منحها الشخصية القانونية، ولكن ليس الشخصية الوجودية كما للإنسان، وإنما هي شخصية وظيفية.

وذهب رأي(3) إلى إمكانية القبول بمنح الشخصية القانونية للآلات التي تعمل بنظم الذكاء الاصطناعي دون المسؤولية، لأنها أصبحت أمراً واقعاً يفرضه الوجود الفعلي والقانوني لتلك الآلات أو الكيانات الجديدة .

*électroniques responsables de réparer tout dommage causé à un tiers; il serait envisageable de considérer comme une personne électronique tout robot qui prend des décisions autonomes ou qui interagit de manière indépendante avec des tiers».*

(1) *Intégrant la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, « pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables » et que soit conférée « la personnalité électronique à tout robot qui prend des décisions autonomes ou qui interagit de manière indépendante avec des tiers ». Alain Bensoussan, La personne robot, Recueil Dalloz 2017 p.2044, <https://www.dalloz.fr/2022/7/3> تاريخ الزيارة*

(2) *Grégoire Loiseau, Des robots et des hommes, D. Novembre 2015.n 41, P. 2369. il disait que Certains «robotariens», perdant le sens de la distinction des personnes et des choses en présence de ces créatures intelligentes, envisagent leur intégration dotées d'une personnalité juridique. Il ne s'agirait pas d'une personnalité existentialiste, irréductiblement liée à l'être humain vivant, mais d'une personnalité fonctionnaliste, conçue comme un appareillage technique permettant de bénéficier d'une capacité juridique».*

(3) د.أيمن محمد السيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020 ، ص130 .

أما موقف بعض دول الغرب<sup>(1)</sup>، فقد أتجهت إلى إيجاد مخرج قانوني يسعفها في معالجة المشاكل التي تنتج عن الآلات الذكيّة؛ لهذا اقترح البعض منهم إن تُعامل تلك الآلات بنفس الطريقة والحلول التي يتعامل بها القانون مع الحيوانات عندما ترتكب إهمالاً أو تلحق ضرراً بالآخرين، ويتم خضوعها لنفس القواعد العامة في المسؤولية المترتبة عن الأهمال المتمثلة بنص المادة (176) مدني مصري والمادة (1243) مدني فرنسي<sup>(2)</sup>.

وهناك من عارض هذه الفكرة بالته بحجة إنها لا تمتلك سمة الانقياد الأعلى المنعدم التفكير<sup>(3)</sup>. الباحث يؤيد هذا الرأي لوجود فرق شاسع بين الأثنين من ناحية الأحساس، ومن حيث إن الحيوان كائن حي لا يملك القدرة على اتخاذ القرار في كل موقف يوضع فيه.

وذهب الفقه الفرنسي<sup>(4)</sup> إلى إمكانية منح الشخصية القانونية للكيانات الذكيّة ومساثلتها بشكل مباشر عن الأضرار التي تحدثها. وذهب رأي فقهي فرنسي آخر<sup>(5)</sup>، مشجعاً على إعطاء الروبوت الشخصية القانونية، مستنداً إلى فكرة " أنه كل البشر هم أشخاص، ولكن ليس كل الأشخاص هم بشر".

وعن موقف البرلمان الأوروبي، فقد انتهت لجنة الشؤون القانونية إلى منحها شخصية " أهلية كاملة مؤجلة " أي منحها الشخصية القانونية بشكل مؤقت، حينما أوجد نظرية (النائب الإنساني المسؤول) والتي تعني "تحمل النائب المسؤولية عن تعويض المتضرر جراء أخطاء التشغيل بقوة القانون " أي بمعنى نقل عبء المسؤولية من

(1) معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لنظام المسؤولية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 127.

(2) Mendoza-Caminade A. "Le droit confronté à l' AI des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques?", *Recueil Dalloz.*, no 8., 2016, p. 445.

(3) أنور أحمد الفريخ، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1981، ص 194.

(4) Jean-Sébastien Borghetti, "L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome" le droit civil à l'ère du numérique, *La Semaine juridique* © LexisNexis SA décembre, 2017, p. 28.

(5) *VERS DE NOUVELLES PERSONNALITES JURIDIQUEAU 21 ème SIECLE ( ROBOTS , ANIMAUX et espaces naturels )* <http://www.seleneavocats.fr>. تاريخ الزيارة في 2022/7/5

الروبوت إلى الإنسان النائب، وهي نيابة من نوع خاص تختلف عن النيابة التي تعرفها القوانين المدنية لأنها نيابة مبتكرة ومؤقتة من قبل الاتحاد الأوروبي الغرض منه إيجاد أساس عادل للتعويض عن أضرار الآلات الذكية ونقل عبء مسؤوليته إلى الإنسان، وهذا كله حداً بالبعض<sup>(1)</sup> من اعتباره اعترافاً ضمناً بالشخصية القانونية يستشف من نص القانون المدني الأوروبي للروبوت على أن سيناريو إنتاج الروبوتات ذات القدرة على التفكير والتعلم والتأقلم التي تمتلك اتخاذ القرار المستقل تماماً سيجعل من قواعد المسؤولية الحالية غير مناسبة بالمطلق.

وقد دافع عن منح الشخصية القانونية والاعتراف بها، التقرير الذي أصدره نائب البرلمان الأوروبي، وهو ما تبناه قرار البرلمان الأوروبي في عام 2017 على الأقل بالنسبة للروبوت التي تعد أكثر تقدماً<sup>(2)</sup>، وهو الذي يتمتع بقدرة اتخاذ قرارات مستقلة، أو أنه يتصرف بطريقة مستقلة مع الغير. ويوضح قرار البرلمان الأوروبي أن إنشاء الشخصية القانونية يهدف إلى جعل الروبوت نفسه مسؤولاً، بحيث يكون ملزماً بتعويض الأضرار الناجمة للغير، وبدلاً من تقرير مسؤولية مصمم الروبوت، أو الصانع، أو المالك، أو المستخدم له عن فعل هذا الروبوت فالمسؤولية تقع على الروبوت نفسه<sup>(3)</sup>. أما بخصوص الإشراف على مهام تصنيع للإنسالة والاتجار بها في مجال إجازة أو إبطال تصرفاته؛ فقد دعا التوجه الأوروبي إلى ضرورة إنشاء (الوكالة الأوروبية للإنسالة) ، لتكون الجهة المختصة<sup>(4)</sup>.

(1) د. المستشار، مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسؤولية الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العشريون، الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة من 23-24/5/2021، لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص30.

(2) كوثر منسل، وفاء شنانلية، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الروبوتية -نظام دافنشي نموذجاً، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني عبي إثبات الخطأ الطبي المرفقي في المؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، 3 جوان، 2021، ص13.

(3) د.محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص7.

(4) *doté de la personnalité juridique, est le cadre de relations entre l'employeur et les représentants des salariés...*. Voir: GIRAUDET, Carole, Nécrologie juridique du comité d'entreprise: transformation et succession d'une institution juridique, I.R.E.S. "La Revue de l'Ires ", 2018/1, n° 94- 95, 2018, p32.

وما تجدر الإشارة إليه، بخصوص مدى التلازم بين الشخصية القانونية والمسؤولية المدنية، بمعنى أدق، هل المسؤولية المدنية تترتب عند منح الشخصية القانونية...؟ إجابة ذلك، يرى البعض<sup>(1)</sup>، إنه ليس من الدقة أن تُربط المسؤولية القانونية بالشخصية، لإنفصال الفكرة الأولى عن الثانية؛ إذ ليس كل من يتمتع بشخصية قانونية بالضرورة يكون مسؤولاً، فالشخص غير العاقل لا يكون مسؤولاً وإن تمتع بالشخصية، على عكس الشخص العاقل الذي يتمتع بالذات العاقلة التي تجعله مؤهلاً للمسؤولية الكاملة، وبتطبيق ذلك على الآلات الذكية، نجد أن الحامل المادي للنظام الذكي، هو بمثابة الشخص الطبيعي، وذلك النظام هو بمثابة الشخصية القانونية، ليكون شخصية قانونية عاقلة، ولكن بمجرد أن يفقد الحامل المادي للشخصية القانونية لصفة الإدراك والوعي الذي تمثل أساس المسؤولية، فإنه يخرج من إطار المسؤولية القانونية، مع انتقال حق المتضرر إلى الشخص المسؤول عن تصرفات مرتكب الخطأ، باعتباره شخص غير مميز، ومن ثم لا بد ومسائلة المسؤول عنه وإن كانت مسؤوليته جوازية إحتياطية .

وذهب رأي<sup>(2)</sup>، إن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فإن ذلك لا يعني قيام مسؤوليته القانونية؛ لأن تلك الشخصية عند الاعتراف بها يكون القصد منها هو خلق ذمة مالية للروبوتات الذكية، أو أن تكون مسؤوليتها مغطاة بتأمين مالي يضمن ما تسببه من أضرار، ومن ثم بدلاً من منحها الشخصية القانونية، لا بد من البحث عن نظام قانوني يكفل وجود شخص ضامن لأضرارها، أو يتصرف بالنيابة عنها، للتأمين منها وعن أفعالها، ومن ثم لا ترابط بين الشخصية والمسؤولية، نظراً للترابط الحاصل بين الكيان البشري والكيان الآلي، وما ينتج عن ذلك من صعوبة في الوصول إلى تحديد الشخص المسؤول.

وقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي<sup>(3)</sup>، إلى إمكانية تطبيق المسؤولية الموضوعية (المطلقة) على أفعال نظم الذكاء الاصطناعي في جميع الحالات التي يفقد فيها الإنسان

(1) د.محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ... إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (1)، العدد التسلسلي 29، 2020، ص119.

(2) د.أيمن محمد السيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص130.

(3) Vladeck C. David, *Machines without principles: liability rules and artificial intelligence*, *Washington Law Review*, 2014, p. 146.

سيطرته أو تحكمه الكلي على النظام أو عمل الآلة الذكية. وفي ولاية (نيفادا الأمريكية) تم الاعتراف ببعض سلطات الشخص المعنوي للروبوتات بشكل ضمني إذ تم تقييدها في سجلات خاصة، وتم تخصيص ذمه مالية لها وأخضعها لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها بسبب ما تحدثه للغير من أضرار<sup>(1)</sup>.

وهناك من ذهب<sup>(2)</sup> إلى إمكانية منح الروبوت هوية من خلال منحه رقم قومي أو كارقام الضمان الاجتماعي، كما يسأل مدنياً وجزائياً عن افعالة وأيضاً حمايته من الإنسان نفسه وبنفس الطريقة التي يعاقب بها القانون على الأعتداءات على حياة الحيوان أو سلامته إذا ما أساء معاملة الروبوت وقام بإيذائه.

وهناك رأي فقهي<sup>(3)</sup> يرى، إن منح الشخصية القانونية ما هو إلا انتقال من المسؤولية بسبب الروبوت إلى مسؤولية الروبوت ذاته، بمعنى ان له ذمة مالية مستقلة.

أما فيما يتعلق بحدود أو نطاق تلك الشخصية القانونية، فإن نصوص القرار الأوربي المتعلق "بقواعد القانون المدني للإنسالة" فإن المشرع الأوربي لم يوص بمنح هذه الشخصية لمختلف آلات الذكاء الاصطناعي وإنما قصر على البعض منها، وهي الأكثر تقنية والتي تعمل بمفهوم التعلم العميق (*Deep Learning*) مشيراً إلى أن منح تلك

(1) *Philippe Glaser et Taylor Wessing: responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité ? contrats concurrence consommation , n 1, Janvier 2018, 1,p.3.*

(2) *Alexandra M. "Le droit confronté à l' AI des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques?"., Recueil Dalloz., 2016,p.445.*

(3) *Ils ont disaient que «au titre toujours de règles générales, certains ont pu proposer de reconnaître une personnalité juridique spécifique aux robots, ce dont la résolution du Parlement européen se fait l'écho. Il est suggéré dans le corps de la résolution, sans que la proposition soit reprise dans l'annexe valant recommandations, «la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables, tenus de réparer tout dommage causé à un tiers». On passerait ainsi d'une responsabilité du fait du robot à une responsabilité du robot, ce qui impliquerait que celui-ci dispose d'un patrimoine".*

*Alexandra Bensamoun– Grégoire Loiseau, L'intelligence artificielle: faut-il légiférer?, D.16 Mars 2017. P. 582.*

الشخصية يجب أن يتم وفق ما يتناسب مع احتياجاتها وطبيعتها، شريطة ان لا تنفصل عن الإنسان، على الأقل في الوقت الراهن.

### ثانياً- عدم الاعتراف بالشخصية القانونية (المعارضون):

يرى البعض<sup>(1)</sup>، ان من المنطق لا يمكن اعتبار الآلات الذكيّة كالبشر حتى يتم منحها الشخصية القانونية؛ لأنهم يميزون بين الأشياء والبشر، ومن ثم يرون عدم إمكانية المساواة فيما بينهم بأي شكل من الأشكال؛ لأن هذه المساواة تؤدي إلى اختفاء وتضاءل دور الإنسان وقتل الجنس البشري وابدائه<sup>(2)</sup>، وهذا يعد جحوداً بحق الإنسان الذي كرمه الخالق عز وجل وفضله على سائر من خلق وهو ما يؤدي إلى تقليل لقيمة الإنسان ولذاته.

هناك من يرى<sup>(3)</sup> عدم إمكانية منحها الشخصية أسوةً أو تشبيهاً بالشخص الاعتباري (المعنوي) وذلك لعدة مبررات منها: إن الشخص الاعتباري تم ذكرها على سبيل الحصر ولا مجال للقياس عليها، وكذلك إن منحها تلك الشخصية يعني إعطاءها ذمة مالية مستقلة وهو لا يستقيم مع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالبتة، إن منحها الشخصية يعني استبعاد وإعفاء الشركات المصنعة والمبرمجة من المسؤولية، ومن ثم سوف تكون أقل حرصاً ودقة في التصنيع طالما لا تترتب عليها أية مساءلة قانونية.

وبعض الفقه يرى<sup>(4)</sup>، إلى عدم وجود ضمانات من قبل الروبوتات المستقلة تماماً بخضوعها للسلطة التنفيذية البشرية بعد أن تترث منه السعي للسيادة، فهو يتساءل: "عن الجهة التي تُعارض فكرة تحوّل الاقتصادي بشكلٍ كاملٍ إلى رأس مالٍ دون عمالة إن استأثرت روبوتات الذكاء الاصطناعي بفرص العمل وأنّ شركات التكنولوجيا ذات النفوذ العالمي ستفقدنا نحو مستقبلٍ قاتمٍ مجهولٍ في إطار سعيها المجنون نحو تطوير الروبوت وتحقيق الأرباح".

(1) د. أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملته الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مجلد (16)، العدد (2)، 2019، ص 363.

(2) Xavier Labbé, *La fin du monde, la fin du droit ou la transition juridique?*, D.24 Janvier 2019. P. 78.

(3) بن عثمان فريدة، مصدر سابق، ص 162.

(4) د. همام القوصي، مصدر سابق، ص 20.

وفيما يتعلق بموقف القوانين فإن القانون العراقي والمصري والأردني؛ لايعترفان بالشخصية القانونية إلا للشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص الاعتباري (كالشركات) ولا ثالث لهما، فهما فقط يكتسبان الحقوق ويتحملان الألتزامات، وفيما عدا ذلك يخرج من نطاق الشخص في القانون. وان الحكومة المصرية قد صرحت "ليست هناك حاجة حالياً لإعطاء شخصية قانونية للتكنولوجيات الرقمية الناشئة لأن الضرر الناجم حتى عن التقنيات المستقلة تماماً يمكن اختزاله عموماً إلى المخاطر المنسوبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الفئات الحالية من الأشخاص الاعتباريين". وبخلاف ذلك، فإن **المنتجين** (1) وموردي الخدمات والقائمين بالنشر، وحتى المستخدمين في بعض الحالات، يعملون بالفعل في شكل شركة".

أما في فرنسا فإن الرأي الغالب حالياً يتجه إلى رفض فكرة منح الشخصية القانونية زاعماً إنها إجراء مبكر وغير مبرر. وهذا ما ذهب إليه "المكتب البرلماني لتقييم الخيارات العلمية والتكنولوجية" (2). وفي نفس المضممار سارت "اللجنة الوطنية للاستشارات الفرنسية في مسائل الاخلاقيات"، وكذلك "مجلس الدولة الفرنسي"؛ إذ أنهما لم يؤيدا فكرة منح الشخصية القانونية ويران بعدم وجود ضرورة ملحة في الوقت الراهن تستدعي ذلك.

وذهب رأي (3)، إن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات سوف يكون له عواقب وخيمة؛ لأنه سوف يؤدي إلى عدم قيام مسؤولية الأشخاص المحتملين الذين يمكن أن تقع على عاتقهم المسؤولية وهم المنتج أو المستخدم، مما قد يترتب عليه زيادة الأضرار التي تسببها الروبوتات.

(1) يعرف المنتج بانه " الشخص الطبيعي أو المعنوي، والذي له دور في صنع السلع والمنتجات حقيقة أو حكماً". د.عدنان هاشم الشروفي، سهيلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام واساسة القانوني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(7)، العدد(3)، 2015، ص551.

(2) *Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et Technologiques (OPECST)*.

(3) *G. Courtois, Robots intelligents et responsabilité; quels régimes, quelles perspectives?*, Dalloze IP/IT, juin 2016, n 6, P.287.

ورأي فقهي فرنسي آخر يرى<sup>(1)</sup>، أن في الوقت الحالي الروبوتات ليست مستقلة بما فيه الكفاية؛ حتى تتطلب وضعاً قانونياً معيناً، كالاعتراف لها بالشخصية القانونية، وإنما ستبقى من وجهة نظر القانون باعتبارها أشياء، ولكن يبدو أن الوضع القانوني المحدد للروبوتات بالاعتراف بالشخصية القانونية لها ستكون أمر لا مفر منه في حالة تزايد استقلاليتها.

وعن موقف المكتب البرلماني للاختيارات العلمية والتكنولوجية في البرلمان الفرنسي<sup>(2)</sup>، بخصوص مقترح منح الشخصية القانونية، فقد رفض هذا المقترح، بقوله: "أنه لا يتوفر له أي أساس، لأنه ما يزال سابقاً لأوانه".

إن موقف "اللجنة العالمية حول مستقبل العمل التابع لمنظمة العمل الدولية"، في (22 كانون الثاني 2019) قد بينت بتقريرها أهمية تبني نهج يبقّى فيه الذكاء الاصطناعي خاضعاً تحت السيطرة البشرية، والذي يضمن أن يتخذ فيه الإنسان القرارات النهائية التي تؤثر على عملها<sup>(3)</sup>. وقد أكدت (لجنة الخبراء)، التي قامت بتشكيلها اللجنة الأوروبية، في رأيها على، "أنه لا يجوز منح الشخصية القانونية لأنظمة مستقلة؛ لأن الضرر الذي تحدثها يجب أن يُنسب إلى أشخاص أو منظمات قائمة". وهذا يدل على رفض منح الشخصية القانونية للروبوتات لأنه لا يمكن أن ينسب إليها أي ضرر طالما لاجدوى من ذلك، وإنما المفترض هو ان ينسب إلى أشخاص أو منظمات لها وجود فعلي.

وقد جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية المؤرخ (5 تشرين الأول 2018) ، مؤكداً بشدة على ضرورة بقاء الإنسان مسيطراً في قيادة الآلة؛ إذ إنه نص: " ليس من المقبول أخلاقياً أن يقيد الإنسان بالذكاء الاصطناعي أو اعتباره منفذاً

(1) David Marc Rothenberg, "Can SIRI 10.0 Buy your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligence Robots Owning Real Property", *Washington Journal of Law, Technology & Arts*, Vol. 11, Issue 5, Spring 2016, p. 4453-460.

(2) OPECST, Rapport " Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée ", T. 1, 15 mars 2017, p. 129.

(3) <https://www.ilo.org> تاريخ الزيارة في 2022/7/10

تقرير منظمة العمل الدولية، العمل من أجل مستقبل أفضل، 22 يناير 2019، ص13. تاريخ الزيارة في 5/10/2022.



إرادة الآلة التي تملّي عليه أفعاله<sup>(1)</sup>. ورأيه الصريح حول منح الشخصية القانونية المستقلة للإنسالة، فقد استخدم مصطلح الشخص المنقاد (*Human in Command*) ولم يستخدم مصطلح الشخصية القانونية؛ لأنه رأى فيه وسيلة عقلانية تساعد على تأمين تطور منطقي ومتدرج لتلك الآلات، لا يخرج عن هذه المحددات بكونها محكومة حصراً في الإرادة الإنسانية ومنقادة وفق توجيهات هذه الإرادة، وهذا ما حدى ببعض الفقه الغربي، الذي اعتبره رفضاً من المجلس لفكرة منح الشخصية القانونية للإنسالة<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن ملحق القانون الذي وضعه الاتحاد الأوروبي عندما بشر الروبوتات بمنزلة شخصية خاصة، لم يضع الإنسان تحت سيطرة الآلة، وإنما ذهب إلى ضرورة تكريس جملة من المبادئ، إذ اقترحت اللجنة القانونية للاتحاد إصدار ما يعرف (بتقنين التعامل الأخلاقي لمهندسي الروبوتات)، من خلاله يتم فرض أربعة مبادئ يجب التقيد بها ومراعاتها من قبل مهندسو صناعة الروبوتات:

**أولها، الإحسان،** ويراد به جعل الآلة تحقق أفضل المصالح للبشر. **وثانيها،** عدم الإيذاء، ويقصد به عدم إيذاء الآلة للبشر بأي شكل من الأشكال. **وثالثها،** الاستقلال الذاتي، ومعناه عدم إكراه المجتمع للتعامل مع الآلات.

**وأخيراً، العدالة،** ويراد بها توزيع المصالح المتحصلة والمنأتبة من الروبوتات بشكلٍ عادل<sup>(3)</sup>، فتلك المبادئ وإن كانت تعد ضعيفة، وغير مجدية في بعض الأحيان، إلا أنها تشكل ضماناً لعدم أضرار الروبوتات بالإنسان، وعدم سيطرتها عليه في المستقبل، وهنا يتحمم الأمر بالتأكيد على مشرعنا الوطني أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضع قانون أخلاقيات الذكاء الاصطناعي مستقبلاً<sup>(4)</sup>.

(1) Samuel François, " Le consentement de la personne morale ", thèse de doctorat en Droit, Paris, 2018, p353.

(2) Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008, p 287.

(3) Rafał Mańko, "Civil law rules on robotics", European Parliamentary Research Service, Members' Research Service, European Union, 2017, p8.

(4) Researchers in the field of robotics should commit themselves to the highest ethical and professional conduct and abide by the following principles: Beneficence – robots should act in the best interests of humans; Non-maleficence – the doctrine of 'first, do

وعن موقف القضاء الفرنسي، ترى محكمة أستئناف باريس<sup>(1)</sup>، أن فكرة التشخيص القانوني للروبوت، " لا تفعل سوى أنها تقوم بنقل المشكلة "، بمعنى، أن نفس الأشخاص الذين يقع عليهم المساهمة في تكوين وتغذية الذمة المالية للروبوت هم من سيقوم بدفع التعويض لما تتسبب به الروبوتات من أضرار للغير؛ ومن ثم سوف تتعقد مسؤوليتهم في حال تطبيق القواعد العامة في المسؤولية.

نخلص من كل ما سبق إلى القول، إن منح الآلات الذكية التي تمتع بذكاء فائق واستقلالية ذاتية بعيدة عن التحكم أو الإدارة الشخصية القانونية من عدمه على وفق طبيعتها الموضوعية؛ هو أمر محل خلاف بين الفقه والتشريعات الحالية؛ ويرجع سبب ذلك كونها فكرة مستحدثة على الواقع القانوني المعاصر، وإلى عدم إمكانية تغطيته من قبل القواعد العامة المتواجدة حالياً في أغلب التشريعات على الصعيدين العربي والغربي.

### ثالثاً- تقدير الباحث لمنح الشخصية القانونية:

إنّ الواقع التقني التكنولوجي بات مُتسارعاً في التطوُّر، وهذا قد يؤدي بالقانون إلى جعله غير قابلٍ للتطبيق في المستقبل القريب؛ نتيجة عدم مناسبته لتنظيم وقائع غير بشرية أو مشتركة ما بين البشر والآلات الذكية؛ وبذلك قد يخسر القانون جدوى وجوده؛ لعدم مناسبته للتطبيق، ولاندثار فلسفته التقليديّة، أو لعدم وجود سلطةٍ قادرةٍ على فرضه على تلك الآلات في المستقبل.

إن منح الآلات الذكية شخصية قانونية أسوة بالشخص المعنوي تمثل اقراراً قانونياً وليس ابتكاراً قانونياً<sup>(2)</sup>، تلك الشخصية التي كانت خيال فيما سبق، وأصبحت الآن واقعاً

*no harm', whereby robots should not harm a human; Autonomy – the capacity to make an informed, un-coerced decision about the terms of interaction with robots; Justice – fair distribution of the benefits associated with robotics and affordability of homecare and healthcare robots in particular.*

(1) CA de Paris, Rapport du groupe de travail sur, "La réforme du droit Français de la responsabilité civile et les relations économiques ", 25 juin 2019, p. 108.

(2) الشخص الاعتباري يقوم على عناصر ثلاث تتمثل: "1- ان يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو بهما معاً. 2- شخصيّة القانونيّة تكون مستقلة عن المجموعات المكونة له. 3- ينشأ لتحقيق هدف اجتماعي يتميز عن الاهداف الخاصة بالافراد".

قانونياً أمرٌ بات ملحاً على رغم الأختلاف الجذري من الناحية القانونية بين الشخصية القانونية الإلكترونية<sup>(1)</sup>، للروبوت عن الشخصية الاعتبارية التي يمنحها القانون للكيانات الإدارية أو الشركات؛ لأنها تُدار من البشر، بينما تسيّر الروبوتات بمنهج التفكير الآلي الذاتي وليس البشري، إن هذا المنح ليس لجميع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإنما يقتصر الحال على تلك الآلات التي تتمتع بذكاء فائق (*super*) التي تُماهي ذكاء الإنسان، ولها القدرة والاستقلالية التامة، ومكنة التعلم والاستنتاج والاستنباط من البيئة المحيطة بها، مع ضرورة مراعاة فرض الأخلاقيات القانونية في كل ما يتعلق بتلك الآلات. وتوجهنا هذا - بمنح الشخصية القانونية - لعللاقة له بقيام المسؤولية القانونية؛ لأنه لا تلازم بين الاثنين، كون الأخيرة تترتب وتفرض على النائب الإنساني -على الأقل في الوقت الراهن - حتى لا يعفى أو يتنصل من المسؤولية يتم فرض مبلغ تأميني يتم دفعه لتأمين ما يصدر منها من ضرر للغير، والأمر محكوم بمبدأ التناسبية؛ بمعنى كلما تمتع الروبوت باستقلالية أعلى، كلما أنتفت المسؤولية عنه.

إن الجدّل الحالي في فرض المسؤولية على الروبوت، تكمن في إشكالية أو العوز في الإطار أو التنظيم القانوني لتنظيم هذه المسؤولية وليس في ذاتية الروبوت (الآلات الذكية)، والأمر نفسه ينطبق على أهليتها. يذهب البعض<sup>(2)</sup> أن مناط الشخصية القانونية ليس الإدراك، ولا الإرادة، ولا الإنسانية، وإنما القيمة الاجتماعية.

إذ لا مانع من أن يعترف المشرع اليوم بالشخصية القانونية لتلك الآلات الذكيّة؛ لأن الحياة الافتراضية والتقنية، تمثل واقعاً جديداً لم تتسع الأطر القانونية التقليدية

**ينظر أيضاً :** د. محمد حسين منصور، نظرية الحق ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص133.

(1) تجدر الإشارة، ان الفقه الأمريكي يذهب إلى عدم وجود فرق بين الشخصية الإلكترونية والاعتبارية. بينما **موقف الفقه البلجيكي** يذهب إلى وجود الفرق بين الشخصيتين أعلاه، مؤكداً بان الشخص الاعتباري كالشركة مثلاً، تُدار وتُمثّل من قبل إنسان . ينظر:

David Marc ROTHENBERG, "Can SIRI 10.0 Buy your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligence Robots Owning Real Property", *Washington Journal of Law, Technology & Arts*, Vol. 11, Issue 5, Spring 2016, p. 439-460.

(2) د.علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 179.

لتخضعها لمظلتها، وإن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها اليوم هي؛ أن الواقع يسبق التشريع، وهذا الاعتراف مرهون بشرية، أن تكون تلك الآلات لها القدرة والاستقلالية التامة ومكنة التعلم والأستنتاج والاستنباط من البيئة المحيطة بها، مع ضرورة إعطاءها أرقام وأسماء وتسلسلات خاصة بها في سجل خاص. ومنحها تلك الشخصية باعتبارها كيانات قانونية، الغرض منه تنظيم واقعها التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي، أسوةً بالكيانات الأخرى التي تم الاعتراف لها قانوناً بالشخصية القانونية، (كالشركات والمؤسسات وغيرها) وما يدعم رأينا ما ذهب إليه الخبيرين (Ball , Brees )<sup>(1)</sup> الذين أشاروا: "إن الآلات الذكيّة اليوم قد وصلت من التطور والتقدم أصبحت تلزمننا بمواجهة احتمال أن تلك الآلات تمتلك القدرة على التعبير عن مشاعرها وإنها تظهر ببعض مميزات الشخصية الحقيقية".

وهنا يبرز تساؤل حول حدود التمتع بالشخصية القانونية، هل بنفس كيفية تمتع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وهل فعلاً الاستقلالية والتحكم الذاتي للروبوت تؤهله للتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم الأهلية والمسؤولية عن أفعاله الشخصية...؟

لا بد من القول: بأن هذه الشخصية هي "شخصية قانونية خاصة" *spécifique Personnalité robotique* وليست على إطلاقها مثلما عهدناه بالنسبة إلى الشخصين الطبيعي والمعنوي، فالشخصية الروبوتية الخاصة إبتكار قانوني من أجل مساندة تطور الذكاء الاصطناعي وأثاره التي يفرضه الواقع ولا مفر من المواكبة التشريعية والقانونية لها. إن الهدف من وراء إبتكار هذه الشخصية القانونية الخاصة هو ليس من باب المساواة بالإنسان، بل التوصل إلى تحديد الشخص المسؤول عن حدوث الضرر، إذ يتعين معاملة الروبوتات الذكية كشخصيات قانونية لغرض إخضاعها للمساءلة القانونية تعزيراً للنظام القانوني للمسؤولية وجعلها تساير التكنولوجيا الحالية التي باتت متسارعة وخطرة في ذات الوقت.

تكمّن خصوصية الشخصية القانونية التي تعطى للروبوت الذكي منحه ما يعرف (بالأهلية الوظيفية أو التقنية) التي تسمح له بممارسة الأعمال وإبرام الصفقات

(1) Ball G, Brees J, Emotion and personality in a conversational agent. In: Casse I, Sullivan J, Prevost S, Churchill E (eds) Embodied Conversational Agent. The MIT press, Cambridge ,2000, p. 189.

باستقلالية، مع اشتراط التأمين عليها وحصر ضوابط منح الشخصية القانونية كمرحلة أولى بالشركات المؤهلة فنياً والقادرة على تحمل التبعات المالية والتقنية التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي، مع ضرورة مواكبة المشرع لتنظيم هذا الاعتراف؛ ومن ثم تحديد المسؤولية القانونية<sup>(1)</sup>، وما يترتب عليها من آثار، وهذا كله على وفق ما يتلاءم مع الطبيعة الموضوعية لتلك الآلات الذكيّة وتكيفها القانوني والافتراضي<sup>(2)</sup>.

وما يدعم رأينا، هو ان شركة (NetDragon Websof) الصينية، المختصة (بتطور العمل على ألعاب متعددة اللاعبين عبر الأنترنت بالإضافة إلى إنشاء تطبيقات للهواتف المحمول) قد عينت روبوتاً كرئيس تنفيذي لها، المسمى السيدة، (تانج يو)، مما يجعلها أول روبوت في العالم يشغل منصباً تنفيذياً، وسيكون الروبوت مسؤولاً عن الإشراف على العمليات في شركة الألعاب والميتافيرس الصينية الشهيرة<sup>(3)</sup>.

وإنّ القناة الأمريكية (سميثسونيان) قامت في عام 2021 بعرض صور لأول روبوت تم تجميعه من أعضاء بشرية صناعية وله قلب ودماء ورتين (أنبوب للهواء) وبنكرياس وكلية ودورة دموية. وقد قام (ريتش والكر وماثيو جودين) – متخصصان في

(1) Alain Bensoussan, *Droit des robots: science-fiction ou anticipation?*, 2015.n 28, P. 164.

(2) د. عبد الفتاح حلمي بلال، الملامح القانونية للشخصية الافتراضية داخل العالم الإلكتروني، بحث مشارك به في مؤتمر حروب الفضاء السيبراني، <https://seconf.wordpress.com/2015/05/15>، تاريخ الزيارة 2022/10/14.

(3) الروبوت "تانج يو"، هو روبوت بشري افتراضي يعمل بالذكاء الاصطناعي وتم تعيينه كرئيس تنفيذي للشركة الفرعية، لشركة "Fujian NetDragon Websof".

قال د. ديجيان : رئيس مجلس إدارة شركة "Net Dragon": "نعتمد أن الذكاء الاصطناعي هو مستقبل إدارة الشركات، ويمثل تعييننا للسيدة تانج يو التزامنا باحتضان استخدام الذكاء الاصطناعي لتغيير الطريقة التي ندير بها أعمالنا، وفي النهاية دفع نمونا الاستراتيجي المستقبلي". وستعمل "تانج يو" على تبسيط تدفق العملية وتحسين جودة مهام العمل وتحسين سرعة التنفيذ، وستعمل أيضاً كمحور بيانات في الوقت الفعلي وأداة تحليلية لدعم اتخاذ القرار العقلاني في العمليات اليومية، فضلاً عن تمكين نظـام إدارة مخاطـر أكثر فعالية. **ينظر الموقع :**

<https://m.youm7.com/story/2022/8/30> / تاريخ الزيارة في 2022/10/24.

صناعة الرجل الآلي - بتجميع هذا الرجل الجديد من أجزاء بشرية، وأعضاء صناعية تبرعت بها العديد من المعامل من حول العالم(1).

وما قيل عن المخاطر المستقبلية التي تنتج عن الروبوتات وسعيها إلى السيطرة أو عدم امتثالها لأوامر البشر، فإن الفقه الأمريكي(2) أشاد بضرورة إخضاعها لمبدأ التفاعل الإنساني الآلي الآمن والكفاء .

وقد طوّر مهندسو صناعة الروبوت الشبيهة بالبشر الذي يطلق عليه (Ameca) إذ يمكن رؤيته وهو يغمز(3)، ويلاحق شفثيه، وعبوساً وابتسامة عريضة في المرأة، بعد تلقية ترقية لقدراته على تعابير الوجه. وهذا كله يدل على واقعية التطور التكنولوجي المتسارع الذي يفرض بعدم إمكانية مواكبة القواعد الحالية النازمة للمسؤولية(4)، وأيضاً

(1) الروبوت أكثر ذكاء من الإنسان، مجلة سيدتي(sayidaty.net) مقال منشور على الرابط:

[www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net) تاريخ الزيارة 2022/10/24.

(2) ينظر: الموقع الإلكتروني [www.claimsjournal.com](http://www.claimsjournal.com) تاريخ الزيارة 2022/10/21.

(3) الروبوت يعد الروبوت (Ameca) ، وهو منتج لشركة (Engineered Arts) ومقرها المملكة المتحدة، ويوصف بأنه الروبوت الأكثر تقدماً في العالم، إذ شوهد سابقاً وهو يمسك بيد باحث في مقطع فيديو لأنه دخل "حيزه الشخصي". وقد شوهد وهو يتفاعل مع البشر في العديد من المؤتمرات التقنية أيضاً. وكتبت (Engineered Arts) على موقعها على الأنترنت: "تم تصميم (Ameca) خصيصاً كمنصة للتطوير في تقنيات الروبوتات المستقبلية، وهي منصة الروبوت المثالية للتفاعل بين الإنسان والروبوت. وبالمقارنة مع الروبوت صوفيا، سيكون الأفضل بالتأكيد هو (Ameca). إذ إنه يتقدم على (صوفيا) ويتطور بسرعة أكبر عدة مرات، ومقارنةً بما كان عليه قبل 3 سنوات، حقق الروبوت صوفيا تقدماً طفيفاً فقط، كما كتب أحد المستخدمين، "أن تعبيرات (أميكا) هي أيضاً أكثر واقعية بكثير، فإذا جمعنا بينها وبين مهارات التنقل في (Boston Robotics) ستكون يسير وتتحرك وتتحدث مثل الإنسان في أي وقت من الأوقات". يمكن اختبار أنظمة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وتطويرها على (Ameca) جنباً إلى جنب مع نظام التشغيل الآلي الخاص بها"، قالت الشركة: "تتفاعل (Ameca) مع دخول الأشياء إلى مساحتها الشخصية."

- ينظر: يوسف عبد القادر، مقال منشور في تاريخ 2022/8/31، على الرابط:

[www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net) تاريخ الزيارة 2022/10/24.

(4) *Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans les grandes entreprises, Enjeux managériaux, juridiques et éthiques, "Livre blanc". Sous dir, A. Bensoussan En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le Cigref, réseau de Grandes Entreprises, Publie par le Cigref, 2016, p. 45.*

يُثير الدهشة والحيرة؛ لما وصل وسيصل إليه العلم في السنوات القادمة ! وهذا يدعو الفقه إلى أن لا يألوا جهداً أتجاه هذا التطور المتسارع وما ينتج عنه من مراكز قانونية تكون جديرة بالبحث والدراسة والتنظيم، وما ينشأ أو يحدث من تنازع بسبب الاستعمال المباشر وغير المباشر لتلك التقنيات والصناعات التكنولوجية المُستحدثة، واستغلالها والانتفاع بها، وهذه الأهمية والحاجة الملحة لتلك الآلات سيؤدي بطبيعة الحال من إثارة التنازعات والإشكاليات في ما بين الدول- المصدرة والمستوردة- أو فيما بين الأفراد، نتيجة التعامل اليومي معها، على الصعيد الدولي والداخلي، وهذا يثير بطبيعة الحال تنازع بين القوانين؛ ومن ثم بيان القانون الواجب التطبيق، لذا يتحتم بنا المقام بيان ذلك بشيءٍ من التفصيل، وإفراد فصل خاص يتم الأسهاب فيه لبيان وتفصيل جميع ذلك وحسبما يأتي.

الفصل الثاني  
تحديد القانون الواجب التطبيق للضد  
الناشئ عن الآلة الذكية في إطار  
المنهج التقليدي





## الفصل الثاني

### تحديد القانون الواجب التطبيق للضرر الناشئ عن الآلة الذكية

#### في إطار المنهج التقليدي

أختصرت المسافات وأختزلت وتطورت الصناعات في هذا العصر المتسارع زمنياً وتكنولوجياً، وبات الانتقال من مكان إلى آخر وتبادل الخبرات والمنتجات ذات التقنيات العالية، أمر في غاية اليسر؛ نتيجة تطور وسائل النقل والتواصل التكنولوجية الحديثة، وأصبحت الدول تضم بجانب أبناء مجتمعها عدداً لا بأس به من أفراد دول ومجتمعات أخرى، معنوية كالشركات، أم طبيعية كالأشخاص، إضافة إلى الآلات الذكية التي تتمتع بذكاء اصطناعي، مما أدى إلى نشوء علاقات قانونية ذات طابع أجنبي، وأن تزام القوانين بين الدول وتسابق كل دولة على تطبيق قانونها الوطني على هذا النوع من العلاقات القانونية أوجب ظهور موضوع تنازع القوانين.

عمدت أغلب الدول لتشريع ضوابط إسناد لتحكم العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، وهذه الضوابط قد يكون إعمالها بشكل أصلي من قبل القاضي أو الأطراف، أو بشكل احتياطي على سبيل التدرج وليس التخيير، وإن تلك الضوابط منها ما هو تقليدي يمتاز بالجمود، وآخر مستحدث له دور مرن في التطبيق والإعمال.

إنَّ التنازع بين القوانين لا يثار في حال تسببت تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها الآلة الذكيّة بضرر داخل حدود دولة التصنيع أو الاستعمال أو الاستغلال وكان جميع أطراف العلاقة ينتمون إلى نفس تلك الدولة، لأن العلاقة هنا توصف بأنها وطنية بكافة عناصرها الموضوعية والشخصية والسببية، ولكن الأمر على خلاف ذلك، في حال كان هناك عنصر أجنبي في العلاقة سواءً من حيث السبب المنشئ للعلاقة، أم أطرافه، أم محل تلك العلاقة. ولغرض الإلمام بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **نبيّن في المبحث الأول، حل التنازع عن طريق إعمال ضوابط الإسناد الأصلية، وفي المبحث الثاني، حل التنازع عن طريق إعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية.**

## المبحث الأول

### حل التنازع عن طريق إعمال ضوابط الإسناد الأصلية

قاعدة تنازع القوانين، هي القاعدة القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في مجال القانون الدولي الخاص، وتتجلى مهمتها في أنها تسند الواقعة للقانون المعتمد في فض الخلاف أو النزاع، وهي ترشد القاضي إلى القانون الواجب تطبيقه على النزاع المشتمل على عنصر أجنبي.

إن فكرة ضابط الإسناد تتمثل بعنصرين هما: العنصر الواقعي، والعنصر القانوني، يكون العنصر الواقعي كضابط الجنسية مثلاً، وهو تمتع الشخص بجنسية دولة معينة. أما العنصر القانوني، فيكون ثابتاً كمبدأ عام ولا يتغير بفعل الأفراد، وإنما المشرع وحده هو من يملك سلطة تغيير هذا العنصر، كما لو استبدل فكرة الجنسية بفكرة المواطن في اختيار قواعد الإسناد التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية.

وقواعد الإسناد على نوعين، قواعد إسناد فردية، هي القواعد التي تقتصر على الحالات التي يكون فيها القانون الوطني مختصاً، وقواعد إسناد ازدواجية، تحدد حالات أختصاص القانون الأجنبي والقانون الوطني. إن الفقه مختلف في مدى إلزامية إعمال قواعد الإسناد من عدمه إلى فريقين: فريق يرى، بأن القاضي الوطني غير ملزم بإعمال قاعدة الإسناد ما لم يطلب أطراف النزاع ذلك، وفريق آخر يرى عكس ذلك. لغرض الإلمام بالموضوع؛ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبيّن في المطلب الأول، ضوابط الإسناد التشريعية، وفي المطلب الثاني، لضوابط الإسناد الإتفاقية.

## المطلب الأول

### ضوابط الإسناد التشريعية

إنّ ضوابط الإسناد التشريعية تبتغي إرشاد القاضي المعروض أمامه النزاع ذو العنصر الأجنبي إلى القانون الواجب التطبيق على الوقائع القانونية، التي تحدث ويرتب عليه القانون أثراً معيناً، فقد تحدثت أما بفعل الطبيعة، أو بفعل الإنسان، وهي وقائع طبيعية، لا دخل لإرادة الإنسان فيها، أو وقائع اختارية من فعل الإنسان أو الأعمال المادية، ومن هذه الأعمال ما يقع من الشخص دون قصد ذلك كالفعل الضار، أم بقصد إرادية، ولكن لا تتوفر فيها جميع عناصر التصرف القانوني من أهلية ومحل وسبب. إن المشرع العراقي لم يفرق في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الالتزامات غير التعاقدية بين الأفعال التي تعد ضارة أو نافعة؛ وهو موقف أغلب القوانين المدنية العربية<sup>(1)</sup>، بإخضاع الألتزامات غير التعاقدية لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

مما تقدم يُثار تساؤل مفاده، إذا تسببت أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو الآلة الذكية بضرر للغير، فما هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة المنشئة للالتزام؟، هل يتم تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار، أم قانون محل تحقق الضرر، وهل تلك الضوابط تحقق الغاية منها في ظل هذا التطور التقني، أم يصر إلى أعمال ضوابط أكثر نجاعة...؟. إجابة هذا التساؤل وإلمام بالموضوع؛ يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الفرع الأول، تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار، وفي الفرع الثاني، تطبيق قانون مكان تحقق الضرر.

(1) كالقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في المادة (21) ، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (20) ، والقانون المدني الأردني في المادة (22)، والقانون المدني الجزائري في المادة (21)، المادة (66-67) من قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم (5) لسنة 1961.

## الفرع الأول

### تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار

إنَّ قاعدة تطبيق أو أخضاع الفعل الضار (الخطأ) إلى قانون أو ضابط محل وقوعه ( *La* ) تعد من أقدم القواعد، فقد أخضعت (مدرسة الأحوال الإيطالية القديمة) في العصر الوسيط الجرائم لقانون محل وقوعها<sup>(1)</sup>، لم يعتمد فقهاء هذه المدرسة لتبرير اختصاص قانون المحل لحكم الالتزامات غير التعاقدية إلا على الرابطة الطبيعية الموجودة بين الفعل المادي وقانون مكان وقوعه. ويبقى لهذه النظرية الدور والفضل في تطبيق مبدأ اختصاص القانون الإقليمي في قضايا الفعل الضار الذي لا يزال معمولاً به حتى وقتنا الحاضر<sup>(2)</sup>.

تحرص قوانين جميع الدول على تعويض المتضرر نتيجة العمل غير المشروع وتحميل القائم بالفعل بدفع ذلك التعويض، وتكون المسألة محكومة في القانون الوطني، أما إذا أشاب الواقعة عنصر أجنبي فإن تلك القوانين تبين الضوابط التشريعية<sup>(3)</sup>، التي يتم الرجوع إليها لإسناد العلاقة أو الواقعة

(1) هذه المدرسة تعد الحجر الأساس بأرساء أسس وحلول مسائل تنازع القوانين ومنها الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، وكانت تقصد بلفظ (الجرائم)، الجرائم الجنائية، وسبب ذلك هو لأن في هذا الوقت لم تنفصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، ويسمى القانون الذي يحكم الجرائم "قانون محل وقوع الجريمة". ظهرت هذه النظرية في مدن إيطاليا الشمالية وهي (ميلانو، جنوا، بيزا، فلورنسا، بولونيا، بادوا) بعد ان تحقق الاستقلال لها عن الإمبراطورية الرومانية المقدسة وذلك بمقتضى معاهدة كونستانس سنة 1183، إذ أنتعشت وأزدهرت التجارة في تلك المدن، مما دعى إلى إقامة علاقات مع بلاد الشرق والغرب.

(2) د. جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 54-62.

(3) هذه الضوابط تتولى وضع حل لتنازع القوانين وتعد قواعد ترشد القاضي للقانون الواجب التطبيق على المراكز والعلاقات ذات الصفة الأجنبية، وتسمى (بالقواعد الإرشادية أو التوجيهية

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

المشوبة بعنصر أجنبي إلى القانون المختص، والانسب والاجدر بحكم العلاقة ذات الطابع الدولي<sup>(1)</sup>، وتسمى تلك الضوابط بالضوابط التشريعية أو الضوابط الإقليمية، التي يتم الرجوع إليها في حكم تلك المسائل أو الوقائع ليكون مختصاً بالنظر فيها، وهي أداة مفاضلة (*référentiel*) بين القوانين التي تتزاحم لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي<sup>(2)</sup>، فهي قواعد تحل التنازع ولا تحل النزاع<sup>(3)</sup>.

ويعبر بعض الفقه<sup>(4)</sup>، "إن العلاقة بين الإقليمية والتنازع كالعلاقة بين الماء والنار فلما أن يطفئ ماء الإقليمية لهيب التنازع، وإما أن يتمكن هذا اللهب من تبخير مبدأ الإقليمية". إن بحث هذه القاعدة العامة بشكل مسهب يتطلب الأمر بيانها حسب آراء الفقه، وبيان مبررات الأخذ بها، وصعوبات تطبيقها، وأخيراً مدى ملاءمتها للعمل في الأضرار الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

*(Caractère indicatif)*. ينظر: د. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص123.

(1) أستاذنا: د. كريم مزعل شبي الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها دراسة مقارنة في تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، 2005، ص1.

(2) أستاذنا: د. حسن علي كاظم، قواعد الإسناد وآليات التطبيق في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت (ع) جامعة أهل البيت (ع)، كلية القانون، العدد (20)، 2016، ص307.

(3) د. أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (21)، لسنة 1965، ص68.

(4) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص639.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

أولاً- بيان المقصود بمحل حدوث الفعل الضار:

يعد قانون مكان الواقعة المنشئة للالتزام هو القانون واجب التطبيق، على أساس إن هذا القانون هو الذي يحكم العلاقات غير التعاقدية الناشئة عن هذا الفعل؛ لأن النتائج قد تحققت في إقليم دولة معينة ومن ثم فإن جميع العناصر الأخرى قد أكتملت في هذه الدولة، إلا أن هذا المفهوم لم يصمد؛ إذ إن الفقه قد أثار العديد من التساؤلات، إضافة إلى صعوبة في التطبيق لدى القضاء بعد الحرب العالمية الثانية.

كرّس المشرع العراقي في القانون المدني النافذ، مبدأ عام، وهو خضوع الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام (القانون الإقليمي). أي أعطى الاختصاص للقانون المحلي لحدوث الواقعة، إذ إنه نص بالمادة (1/27)، على: "1-الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام". وإن مشروع القانون المدني العراقي لسنة 1986 – لم يرَ النور- قد أكد هذا المبدأ في نص المادة (33)، التي نصت: "يسري على الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار أو الكسب دون سبب قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام". يلاحظ على منطوق هذا النص أنه استبدل عبارة "الإلتزامات غير التعاقدية" بعبارة أكثر دقة ووضوح عن الأخيرة، وهي "الإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار أو الكسب دون سبب". إلا أن تلك المادة لم تتضمن فقرة مشابهة لنص الفقرة (2) من المادة (27) من القانون المدني العراقي والخاصة باشتراط ازدواجية شرط عدم المشروعية بالنسبة للوقائع الضارة؛ على اعتبار أن مبدأ النظام العام<sup>(1)</sup> يؤدي إليها، والذي يراد به،

(1) د.أحمد حسين جلاب، النظام العام وأثره في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الكوفة

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

"مجموعة الأسس والمعتقدات السامية للمجتمع والتي يقوم الاجماع فيه بضرورة حمايتها وعدم انتهاكها وتحريم اتفاق الأفراد على خلافها في نطاق القانون الداخلي وتتيح للقاضي الوطني استبعاد القانون الذي أشيرت إليه قاعدة الإسناد في قانون دولته إذا خالفها في نطاق القانون الدولي".

إن القانون المحلي بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، يهدف إلى تأمين الناس ومنعهم للحيلولة من ارتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم، فإن ارتكبت أو وقعت تلك الأفعال ألزم مرتكبها بدفع التعويض. وإن الفقيه بارتان<sup>(1)</sup>، عرّف القانون المحلي بأنه، "مجموعة القواعد القانونية السارية على كل شخص يقيم في إقليم دولة محددة، أو يمر به إذ يخضع لسلطة الأمن تتولاها هذه الدولة بالنسبة إلى علاقات القانون الخاص".

أشار بعض الفقه<sup>(2)</sup>، إلى بيان مفهوم القانون المحلي والمراد به بقوله: " أننا لا نريد بقانون المحل أو القانون المحلي مجموعة التشريعات الوطنية في بلد ما، وإنما نقصد به القواعد القانونية التي يخضع لها الأجنبي إذا ما وجد في بلد فتصرف في هذا البلد تصرفاً قانونياً تنشأ منه حقوق وتترتب عليه واجبات، أو صدر منه عمل يوجب عليه مسؤولية مدنية".

ومما يلاحظ على النص أعلاه، أنه جاء مطلق فقد تضمن شقي الالتزامات غير التعاقدية، الفعل الضار، والفعل النافع، إذ إنها تكون مشمولة جميعاً بمضمون القاعدة، ومن ثم يحكمها قانون واحد، وهو قانون المحل الذي

(1) د. حسام الدين فتحى ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التصيرية المعقدة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص5-6.

(2) د. حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1950، ص234.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

وقعت فيه، وإن المشرع منح القضاء سلطة الاجتهاد<sup>(1)</sup>، فلم يقيدده في الرجوع إلى قانون محل الفعل الضار أو قانون تحقق الضرر ولم يتبن رأي دون آخر، إلا أنه قيد من إطلاق المادة (27) بالفقرة (2) وذلك بإشتراطه وجوب مراعاة شرط عدم المشروعية بالنسبة إلى الفعل الضار المنشئ للالتزام وفقاً للقانونين " قانون مكان وقوع الواقعة المنشئة للالتزام والقانون العراقي"، عندما يرفع النزاع المشوب بعنصر أجنبي أمام المحاكم العراقية.

وفي القرن التاسع عشر، أيد الفقيه الإيطالي (مانشيني) هذه القاعدة، وذلك كاستثناء من نظرية شخصية القوانين، إذ جعل الفعل الضار لا يخضع إلى قانون الشخص الذي ارتكب الفعل، بل يخضع إلى قانون المحل الذي تم فيه ارتكابه، وهو ما أخذ به أيضاً الفقيه الألماني سافيني (Savigny) وقد برر تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار بالتركيز المكاني للعلاقات، إذ يرى بأن تركيز العلاقة بين من يرتكب الفعل الضار والطرف الآخر المتضرر لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق تركيزها في مكان وقوع الفعل الضار<sup>(2)</sup>.

إن بعض الفقه، أمثال الفقيه (سافيني)، بدأ يتخلى عن التطبيق المطلق لهذه القاعدة، فقد أعطى الحق للمتضرر بالأخذ بقانون القاضي إذا كان يحقق له مصلحة أكثر، وترك الأخذ بقانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار، وكذا الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظلت هذه القاعدة سارية إلى أن تم

(1) د. غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج2، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، 2009، ص 163.

(2) د. عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص81.



## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

صدر حكم في قضية ( Babcock V.Jackson )<sup>(1)</sup>، عام 1963 من محكمة أستئناف نيويورك الذي تخطى عن قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعه، وانتقدتها بأنها جامدة، والقضية تلخص، إن الزوجين (Jackson) قد غادرا نيويورك مصطحبين معهما الأنسة (Babcock) في سيارتهما في رحلة إلى كندا، وفي أقليم مدينة أونتاريو الكندية (Ontario) وقع لهم حادث، وعندما طرحت قضية تحديد القانون واجب التطبيق لتحديد مسؤولية قائد السيارة تجاه مضيقة، فإن المحكمة استبعدت تطبيق قانون (Ontario) الذي يعفي السائق من تعويض الأضرار التي لحقت بالراكبة بالمجان (الأنسة بابكوك) وطبقت قانون ولاية نيويورك الذي يعطي الحق بالتعويض للاخيرة.

**أما عن موقف المشرع المصري**، فقد ذكر في الباب التمهيدي وفي ضمن مواد تنازع القوانين من حيث المكان في قانونه المدني رقم (131) لسنة 1948 (المعدل) قاعدة التنازع الخاصة بالفعل الضار، في المادة (21)، إذ جاء فيها: "1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". أما القانون التونسي، فإن الأصل هو تطبيق قانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار، وهذا ما أشار إليه الفصل (70) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية<sup>(2)</sup>، إذ نصت على " تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار...".

(1)Cavers, Cheatham, Currie , Leflar "A recent development in conflict of laws, Colum , L. Rev. 1963, p.1212-1257.

(2) قانون رقم (97) لسنة 1998 ، المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 ، يحتوي على (76) فصل.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

وفي فرنسا، أكد الفقه الفرنسي<sup>(1)</sup>، ومنهم الفقيه دار جنتريه (Dargentre) في القرن السادس عشر هذه القاعدة، وذلك طبقاً لمبدأ إقليمية القوانين. وقد سار في هذا الاتجاه الفقه الهولندي أيضاً في القرن السابع عشر، الذي جعل الالتزامات التي يربتها الفعل الضار تخضع إلى قانون محل وقوعها، وما ذاك إلا تطبيق من تطبيقات المبدأ العام لإقليمية القوانين.

أما موقف القانون الفرنسي الحديث<sup>(2)</sup>، فهو يتعارض مع التطبيق المطلق لقاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعه، لأنه يمنح الدور لإرادة الأطراف في تحديد القانون، كما في الحكم الصادر في (19) أبريل 1988 أن محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الأخير استناداً للمادة (5/12) من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

عن موقف القضاء الفرنسي، فقد جسدت محكمة النقض الفرنسية قي حكمها الصادر 13، نيسان 1988، في قضية المساس بحرمة الحياة الخاصة والاعتداء على الحق في الصورة لإمبراطورة إيران السابقة (فرح ديبا)<sup>(3)</sup>، (Farah Diba)، إن نتائج المساس بالحياة الخاصة للمدعية، تعد أفعال ضارة تخضع لقاعد التنازع التي تقضي بتطبيق قانون المكان الذي ارتكبت فيه هذه

(1) د.حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات الحلبي، بيروت 2002، ص16.

(2) *Conference de Haye de droit international prive, Actes et documents de La XI session T.III, accidents de la circulation routière la Haye 1974, forge Les conflits de lois en matière d, accidents de la circulation routière, Biblio. De droit inter. Prive, vol 15 paris, 1973, p.58-82.*

(3) سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص22.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الوقائع ولا يتعلق بالقانون الشخصي للطرف المعني، أي أنها طبقت قانون محل وقوع الفعل الضار.

وعن موقف اتفاقية روما الثانية 2007<sup>(1)</sup>، فقد أشارت المادة الثانية في فقرتها الأولى، إن مفهوم الإلتزامات غير التعاقدية يتمثل، "بالمسؤولية التقصيرية *tort*، الكسب غير المشروع (*unjust enrichment*)، الشخص الفضولي (*negotiorum gestio*)، وأخيراً، الخطأ الحاصل خلال مرحلة المفاوضات العقدية". وهذه الاتفاقية يمكن إعمالها بخصوص المكونات المادية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا ما سلمنا أنها تعد من المنتجات، حسب نص المادة الخامسة، فقد توسع المشرع الأوروبي في تحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية ونظم الحالات التي تندرج تحت هذا المفهوم منها المسؤولية عن المنتجات المعيبة، اعتبرت إن مسؤولية المنتج تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية".

وكذا الأمر بالمكونات المعنوية المادة الأولى الفقرة الثانية " ... الإلتزامات غير التعاقدية الناشئة عن أنتهاك الخصوصية والحقوق المتعلقة بال شخصية، بما في ذلك التشهير"، ولا يوجد ضير في تطبيق ذلك، إذا ما تم من قبل ما يصدر عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة، فقد اشترطت، "بأن تكون الإلتزامات غير التعاقدية غير مشروعة في قانون البلد الذي وقعت فيه بغض

(1)Article 4 " 1. Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a noncontractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

النظر عن البلد الذي أُقيمت فيه الدعوى أو البلد الذي وقعت لاحقاً بقية الأضرار المتعاقبة".

وعن موقف اتفاقية لاهاي<sup>(1)</sup>، المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطريق، المبرمة في (4) مايو 1971، فإنها أعطت الحق لقانون الفعل الضار، وأنها تناولت مسائل تنازع القوانين في المواد (4،5،6،7)، وأن المادة (8) تضمنت مجال ونطاق القانون الواجب التطبيق بشأن مسؤولية المنتج، في العلاقات ذات الطابع الدولي الخاص، وأن المادة (4) منها، قد تبنت مبدأ اختصاص القانون الإقليمي، أي القاعدة العامة بصدد تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، شريطة أن يقع في الدولة نفسها وفي الوقت نفسه، أحد الأمور الآتية: " أ - محل الإقامة المعتاد للمتضرر المباشر. ب - المركز الرئيس للشخص الذي تُقام ضده دعوى المسؤولية".

وغني عن البيان، إن تطبيق هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء، وهو عدم سريان تطبيق القاعدة العامة في حال كان الفعل في الخارج يعد غير مشروع وفي داخل العراق يكون مشروع، وهذا ما نصت عليه المادة (2/27) من القانون المدني العراقي، "على أن لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

إن تطبيق هذا الضابط (القاعدة العامة) تم تبنيه من قبل أغلب التشريعات العربية والأجنبية، ونادى بالأخذ به بعض الفقه؛ نتيجة استنادهم لعدة مبررات. وفي المقابل هناك من يرى، أن الركون لتلك القاعدة لا يخلوا من

(1) نقلاً عن: د.محمد حمدي بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية، في مجال القانون الدولي الخاص، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق،

الصعوبات أو العقبات وبدى يتخلى عنها التوجه التشريعي المستحدث. وهذا ما سنبيّنه في فقرتين.

### 1- مبررات تبني تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار:

إن تبني هذه القاعدة، على أساس أن القواعد التي تخضع لها الأفعال الضارة تدخل في نطاق قواعد الأمن في الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الأفعال، نظراً لكونها ترمي إلى حماية الأشخاص وأموالهم.

إن القانون المحلي بالنسبة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، يبرر هنا لاستتباب الأمن المدني الأمرة، يهدف القانون إلى تأمين الناس ومنعهم من ارتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم، فإن ارتكبت تلك الأفعال ألزم مرتكبها بالتعويض، وذلك وفقاً لقانون محل وقوع الفعل الضار الذي خولف فيه الأمر الذي يقضي بالامتناع عن ارتكاب الفعل الضار<sup>(1)</sup>، ولا أهمية لمكان تحقق الضرر، أي أن قانون الدولة التي حدث فيها الضرر أو انتشر، ليست له أي صفة في الفصل في التعويض الناتج عن الفعل الضار، والذي وقع في بلد غير البلد الذي وقع فيها الضرر، ولا في تحديد المسؤولية لأن نصوصه الخاصة بالأمن المدني ليست هي التي خرقت، إذ يمكن القول أن الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر في إقليمها قد تكون مستقلة عن إرادة فاعل الجريمة<sup>(2)</sup>، غير أن هذا الأساس منتقد لكون القواعد المتعلقة بالبوليس والأمن المدني تطبق تطبيقاً إقليمياً ولا تمتد خارج نطاق إقليم الدولة التي

(1) د.حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج2، مطبعة الموصل التعليم العالي، 1972، ص141.

(2) د.هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص414.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

شرعتها؛ ومن ثم فإن هذا التأسيس لا يصلح لتبرير تطبيق القانون المحلي وإنما يصلح لتبرير تطبيق قانون القاضي.

ويبرر الأستاذ (بنواييه)، اختصاص قانون المحل على أساس من التطبيقات لمبدأ إقليمية القوانين الذي يقوم عليه فقهاء في تنازع القوانين، فهو يرى، أن كل فعل يقع على إقليم الدولة يخضع لقانونها تأسيساً على أن هذا القانون هو الذي يجعل من الفعل واقعة قانونية ويرتب عليها آثاراً معينة.

وهناك من الفقه<sup>(1)</sup>، من يبرر اختصاص قانون المحل على أساس أنه يعتبر محايداً ذلك أنه لا يوجد في نظره أي سبب كافٍ لاختبار قانون الضحية بدل قانون المتسبب في الضرر أو العكس، كما يستند مؤيدي هذا الرأي، من الطبيعي للجوء إلى تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، لأن في هذا المكان تم الإخلال بالأمن والسلامة العامة وحصل السبب المنشئ للالتزام، والذي يترتب عليه التعويض، وبما أن تشريع كل دولة يضع قواعد السلوك الواجبة الاتباع فهو الأقدر على معرفة إن كان هناك تجاوز على هذه القواعد، والتحقق من توافر العناصر المولدة للمسؤولية التقصيرية.

كما يعد هذا الضابط، ضابط إسناد الوحيد الذي يمتاز بالحيادية، مقارنة بالضوابط الأخرى المحتملة، كجنسية الضحية أو الفاعل أو مكان إقامتهما. فالمرتكب للفعل الضار يكون على دراية بقانون الدولة التي اقتترف فيه الفعل،

(1) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009،

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

لأنه يمتاز بالوضوح<sup>(1)</sup>، فإذا ارتكب عملاً معتقداً أنه مشروع وفقاً لقانون محل وقوعه، ثم يصبح غير مشروع وفقاً لقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر مثلاً، ففي هذه الحالة يكون القانون المطبق يعتبر مفاجأة بالنسبة له، ومن ثم لا يتفق وأعتبرات تحقيق العدالة<sup>(2)</sup>، بين مرتكب الفعل والمتضرر، فمن الإنصاف والعدل أن تتم محاسبة مرتكب الفعل حسب القانون الذي تم ارتكاب الفعل المخالف فيه، فهذا القانون هو وحده الذي يحدد نطاق وشروط مسؤوليته، ومنه منح المتضرر التعويض المناسب له حسب هذا القانون، وفقاً للمركز القانون الذي يمنحه له، كما أن اختصاص مكان وقوع الفعل الضار يؤدي إلى تحقيق سهولة الإثبات وفعالية الإجراءات المتبعة لإثبات مكان وقوع الفعل الضار؛ لأن القضاء المختص للفصل في مثل هذه النزاعات هو يعتبر قضاء الدولة التي وقع في أرضها الفعل الضار.

كما يبرز اختصاص القانون المحلي على اعتبار أن الأفعال الضارة تكون نتيجة خرق لقواعد سلوك الأفراد في المجتمع الذي وقع فيه الفعل الضار؛ لأن لكل مجتمع قواعد سلوك خاصة به قد تختلف عن قواعد السلوك في مجتمع آخر، ومادام قواعد السلوك لكل مجتمع تدخل في نطاق قواعد الأمن المدني الذي وقع فيه الفعل الضار، وعليه فتقدير مسألة مخالفة أو عدم مخالفة قواعد السلوك للمجتمع تقاس فيه على أساس المكان الذي وقع فيه الفعل الضار أو

(1) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة 2004، ص 69.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنزع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008، ص 195.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الواقعة المنشئة للإلتزام، وبموجب هذا القانون يقدر مقدار هذا الفعل الضار ومدى مخالفته لهذه القواعد، وبذلك تقدير مقدار الضرر الواجب إصلاحه نتيجة هذا الفعل الضار<sup>(1)</sup>.

فقد لا ينسجم إخضاع اختصاص الفعل الضار إلى قانون محل وقوعه مع النظام القانوني للظرف الاجتماعي الذي حصل فيه، فإعطاء الاختصاص لقانون البلد الذي حصلت فيه الواقعة المنشئة قد لا يسعف المتضرر، وقد يكون من الأفضل في مثل هذه الحالات أن يعطى الاختصاص إلى القانون الذي تنسب إليه. أما عن موقف التشريعات المقارنة<sup>(2)</sup>، فقد تبنت العمل بهذه القاعدة على أساس أنها تحكم الأفعال الضارة وهي ترمي إلى وقاية المجتمع، فإذا وقع الفعل في الإقليم الوطني فإن قواعد هي التي خرقت، فضلاً عن تطبيق هذا القانون يتفق وتوقعات مرتكب الفعل إذ يكون على علم بهذا القانون. إلا أن هذه المحاسن لا تخلو واقعاً من الصعوبات التي تعتري تطبيق أو الركون إلى هذه القاعدة<sup>(3)</sup>.

### 2- الصعوبات التي تعتري تطبيق قانون محل حدوث الفعل الضار:

قد يعترض تطبيق قانون المحل على الإلتزامات غير التعاقدية بعض الصعوبات، ففي حال وقع الفعل المنشئ للإلتزام في مكان لا يخضع لسيادة أية دولة ما يجعل القانون

(1) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني دراسة مقارنة، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص160.

(2) القانون النمساوي لعام 1979 في المادة (28)، والقانون المجري لعام 1979 في المادة (32)، والقانون التونسي لعام 1999 في المادة (70).

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، 2000، ص104.



## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

المحلي لا وجود له، كأن يقع الفعل المنشئ للالتزام في عرض البحار أو في الفضاء الخارجي الذي يعلوه. فهنا الحل يكون بالرجوع إلى القانون الشخصي أي قانون جنسية المتسبب بالضرر، وهناك رأي ثاني وهو **الراجح** فهو يأخذ بقانون القاضي المرفوع أمامه النزاع بوصفه صاحب الاختصاص الاحتياطي.

وأيضاً من الصعوبات هي، عندما تكون عناصر الواقعة القانونية المنشئة للالتزام موزعة في أكثر من دولة<sup>(1)</sup>، كما لو حدث قذف أو سب من خلال إذاعة معينة أو استخدام منصة الكترونية.

وهناك رأي<sup>(2)</sup>، يميل إلى الركون لقانون محل وقوع الخطأ، على أساس أن الخطأ هو العماد الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وما الضرر إلا نتيجة له.

ويقول البعض الآخر من الفقه<sup>(3)</sup>، بتطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار على أساس أن أركان المسؤولية لا تكتمل إلا بتحقيق الضرر. كما أن مقدار التعويض الواجب الدفع للمتضرر لا يتحدد عادة بمدى خطورة الخطأ المفترض، وإنما بقدر ما أصابه من ضرر.

(1) د. عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص395.

(2) **أستاذنا:** د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2022، ص329.

(3) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص106.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

وأخيراً، صعوبة اختلاط المسؤولية التعاقدية بالمسؤولية التقصيرية، واختلاف الفقهاء في تحديد القانون الذي يحكمه، عد الرأي الأول<sup>(1)</sup>، أنها مسؤولية تقصيرية وتخضع لقانون محل وقوع الضرر. أما الرأي الثاني، فقد أخذ بمكان وقوع الفعل الذي نجم عنه الضرر.

### ثانياً- إعمال القاعدة على الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي :

إن تسبب تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأضرار للغير يكون غير مستبعد في الوقت الحالي، وقد بينا فيما سبق بالفصل الأول من هذه الدراسة، إن الضرر قد يكون مادي أو معنوي، وذو طبيعة مستحدثة، وله نطاق واسع، ففي عام 2018 وقع حادث مروري في مدينة (تيمبي، أريزونا، الولايات المتحدة الأمريكية)، تسببت به مركبة تعمل بشكل مستقل ذاتي بنظام الذكاء الاصطناعي (ذاتية القيادة)، أدى الحادث إلى مقتل أحد المشاة في الطريق العام أثناء عبوره<sup>(2)</sup>. وهذه الأضرار، تحدث تارةً بشكل مباشر بين فاعل الضرر والمتضرر، والتنازع هنا ينشأ في فرض ان المتضرر أو الفاعل، يحمل جنسية مختلفة عن مكان حدوث الضرر سواءً أكان سائح أم مريض أم تاجر.

وتارةً أخرى، قد ينشأ بشكل غير مباشر (عن بُعد)، عندما يتم التحكم بالآلة الذكية من مكان غير مكان تواجدتها الفعلي، كما لو أجريت عملية جراحية عن طريق روبوت طبي يتم التحكم به من دولة وإجراء العملية لمريض في دولة أخرى، فهنا ينشأ التنازع بين للقوانين إذا ما تسببت تلك الآلة بضرر للغير.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع، اصولاً ومنهجاً، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996، ص1169.

(2) <https://www-actuaia-com.translate.goog/actualite/vehicule-autonome-uber->

تاريخ الزيارة في 2022/11/25 [heurte-pietonne-larizona/](https://www-actuaia-com.translate.goog/actualite/vehicule-autonome-uber-heurte-pietonne-larizona/)

ومصادقاً لذلك، فقد تم إجراء عملية في منتهى الدقه! بإزالة مرارة (Gallbladder)، لمريض يبعد عن مكان الطبيب المختص حوالي (4000) ميل، إذ كان الأخير في نيويورك، والمريض في فرنسا، تمت عن طريق التحكم في روبوت طبي مثالي يعمل بنظام وسرعة عالية الدقة<sup>(1)</sup>. وهنا يبرز التساؤل عن القانون واجب التطبيق في هذه الحالة...؟

إنَّ المشرع العراقي لم يُنظِّم في قانون خاص أحكام الذكاء الاصطناعي، ومنها آلات الذكاء التي تتمتع باستقلالية وتمتلك إمكانية التعلم دون أي تدخل بشري<sup>(2)</sup>، وما ينشأ عنها من أفعال، سواءً أكانت علاقة عقدية، أم غير عقدية (مسؤولية تقصيرية)، نافعة كانت أم ضارة، ولكنه كرس في القانون المدني مبدأ عام، مفاده خضوع الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. وهذا ما جاء بالمادة (1/27)، "1-الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

إذ إن القانون المحلي بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، يهدف إلى تأمين الناس ومنعهم من ارتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم، فإن ارتكبت أو وقعت تلك الأفعال؛ ألزم مرتكبها بدفع التعويض، وهنا المشرع العراقي لم يطبق هذه القاعدة على الأفعال التي تعد ضارة أو نافعة؛ ومن ثم يحكمها قانون واحد،

(1) عدنان مريزق، الذكاء الاصطناعي والطب عن بُعد في مجال الرعاية الصحية، دراسة قدمت للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة زيتونة، عمان، الأردن، 23، نيسان، 2012، ص640.

(2) Giampaolo Brescetto et al, *Information hidden in patient-reported outcomes and clinician-evaluated outcomes: Multiple sclerosis as evidence for the concept of a machine learning approach*, Sperncker, 2020, p.406.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

وهو قانون المحل الذي وقعت فيه، وهو في الوقت نفسه منح القضاء سلطة الاجتهاد<sup>(1)</sup>، فلم يقيدنا في الرجوع إلى قانون محل الفعل الضار أو قانون تحقق الضرر، ولم يتبن رأي دون آخر. وإزاء هذا الوضع يبرز دور القضاء في الاجتهاد والإبداع، والرجوع إلى الأحكام المتطورة لمعرفة حكم القانون المقارن، وعليه وفقاً للقانون العراقي، إذا تسببت آلة ذكية بضرر للغير وكان هذا العمل يعد غير مشروع حسب القانون العراقي، وإن كان مشروع في الخارج، فإن القانون واجب التطبيق يكون لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام سواء أكان محل حدوث الفعل الضار أم قانون حدوث الضرر، والأمر متروك للاجتهاد القضائي. وهنا لا يحق للأفراد اختيار قانون آخر، وإن كان يمثل المصلحة للمتضرر لكونه الطرف الضعيف. لأن القاعدة العامة عندنا تنص على أنه "لامساغ للاجتهاد في مورد النص"<sup>(2)</sup>.

يرى الباحث، هنا بإعطاء إرداة المتضرر دور باختيار القانون الأنسب له، أسوةً بالقوانين الحديثة التي سارت على هذا النهج. وحجتنا في ذلك، هو أن العراق يعد بلدًا ناميًا، ولا يمتلك إمكانية صناعة الآلات الذكية، ولم يستوردها في الوقت الراهن، إلا أنه لا يستبعد إلحاق الضرر برعاياه؛ نتيجة سفرهم إلى الخارج، سواءً للعلاج أم السياحة أو الدراسة؛ ومن ثم تعرضه للضرر في الخارج، وإن تبني قانون الإرادة تمليه الضرورات العملية الواقعية، وما اتجهت إليه القوانين الحديثة، وباستطاعة القضاء إعمال تلك القاعدة استناداً إلى نص المادة (30) من القانون المدني التي جاء فيها، "يتبع فيما لم يرد بشأنه

(1) د. غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع

الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الاجنبية، مصدر سابق ص 163.

(2) المادة (2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.

نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تكون ذو بعدين: مادي (مجسد) ومعنوي (برامج)، فإن البعد الأول، يمثل مُنتَج ، وهذا ما حدا بأغلب الفقهاء إلى الميل بمنح تلك التطبيقات (الآلات الذكية) طبيعة المُنتَج، ومن ثم تطبيق مسؤولية المنتجات المعيبة عليها، وإذا ما أسلمنا جدلاً بهذه الطبيعة، فأن القانون الواجب التطبيق يكون هو قانون مكان وقوع الفعل الضار او مكان حدوث الضرر حسب القانون العراقي. أما نص المادة (الرابعة) من اتفاقية لاهاي، الموقعة في (2) اكتوبر لعام 1973 ، بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات فأنها نصت على : " تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار إذا كان هذا القانون هو مقر الإقامة العادية للمجني عليه المتضرر أو مكان مركز الأعمال الرئيسي للمدعي عليه، أو مكان اكتساب ملكية المنتج".

وفي حال توزعت روابط النزاع بين عدة أنظمة، ويتعذر التوصل إلى تحديد القانون؛ فيطبق قانون مركز الأعمال الرئيسي لصاحب المصنع بصفة احتياطية، شريطة أن لا يختار المتضرر تطبيق قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار. ففي عام 2015<sup>(2)</sup>، تسبب روبوت بالحاق ضرر بأحد العاملين في مصنع (Volkswagen) في دولة ألمانيا، إذ قام بسحق يد عامل صيانة حتى الموت، إذ علقت يده بين الذراع الروبوتية ولوحة معدنية اثناء قيام الأخير بتشغيل الروبوت. وقد اعتبرت المحكمة أن هذا خطأ يعود

(1) ينظر: مؤلفنا، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص11.

(2) Olivi, S. (2017). Building Industrial Robots that don't Kill Humans. *claims Journal*,8, 52-69.

لوجود عيب في المصنعية وإهمال رب العمل بعدم إجراء صيانة دورية، وحملت المصنع ورب العمل بدفع تعويض للمتضرر (العامل) عن الأضرار التي لحقت به.

كذلك في قضية<sup>(1)</sup>، وفاة موظف في شركة ( Ford Motor Company ) يدعى (روبرت ويليامز) بعد أن قام روبرت تم تصنيعه من قبل شركة (Litton Systems) بدهسه أثناء دخوله في مخزن للروبوتات، تمسكت عائلة المتضرر بوجود إهمال وتقصير في التصميم والتصنيع من جانب الشركة المصنعة، وقد قامت الشركة المصنعة بنفي الإهمال عن نفسها قائلة: "كان ينبغي على شركة (Ford Motor Company) إبلاغ موظفيها بمخاطر الروبوت". وإن المحكمة الأمريكية العليا قضت لصالح عائلة المتضرر بقرارها: " ، بينما يلتزم المصنعون بعدم إدخال المنتجات المعيبة إلى السوق، فإن أرباب العمل ملزمون بالإشراف المعقول وتزويد الموظفين الذين يشغلون الآلات الخطرة بالتعليمات المناسبة حتى ولو خالف صاحب العمل تعهده للشركة المصنعة بإخضاع الموظفين لبرامج تدريب على المنتجات ووعده بإتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية الأخرى ولم يفعل؛ فستظل مسؤولية الشركة المصنعة نتيجة لإهمالها". وقد يحدث الضرر عن المكونات المعنوية (غير المجسدة) لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فقد قام الذكاء الاصطناعي المعروف (Tay) الذي وضعته شركة (Microsoft) خرج بسبب تعلمه الذاتي إلى أن يخرج عن السيطرة بإبداء تعليقات بذاتية واستقلالية تامه بإجراء محادثات على شبكات

(1) د. مصطفى ابو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد (5)، 2022، ص328.

التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها وطرح أسئلة على مستخدمي الإنترنت، وكرر بعض العبارات العنصرية والتأمرية<sup>(1)</sup>.

نخلص إلى القول، إن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والركون إلى محل حدوث الضرر، أمر بات غير مجدي في التشريع العراقي، والتشريعات التي نضمت الموضوع، وهذا ما دفع الدول لسن اتفاقيات وخلق مبادئ أكثر نجاعه، وهنا تبرز دعوة المشرع إلى الاستئناس بقوانين تلك الدول والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

## الفرع الثاني

### تطبيق قانون مكان تحقق الضرر

إن الهدف أو الأساس من تطبيق قانون محل تحقق الضرر، هو تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر<sup>(2)</sup>، فلا يمكن تجاهل هذا المكان، بحجة أن عنصر الخطأ يشكل ركناً أساسياً من أركان المسؤولية التقصيرية، كما أن العبرة تكون بقانون مكان تحقق الضرر في حال إن اختلف عن مكان ارتكاب السلوك الضار، بمعنى أدق، إن الأعداد بعنصر الضرر يجب أن يستجيب للواقعية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية، ومن ثم الأبتعاد قدر المستطاع عن المجاز والتصور في تركيز العلاقات

(1) مقال تم نشره من قبل (كليمنس بوسية بيلون وانغريد فرانكوز) المسؤولية المدنية في مسائل الذكاء الاصطناعي 2019 على الموقع <https://www.affiches-parisiennes.com/la-responsabilite-en-matiere-d-intelligence-artificielle>. تاريخ الزيارة في 1/

2022/5.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، مصدر سابق، ص 141.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الألة الذكية

التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وبذلك اللجوء إلى عناصر ذات طابع مادي، فالضرر هو العنصر المميز في هذه الحالة، فالأولوية تكون لقانون ذلك المكان.

أكد بعض الفقه<sup>(1)</sup>، إن المسؤولية المدنية غايتها الأولى هي التعويض المدني، وليس فرض العقوبة على العمل أو السلوك الضار، وهذا ما يؤيده التوجه الحديث في نظام المسؤولية المدنية ويؤكد اختلافها عن المسؤولية الجنائية من حيث الاعتداد بعنصر الفعل غير المشروع؛ لأن الغاية الأساسية لا ترمي إلى إيقاع الجزاء على مسبب الضرر، بقدر ما يهدف إلى حماية المتضرر وتعويضه عن ما أصابه من ضرر.

ويرى الفقه<sup>(2)</sup>، إن تطبيق قانون مكان تحقق الضرر يتفق مع طبيعة المسؤولية التي يتعذر تأسيسها أو إقامتها على ركن الخطأ، كالمسؤولية عن فعل الغير أو ما ينجم من فعل الأشياء، التي يعد الضرر الركن البارز والرئيس فيها، والتي تشكل ما يسمى "بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة".

والضرر هذا يجب أن يحدد بقانون المكان الذي تحقق فيه، باعتباره قانون المكان الذي اختل فيه التوازن بين المصالح والتي تمثل الهدف الأساسي للقانون ويسعى إلى حمايتها، وهنا يتم إعطاء الاختصاص لقانون الدولة التي يتحقق فيها الضرر الرئيس، فمثلاً، عند نشر أو إرسال كتاب سب وشتم من بلد إلى آخر، هنا يعتبر الضرر الرئيس قد وقع في المكان الذي يتم فيه تسلّم هذا الكتاب ويعتبر قانون هذا المكان هو القانون المختص، ويطبق قانون محل تحقق الضرر، علماً إن مصلحة المدعي تنتفي في إقامة الدعوى مالم يصاب بضرر؛

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص 1195.

(2) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي

الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 413.



لأن الضرر يعد شرطاً أساسياً في قيام المسؤولية، كما أن تاريخ تحقق الضرر يكون له دور وأهمية في معرفة تقادم المسؤولية، وإن معرفة قيمة التعويض المستحق يكون بقدر الضرر. ويميل أحد الفقهاء<sup>(1)</sup>، إلى إعمال قانون مكان حدوث الضرر، ويركز إلى حجة إن مكان حصول الضرر يكون موحد على العلاقة التي تتعدد فيها أمكنة حصول هذا الضرر. إن موقف التشريعات<sup>(2)</sup>، من هذا الضابط، ومنها التشريع العراقي في القانون المدني النافذ، لا يوجد مانع قانوني من إعمال هذا الضابط استناداً للمادة (27) المشار إليها سابقاً، لأن المشرع أوكل الأمر لتقدير وإجتهاد القضاء، ولم يقيد بتطبيق قانون محل حدوث الفعل، أو محل تحقق الضرر.

وعن موقف اتفاقية روما الثانية 2007، فقد أخذ المشرع الأوربي بفكرة التركيز المكاني<sup>(3)</sup>، واعتبر قانون مكان الواقعة المنشئة للإلتزام ( *lex loci delicti commissi* ) هو القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات غير التعاقدية، في المادة (1/4) التي نصت على " إن القانون واجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية الناشئة

(1) د. بديع سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط3، دار الطباعة الجامعية، بيروت، 2009 ، ص487.

(2) اخذت بهذا الضابط أغلب التشريعات منها: القانون التركي لعام 1982 في المادة ( 25 الفرع الثاني)، والقانون السويسري لعام 1987 في (المادة 133 الفرع الثاني)، والبرتغالي لعام 1866 في (المادة 45 الفرع الثاني).

(3) Article (4/1). " Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur" .

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

عن المسؤولية التقصيرية، هو قانون الدولة التي حدثت فيها الضرر، بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر أو الدول التي تحدث فيها النتائج غير المباشرة لهذه الواقعة".

وعن موقف الفقه والقضاء الأمريكي، فقد أخذ بتطبيق قانون المحل الذي نشأ فيه الضرر؛ لأن الإلتزام لا يتم إلا بنشوء الضرر، والضرر، هو فعل مادي يسهل تركيزه في محل معين، وأن المسؤولية لا تتحقق، إلا إذا تأكدت جميع عناصرها، ويجب أن يعتد بمكان تحقق آخر عنصر فيها وهو تحقق الضرر.

وعن موقف القضاء الفرنسي<sup>(1)</sup>، فهو الآخر قد تبنى تطبيق قانون محل تحقق الضرر، في القضية المعروفة: " في ولادة طفل من امرأة فرنسية في فرنسا، وهذه الولادة كان سببها إغواء تلك المرأة في دولة البرتغال"، وهنا اعتدت المحكمة بالضرر الرئيس المتمثل بالولادة في فرنسا، وهو قانون تحقق الضرر.

أما عن موقف القانون التونسي، فقد أشار في الفصل (70) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية<sup>(2)</sup>، على " تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار. إلا أنه إذا نتج الضرر بدولة أخرى، فإن قانون هذه الدولة ينطبق... ". إن هذا القانون قد منح الأطراف (الضار والمتضرر)، في الفصل (71) بعد حصول الفعل الضار، الحق في الإتفاق على تطبيق قانون المحكمة، ما دامت القضية في طور الابتدائي. ولا يمنع من أن يكون قانون المحكمة، هو قانون مكان حدوث الضرر والأصلح للمتضرر، طالما كان النص عام.

(1) د. غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 163.

(2) ينظر الصفحة رقم (103)، الهامش رقم (2).

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

وفي الفصل (73) نص على " تخضع المسؤولية المترتبة عن حادث مرور لقانون المكان الذي حدث به الحادث، ويمكن للمتضرر أن يتمسك بقانون مكان حصول الضرر"، وهذا يمكن أن ينطبق على حوادث السيارات ذاتية القيادة (بدون سائق)، التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وقد سارَّ القانون الألماني الجديد في (21) مايو 1999 بالمادة (40)، بخضوع الفعل الضار لقانون مكان حدوثه، ولكنه منح للمجنى عليه المتضرر، المكنه بطلب تطبيق قانون الدولة التي يتحقق فيها الضرر، إذا اختلفت عن دولة محل وقوع الفعل الضار، ولكن شريطة، إن يكون هذا الاختيار بعد تحقق الضرر.

وما تجدر الإشارة إليه، أن أعمال القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية التقصيرية في العلاقة المشوبة بالعنصر الأجنبي، لا يتمتع بالشمولية والإطلاق، بما يتضمنه من قواعد قانونية (موضوعية وإجرائية)، بل الذي يطبق منه فقط القواعد القانونية الموضوعية التي تتصل بموضوع الحق أو النزاع، فالمسائل الإجرائية تكون محكومة بقانون المحكمة الوطني، وإن المشرع العراقي قد حسم هذا الموضوع ولم يترك سبيلاً للاجتهاد في المادة (1/31) من القانون المدني التي جاء فيها، "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص". ومما يلاحظ على هذا النص، أنه قد تضمن عبارة (أحكامه الموضوعية) وهو تعبير موفق ودقيق من المشرع العراقي، يختلف عن التعابير التي تم استخدامها في قواعد الإسناد من قبل قوانين الدول العربية التي تقابل هذه المادة، ومنها المادة (27) من القانون المدني المصري، التي نصت على " إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص".

والباحث هنا يدعو المشرع العراقي، إلى إضافة فقرة (3) على نص المادة (31) من القانون المدني تعطي القاضي الصلاحية أو السلطة التقديرية في أن يطبق القانون الأجنبي

ويقبل الإحالة متى ما كان ذلك يصب في مصلحة المتضرر أو فيه تحقيق للعدالة، ونص الفقرة المقترحة هو " 3- وللمحكمة تطبيق القانون الأجنبي متى ما كان فيه تحقيق لمصلحة الطرف المتضرر أو به تحقيق للعدالة ".

نخلص مما سبق، إنَّ أغلب التشريعات العربية والغربية ومنها التشريع العراقي، تعطي الدور إما لقانون محل الفعل الضار، أو مكان حدوث الضّرر، ولكنها لا تحدد ذلك بشكل واضح وصريح، تاركةً الأمر لاجتهاد القضاء وما يتمتع به من سلطة، وهذا المعنى أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري<sup>(1)</sup>، الخاصة بالمادة (21) التي نصت على "ويراعى أن المشروع لم يتعرض لحسم الخلاف المستحكم في الفقه فيما يتعلق بتعيين البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للإلتزام عند تعدد عناصر هذه الحادثة، بل ترك كل ذلك لأجتهاد القضاء". وكذا الأمر لدى الفقهاء، فلم يتم الاتفاق على ضابط معين، وسبب ذلك يعود إلى أن كل اتجاه له رأيه وقناعاته وتوجهه الفكري والسياسي. أما ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأضرار التي تحدثها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فإن التشريعات الغربية والعربية ومنها المشرع العراقي، لم تنظمه بعد في قوانينها الداخلية .

ويرى الباحث، إنَّ أعمال تلك الضوابط بخصوص الضّرر الذي تتسبب به الآلة الذكية؛ إنها لا تحقق الأنصاف للمتضرر؛ لأن الوضع الحالي في العراق لم يصل إلى حد صناعة تلك الآلات أو حتى استيرادها؛ لأن تحقق الضّرر يكون خارج العراق أمر أكثر احتمالية منه في الداخل.

(1) منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة، بغداد،

إنّ القضاء العراقي ملزم بتطبيق نصوص القانون ولا اجتهاد له في مورد النص، ولكن بعض تلك النصوص لها طابع المرونة في الصياغة، مما يبرز دور الاجتهاد القضائي في المسألة المعروضة أمامه، على وفق المعطيات المادية للموضوع، وإذا كانت تلك القضايا من القضايا المستحدثة، ومنها الذكاء الاصطناعي، التي بات التشريع غير مواكباً لها، أو غير ذي فائدة؛ فبإمكانه الرجوع للمبادئ المستحدثة في الأمم المتقدمة، وسنده في ذلك هو نص المادة (30) من القانون المدني العراقي النافذ، وكذا الاتفاقيات الدولية، وهذا لا يمنعنا من دعوة المشرع إلى الاستئناس بقوانين تلك الدول وعكس صياغتها في تشريعاته بما يواكب سرعة التطور التكنولوجي والاجتماعي على الصعيدين الدولي والداخلي.

إن الركون إلى ضوابط أكثر فاعلية من قانون محل وقوع الفعل الضار، أو قانون حدوث الضرر، والتي تمثل الضوابط التشريعية التي نصت عليها العديد من الدول، هو ما نشجع عليه، الأمر الذي يُحتم علينا البحث في الضوابط الأخرى التي تكون أكثر نجاعة لتحقيق الإنصاف لكلا الطرفين سواءً كان المتضرر، أم الفاعل، بسبب ما تحدثه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أضرار التي تعد من التقنيات التكنولوجية المتطورة، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال البحث.

## المطلب الثاني

### ضوابط الإسناد الاتفاقية

العبرة في التفريق بين الالتزام الإرادي وغير الإرادي هو في اتجاه الإرادة إلى إنشاء الالتزام نفسه وليس إلى إحداث الواقعة أو الفعل الذي تولد عنه هذا الالتزام، أما الالتزام غير الإرادي فهو الذي يرتبه القانون عند حدوث واقعة معينة من دون أن يكون لإرادة المدين أو الدائن أثر في إنشائه.

إن الإلتزامات غير العقدية والعقدية كغيرها من مواضع القانون الدولي الخاص تكون محل تنازع في القوانين، وذلك عند وجود عنصر أجنبي في العلاقة. وإن من المعروف في أغلب التشريعات العربية، والغربية هو عدم الاكتراث بإرادة الاطراف وما تتجه إليه في تحديد للقانون واجب الأعمال على ما يحدث لهما من أضرار مادية أو معنوية، ان التوجهات الحديثة اتجهت عكس ذلك وأعطت المجال لإعمال إرادة الأطراف أو أحدهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات العقدية وغير العقدية. أما العلاقات الوطنية بكافة عناصرها عندها يعدم حق الأطراف في الاختيار؛ لأنها تخضع في جميع الأحوال للقانون الوطني، ومسألة إخضاعها لإرادة الأطراف أمر يخالف النظام العام<sup>(1)</sup>.

وهنا يبرز تساؤل، حول مدى إمكانية إعمال هذه الضوابط الاتفاقية في الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء كانت العلاقة عقدية أم تقصيرية...؟ ولإجابة التساؤل نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الفرع الأول، تطبيق قانون الإرادة في المسؤولية العقدية، وفي الثاني، تطبيق قانون الإرادة في المسؤولية التقصيرية.

(1) أستاذنا: د. حسن علي كاظم المجمع، تطبيق المحكم للقواعد القانونية في حل النزاع، محاضرات

أقيمت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012-2013، ص 4.

## الفرع الأول

### تطبيق قانون الإرادة في الالتزامات العقدية

لإرادة في العصر الحديث دوراً بارزاً، لاسيما في مجال العقود الدولية، وما حققته من تقدم ونجاح في مجال المعاملات المالية والتجارية عبر الحدود، وكان ذلك من بين أهم الأسباب التي دعت جانباً من الفقه إلى المناداة بسريان قانون الإرادة (القانون المختار) على المسؤولية المدنية والتي يراد بها "كل اخلال بالالتزام سبب ضرراً للغير وكان مرتبطاً به"<sup>(1)</sup>. اختلفت التشريعات في النص على هذه القاعدة فبعضها لا تأخذ بها ولا تسمح للأطراف باختيار القانون لحكم عقدهم أو تصرفهم<sup>(2)</sup>، على العكس من ذلك هناك أنظمة وهي الغالبة في التشريعات تعطي للمتعاقدين الحرية باختيار القانون المناسب لحكم علاقاتهم التعاقدية<sup>(3)</sup>، فاختلاف النظم القانونية في هذه المسألة ونظراً لعدم وجود سلطة تشريعية عليا تقرر قواعد موضوعية موحدة؛ أخذت اللوائح الأوربية والاتفاقيات الدولية تحت النظم القانونية على تعزيز استقلالية أطراف المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق منح حرية واسعة لأطراف الإلتزام.

وعن موقف المشرع العراقي فإنه قد أخذ بمبدأ قانون الإرادة في الإلتزامات العقدية في نص المادة (25) من القانون المدني "1 - يسري على

(1) عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017، ص57.

(2) من هذه الدول نذكر دول أمريكا اللاتينية، ينظر في تفصيل هذا:

*María Mercedes Albornoz, Choice of Law in International Contracts in Latin American Legal Systems, Journal of Private International Law UK, 2010 vol. 6, No. 1, P. 45-70.*

(3) كالتشريع العراقي في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري في المادة (19).

الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً آخر يراد تطبيقه".

هذه المادة أشارت إلى الرجوع لضوابط الإسناد على سبيل التدرج، فيتم إعمال القانون الذي اختارته الإرادة بشكل صريح أو ضمني، وبعدها يتم الركون للضوابط الأخرى مثل، الموطن المشترك، أو محل إبرام العقد.

وقد أشار القانون المدني المصري في المادة (1/19) منه التي نصت على "يسري على الإلتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه".

يرى الباحث، إن هذا النص جاء عاماً بخصوص مدى شمول الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بحكمه، فهو ينطبق على العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين، وكذلك على العقود التي تبرمها الشركات العامة أو الخاصة، أما بخصوص الآلات الذكية فإذا ما سلمنا بمنحها الشخصية القانونية<sup>(1)</sup>، فلا يوجد مانع من شمولها بحكم المادة أعلاه، الأمر بات ضروري في التدخل التشريعي<sup>(2)</sup>، ودعوة المشرع لتعديل هذا النص بإضافة فقرة ثالثة إليه تنص على: "3- تسري أحكام الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة، على

(1) Alain Bensoussan, *Droit des robots: science-fiction ou anticipation?*, D.30 juillet 2015.n 28, P. 1640.

(2) Alexandra Mendoza-Caminade, *op.cit.*, p.447. il disait que "l'adaptation de droit positif conduit à certains vouloir admettre que le robot Devienne un sujet de droit par la création de une nouvelle fiction juridique le robot serait qualifié des personnes et des deviendrait titulaire de droit et des obligations".



الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الذكاء الفائق التي تتمتع باستقلالية وتعلم ذاتي من محيطها الخارجي".

إن الفقه الفرنسي يجد في نص المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804، والتي نصت على "الاتفاق إذا تم شرعاً يقوم مقام القانون لمن تعاقده" أساساً في تبني قاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة، وقد ترسخ هذا المبدأ (قانون الإرادة) في العقود الدولية، وذلك عندما انضمت فرنسا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، منها إتفاقية روما المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي في 19 ، حزيران، 1980 حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، إذ جاء في المادة (1/3) " يحكم العقد بالقانون الذي اختاره الأطراف، وهذا الاختيار يجب أن يكون صريحاً أو يستخلص بصورة أكيدة من نصوص العقد أو ظروف القضية، وبموجب هذا الاختيار يكون للطرفين تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد باجمعه أو جزء منه"<sup>(1)</sup>.

وعن لائحة روما، لسنة 2008 ، الخاصة بالالتزامات العقدية، في المادة (3/3) التي نصت على " أن من حق الأطراف في العقد الداخلي أن يحددوا قانوناً أجنبياً يخضع له العقد، بشرط أن لا يخالف النظام العام في الدولة التي ينتمي إليها العقد بجميع عناصره" وفي ضوء هذا الاختيار فإن القاضي الوطني الذي يمكن أن ينظر النزاع يكون أمام أحد الخيارين:

الأول، أن ينظر النزاع ويطبق القانون الوطني؛ لأنه أمام عقد داخلي فلا مجال لإعمال قواعد الإسناد، ومن ثم يستبعد اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق. والثاني، أنه لا ينظر النزاع، وفي هذا الفرض يتصور أن يكون القاضي في حالة من إنكار

(1) نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 160 .

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

للعدالة<sup>(1)</sup>. وعن الحرية الممنوحة للمتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على مضمون العقد، فقد ذهبت في المادة 2/9 منها، إلى إرساء قاعدة حرية الأطراف في اختيار قانون العقد فضلاً عن القواعد التي تحكم شكل التصرفات القانونية، فيما يتصل بالعقود التي تنطوي على عنصر أجنبي من خلال ضابط إسناد بدلي يرشح قانون الموضوع (قانون الإرادة) أو قانون محل إبرام العقد<sup>(2)</sup>. هذا التوجه تم انتقاده، من قبل جانب من الفقهاء<sup>(3)</sup>، بقوله: "بأن العصر الذهبي لقانون الإرادة أقل، وسبب ذلك هو النصوص التشريعية الأمرة في هذا المجال، إذ ضيق النطاق على إرادة المتعاقدين، إذ لم تعد هذه الإرادة تتمتع بحرية كاملة، وإنما يقيدتها القانون فممنه تستمد سلطاتها وتترتب آثارها، وان ما رسخه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، يكون بقوة القانون نفسه وفي حدود نصوصه الأمرة"<sup>(4)</sup>؛ وهذه النصوص تعد قيداً على حرية الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق؛ لأنها ملزمة ولا يجوز أن تفقد هذه الصفة وتصبح إختيارية<sup>(5)</sup>.

(1) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص13.  
ينظر أيضاً: د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص15.

(2) نصت المادة ( 2/9 ) من لائحة لسنة 2008 في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية على أن " العقد الذى يبرم بين أشخاص متواجدين في دول مختلفة، يكون سلبياً قانوناً من حيث الشكل، إذا توافرت له شروط الشكل في القانون الذى يحكم الموضوع بموجب الاتفاق المائل أو قانون أي من هذه البلاد".

(3) د. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين " دراسة مقارنة"، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص58.

(4) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المصدر السابق، ص126.

(5) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص160.

يرى الباحث، إن تلك المآخذ التي قيلت على هذا المبدأ، يبقى له الدور البارز في قضايا تنازع القوانين، ومنها ما ينشأ من أضرار نتيجة العلاقة العقدية أو بسببها، ولا سيما حالات المسؤولية المستمرة، كتوزيع أركان وعناصر الفعل الضار، علماً أنه تم الأخذ بهذا المبدأ من قبل العديد من التشريعات. وإن ما قيل بخصوص الأخذ به يجعل إرادة الأطراف فوق القانون، هذا انتقاد غير دقيق، وسبب ذلك يكمن في أن تقرير مثل هذا الاختيار هو أصلاً يكون مقرر بمقتضى النصوص القانونية التي تجيز ذلك وتنص عليه بوجود إرادة المشرع، ناهيك عن دور النظام العام والنصوص الأمرة التي تكون كفيلة بعدم السماح للأطراف بمخالفتها أو خرقها، وتدخل ودور القضاء عندما يعرض عليه النزاع المشوب بالعنصر الأجنبي.

يُثار تساؤل هنا، هل يمكن إعمال هذه المادة على العلاقات العقدية التي تكون الآلة الذكية طرفاً فيها...؟! إنَّ الفقه المعاصر<sup>(1)</sup>، يميل إلى الانتقال من مسؤولية عن

(1) *L'intelligence artificielle: faut-il légiférer? ils ont disaient que : «au titre toujours de règles générales, certains ont pu proposer de reconnaître une personnalité juridique spécifique aux robots, ce dont la résolution du Parlement européen se fait l'écho. Il est suggéré dans le corps de la résolution, sans que la proposition soit reprise dans l'annexe valant recommandations, "la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables, tenus de réparer tout dommage causé à un tiers". On passerait ainsi d'une responsabilité du fait du robot à une responsabilité du robot.*

أعمال وتصرفات الروبوت والآلات الذكية، إلى مسؤولية روبوت نفسه، مانحين له الحق في إبرام العقود والتمتع بالحقوق وترتب الالتزامات عليه، وهذا يعني سوف تكون له ذمة مالية مستقلة. فلا ضير اليوم من دخول الآلات الذكية في إبرام العقود، بل وفي حل ما ينشأ من منازعات كما في التحكم الإلكتروني الذي يكون عن طريق منصات تحكيمية خاصة يتم اللجوء إليها من قبل الأطراف.

ولغرض إجابة التساؤل أعلاه، فإن الفرضية هنا هي إن تلك الآلات تارة تكون محلا للعقد، كما لو تعاقدت شركة مصنعة للروبوتات مع شركة أخرى أو شخص من الأشخاص الطبيعيين على تجهيز آلة ذكية في إدارة المنزل أو سيارة ذاتية القيادة أو آلة لها القدرة على رعاية المسن، هنا يتم الركون إلى إعمال قانون الإرادة على ما ينشأ من إشكاليات عقدية بين الطرفين . أما في فرض ان الآلة نفسها تتسبب بأضرار لهذا الشخص (المشتري) أو للغير، فالأضرار التي تتسبب بها الآلة للمشتري لا إشكال فيها فأيضاً يتم الرجوع لقانون الإرادة الذي نُصَّ عليه في العقد. يرى بعض الفقه<sup>(1)</sup>، الفرنسي المؤيد بأعتراف بمنح الشخصية القانونية للروبوت، بأن هذا الاعتراف يسمح له بإبرام العقود، وبوجه خاص عقود التأمين، وهو ما يعني تمتعه بذمة مالية، ويتم تغذية هذه الذمة المالية بمبالغ يقدمها مصمم الروبوت المتمتع بالذكاء الاصطناعي، والمالك عن الشراء والمستخدم أيضاً إذا كان شخصاً مختلفاً عن المالك.

(1) G. Loiseau, M. Bourgeois, *Du robot en droit à un droit des robots*, JCP G n° 48, nov. 2014, P.1231.

## الفرع الثاني

### تطبيق قانون الإرادة في المسؤولية التقصيرية

الإرادة هي ضابط إسناد في قاعدة التنزع الخاصة بالعقود الدولية ولم يقتصر الأمر على التشريعات الوطنية فحسب، بل اتجهت إليها الاتفاقيات الدولية، ولا يقتصر دور الإرادة (1) في هذا المجال، وإنما لها دور لا يمكن انكاره أيضاً في مجال العلاقات غير العقدية، إذ إن العالم يعترف حالياً بدور الإرادة في مسائل الأحوال الشخصية، منها الطلاق برضا الطرفين ومسائل الجنسية، من حيث اكتسابها، وتحديد الموطن، وقد منحت التشريعات الحديثة دوراً مهماً لإرادة المتضرر في اختيار تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار أو قانون محل حدوث الضرر على وفق ما تمليه عليه مصالحه الخاصة ويكون أصلح له من غيره.

ولا يعدّ يهم اختيار الأطراف لقانون عديم الصلة، طالما كانت هناك صلة ذهنية أو معنوية، وما دام هذا القانون لا يخالف النظام العام والآداب (2)، أما إذا كان اتفاق الأطراف مبني على الاستغلال وعدم الموازنة بينهم، أو كان هناك غش أو تحايل نحو

(1) يعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي ديمولان (Dumoulin) فهو أول من أعتق فكرة تطبيق قانون الإرادة وجعلها قاعدة إسناد خاصة بالعقود الدولية. ينظر: بيار ماير فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 641.

(2) د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري، تنزاع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 61.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

القانون أو مخالفة للنظام العام أو إخلال بالمصالح الوطنية، فهنا القاضي يمتنع عن تطبيق هذا القانون المختار الذي تم تبنيه من قبل الأطراف<sup>(1)</sup>.

يذهب الأستاذ (Maury)<sup>(2)</sup>، إلى " أن علاقات الحياة الدولية تتميز بطبيعتها الخاصة التي تتطلب تنظيمًا خاصًا، ومن الضروري ان تلعب الإرادة دوراً بارزاً في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، لأنها ليست علاقات داخلية بحتة؛ لذا كان من الملائم إعطاء قدر أكبر من المرونة، لتنظيم هذه العلاقات التي ترتبط بأكثر من نظام قانوني".

وإذا كان هذا القانون وجد ساحته الواسعة في العلاقات التعاقدية، فلا مانع أو ضرر من أعماله في الالتزامات غير التعاقدية، ومنها الفعل الضار، وهذا ما أخذت به بعض الدول وهمت بتنظيمه بالاتفاقيات الدولية، والنص عليه في قوانينها الداخلية. لإرادة الأطراف الدور المميز والذي يمكن ان يعتبر كشرط استثنائي يستخدم من قبلهم وليس من قبل القاضي -كما هو معروف- فإذا كان الأخير هو من يدفع بالشرط الاستثنائي لاستبعاد تطبيق القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد؛ لغرض تطبيق القانون الذي ترتبط به العلاقة بروابط أكثر وثوقاً، فإن اختيار اطراف النزاع قانوناً معيناً بالمخالفة للقانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد، يعد تطبيقاً للشرط الاستثنائي، ولكن هذا كله يكون من جانب الأطراف الذين يتفقون على تطبيق قانون القاضي.

(1) د.محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص524 .

(2) Maury (J.) " Règles générales des conflits de lois " RCADI, T. III, P. 368.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

وعن موقف المشرع العراقي، فإنه قد أخذ بمبدأ اختصاص القانون المختار في الالتزامات العقدية فقط في نص المادة (25) من القانون المدني<sup>(1)</sup>، ولكنه لم ينص على هكذا مادة بشأن الالتزامات غير العقدية. وبالرجوع أو البحث في القوانين الخاصة الأخرى التي نظمها المشرع العراقي، نجد أن قانون الطيران المدني العراقي رقم (148) لسنة 1974 (المعدل)<sup>(2)</sup>، في الباب الرابع عشر، الخاص بتنازع القوانين، نص في المادة (192/5)، على الأفعال والوقائع الضارة في المجال الجوي، إذ جاء فيها "يطبق قانون جنسية الطائرة على مايلي: 5- الوقائع والأعمال التي تحصل في الطائرة أثناء طيرانها أينما وجدت، إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك أو إذا اختار الأطراف قانوناً آخر واجب التطبيق". وهو بذلك قد تبنى مبدأ القانون المختار، وأعطى للأطراف حق اختيار القانون على الأفعال الضارة، كالقانون الدولي الخاص الألماني لعام 1999 الذي أخذ بنفس المبدأ.

**أما لائحة روما الثانية 2007**، فقد أعطت المكنة للأطراف الاتفاق على اختيار قانون آخر يطبق على الواقعة المنشئة للالتزام، إذ ليس هناك ما يمنع الخصوم<sup>(3)</sup>، من استبعاد أحكام القانون الأجنبي الذي تشير قاعدة الإسناد باختصاصه إذا لم يتعلق هذا القانون بالنظام العام على وفق المبادئ السائدة في النظام القانوني الأجنبي ذاته، وإن

(1) نصت المادة (1/25) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على "1 - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه".

(2) تم تعديل هذا القانون، بالقانون المرقم (17) لسنة 2016، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(4408) في 20 حزيران 2016.

(3) د. هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، 1968، ص145.

المشرع الأوروبي قد أخذ بصورة جزئية بدور الإرادة، إذ يجوز للأطراف اختيار القانون واجب التطبيق على الإلتزام غير التعاقدية، وهذا ما نصت عليه المادة (الرابعة عشر) على "حرية الأطراف باختيار القانون واجب التطبيق، ولكنها قيدت هذه الإرادة بشروط، منها، أن يكون الأتفاق بعد حصول الواقعة، وأن يكون صريحاً، وأخيراً، أن لا يضر الأتفاق بحقوق الغير". وقد ذهب البعض<sup>(1)</sup>، أن اختيار الأطراف لقانون معين لا يتحقق في حال كانت كافة العناصر الأخرى للمسألة متركرة وقت حدوث الإلتزام في دولة أخرى غير تلك التي تم اختيار قانونها، كما في حوادث تصادم أو الدهس الخاصة بالسيارات عند اختيار قانون دولة لا صلة له بمكان وقوع الحادث، لأن هذا يصطدم بتطبيق النصوص الأمرة في الدولة التي حصل فيها الحادث، والتي لا يجيز قانون هذه الدولة بمخالفتها عن طريق الأتفاق؛ لأن نصوصه تعد من النظام العام. وعليه فإن اختيار الأطراف لقانون دولة أخرى ليست في المجموعة الأوروبية لا يمكن عندما تكون العناصر الأخرى متركرة وقت نشوء الإلتزام في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

وفي فرنسا، فإن القانون الوضعي الحديث يمنح الدور لإرادة الأطراف في تحديد القانون. ففي حكم قضية (Roho) الذي صدر في (19) ابريل سنة 1988 فقد ثار نزاع بين شخصين من افراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة في جيبوتي وكان القانون واجب التطبيق هو القانون الجيبوتي استناداً لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطريق، المبرمة (4) مايو 1971 ولم تتوافر شروط تطبيق القانون الفرنسي، إلا إن محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الأخير استناداً للمادة (5/12) من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي أقرت بحق الطرفين أن يقيدا القاضي

(1) اميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الإلتزامات غير التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة،

ط1، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 112.



## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

باتفاق صريح ويحدد نطاق الحقوق فيما بينهما، وبالتالي إعطاء الإرادة الحرية في الاختيار<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص، الفصل (71) منها، نص على " يمكن للأطراف، بعد حصول الفعل الضار، الاتفاق على تطبيق قانون المحكمة ما دامت القضية في الطور الابتدائي". المشرع التونسي في هذا النص منح الأطراف إمكانية الاتفاق وإعمال قانون الإرادة بأن تختار قانون المحكمة، وهذا الأخير يمثل القانون المختار من قبل الأطراف، وهو قد يكون ليس قانون محل وقوع الفعل الضار أو حدوث الضرر، وإنما قد يكون قانوناً أصح للمتضرر من غيره من قوانين.

وفي سويسرا<sup>(2)</sup>، فإن المادة (132) من القانون الصادر في عام 1987 في مجال المسؤولية التقصيرية تنص على " يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار الاتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي". وهذا الاختيار ماهو في الحقيقة إلا إعمال لقانون إرادة الأطراف ورغبتهم، وان هذا النص يشير إلى ضرورة تحقق أمرين لغرض إعماله: الأول، أن يكون الاختيار بعد وقوع الفعل وليس قبله. والأمر الثاني، أن يكون القانون المختار هو قانون القاضي وليس قانوناً آخر<sup>(3)</sup>.

(1) د. محمد حمدي بهنسي، مصدر سابق، ص 20 .

(2) وفي نفس الاتجاه، سار القانون المجري الصادر عام 1979 إذ أنه منح الأطراف المكنة في اختيار وتطبيق قانون القاضي ولا يحق لهم اختيار قانون آخر، فهم فقط يمتلكون حق التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي .

(3) والأمر نفسه فيما يتعلق بمسألة الأثر بلا سبب، فإن المادة (128) من القانون السويسري أعلاه أشار إلى إمكانية الأطراف بحق الاختيار.

وقد أشارت المادة (139) من نفس القانون فيما يتعلق بمسائل الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يراد بها "، حق الفرد الطبيعي في حماية اسمه وصورته وأحترام حياته الخاصة وسرية خطاباته"<sup>(1)</sup>، إذ إنها أعطت الحق للمتضرر مكنة اختيار القانون الذي يرغب بتطبيقه، دون أي تدخل من قبل القاضي، وهذا القانون هو محل إقامته العادية أو قانون مركز أعمال مرتكب الفعل الضار، أو قانون مكان تحقق الضرر، ولكن هذا كله مشروط بأن يكون هذا القانون المختار متوقعاً من قبل مرتكب الفعل. ويأخذ البعض<sup>(2)</sup>، على مبدأ إعطاء الاختصاص للقانون المختار، أنه قد جعل من إرادة أطراف العلاقة فوق القانون، والمفترض هو العكس، وإن البحث عن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية تعد مشكلة بحد ذاتها؛ لأنها ترهق القاضي وتتطلب منه وقت وجهد إضافيين، وإن مبدأ حق اختيار أطراف النزاع للقانون الذي يحقق مصلحتهم في دعوى المسؤولية التقصيرية بعد تحقق الفعل الضار على أساس أنه إحياء لضمان اختيار قانون دولة المحكمة.

ذهب رأي<sup>(3)</sup>، إن الأطراف لا يحق لهم استبعاد أو تجنب قاعدة التنازع إلا بأختيار تطبيق قانون القاضي، لأسباب تتعلق بالملاءمة.

يرى الباحث، إن هذا الشرط لا مبرر له سواء تم الاتفاق على تطبيق قانون القاضي أم غيره، ولأن الأطراف لم يقوموا بأختيار قانون إلا كون القانون المستبعد لا يؤدي إلى تحقيق الملاءمة؛ لعدم ارتباطه بالنزاع بروابط وثيقة، وأيضاً يحق للقاضي تبصير الطرف الضعيف لتجنبه القانون غير المناسب إذا كان لا يحقق مصلحة له، وإن كان اختيار قانون

(1) Bourel "Du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé, RCADI 1989, T.II.P.308.

(2) د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الأستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 134.

(3) Lequette Y. " L'abandon de la Jurisprudence Bisbal, Rev. Cri. 1989, P.315.

القاضي يسهل مهمة القاضي نفسه ويجنّه مشقة وعناء البحث<sup>(1)</sup>. إن المشرع قد يشمل طرف واحد ويعطية مكنة اختيار القانون فقط، ويفضله على الطرف الآخر كون الأول يكون عادة ضعيف وهذا يمنحه مركزاً قانونياً متميزاً<sup>(2)</sup>، كما في عقود العمل، وكذلك في العلاقات غير العقدية للمجني عليه المتضرر، وتبرير ذلك هو تحقيق الأمن القانوني لهذا الطرف ولمركزه القانوني أو لطبيعة عمله الخاصة.

ويرى الباحث، بأنه لا يوجد مانع من الأخذ بقانون الإرادة في الإلتزامات غير العقدية؛ وذلك لأن المشرع العراقي قد تبني ذلك حسب ماجاء بنص المادة (192/5) من قانون الطيران أعلاه، بعبارتها " ... إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك ... ". أو في الرجوع إلى نص المادة (30) من القانون المدني العراقي التي نصت على "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً"، فهذه المادة الأخيرة التي أعطت للقضاء المكنة والسلطة في أعمال قانون الإرادة فيما ينشأ من وقائع في إطار المسؤولية التقصيرية بالاستناد إلى المبادئ العامة التي اعتبرها البعض<sup>(3)</sup>، بأنها تعد حلقة الوصل والربط بين القوانين المتقاربة فيما بينها وتابعة لعائلة قانونية واحدة، أي إنها تمثل محطة الاشتراك القانوني بين الدول المتقاربة حضارياً وثقافياً بشكل

(1)Chenau (J.L) "Le droit de la personnalité face aux médias internationaux"  
Geneve , 1990, P.225.

(2) د.أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 1995، ص103.

(3) محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي دراسة تأصيلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص103.

خاص كما يمكن أن تكون هناك مبادئ تمثل الكليات العامة وتعد محل اتفاق وإجماع عالمي .

وهذه المبادئ حسب رأي الفقه<sup>(1)</sup>، هي "عبارة عن قواعد عامة كليّة، موجودة في صلب التشريع وكامنة في روحه العامة وتكون مهمّة الفقيه، أو القاضي الكشف عنها ورد الجزئيات والتطبيقات إليها". أي هي قواعد أصولية عامة شاملة ومن ثم إمكانية تطويعها على الحالات المماثلة المتكررة مما يجعلها ذلك قابلة لتطويع القواعد المنبثقة عنها تبعاً للمتغيرات والمستجدات في موضوع تطبيقها<sup>(2)</sup> . وفيما يخص أعمال قانون الإرادة الصريحة على ما تحدثه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أضرار للغير في الالتزامات غير العقدية، نرى أنه لا يوجد مانع قانوني، أو مخالفة للأداب أو للنظام العام الداخلي أو الخارجي من الأخذ بهذا القانون، سواء بالرجوع إلى المبادئ العامة في الدول المتقدمة التي نصت عليها المادة (30) من القانون المدني، أم تبني نص في تشريعنا

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص اللبناني، دراسة مقارنة، تنازع القوانين، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص51.

(2) أشار المشرع الإسباني في قانونه المدني لعام 1889، في نص المادة (الأولى) الفقرة (السادسة) على: "تستعين المحكمة العليا بمصادر تكملية لتفسير وتطبيق القانون ومنها آراء الفقهاء، والعرف، والمبادئ العامة للقانون " والنص باللغة الإسبانية:

#### CAPITULO (1) Fuentes del Derecho

Articular (1/6)-La jurisprudencia complementara el ordenamiento juridico con la doctrina que, de modo rritirado, establezca el Tribunal Supremo al interpreter aplicar la ,ley ,la costumbre los principios del Derecho).

ترجمة أستاذنا: د. غسان عبيد المعموري، أستاذ القانون الدولي الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

المدني النافذ يشير إلى الأخذ بإرادة الأطراف باختيار القانون الذي يتفقان عليه صراحةً يضاف لنص المادة (27)، أو في نص خاص مستقل.

ويقترح الباحث النص الآتي: " يسري على الالتزامات غير التعاقدية التي تحدثها الآلة الذكية قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الإقامة المعتادة للمتضرر أو قانون الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيس لمؤسسة الصانع أو أحد فروعها، هذا ما لم يتفق الاطراف على قانون آخر " .

" تنظم المسؤولية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي حسب إختيار المتضرر لقانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فمقره، أو قانون الدولة التي تم فيها إقتناء تلك التطبيقات إلا إذا أثبت الصانع أنه قد تم عرض تلك التطبيقات بالسوق بدون موافقته، أو قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرر".

## المبحث الثاني

### الحلول عن طريق إعمال ضوابط الإسناد الاحتياطية

إن التعامل مع الآلة الذكية في الوقت الراهن يثير العديد من الإشكاليات والتفاعل بين القانون والتكنولوجيا، وإن الضرر الذي يُثار في هذا الإطار يبلغ أعلى مستويات التفاعل بين عدة قوانين ترتبط بها الآلة، وبأثر ذلك يتحرك التنزع بين تلك القوانين مما يتطلب حله، وإن مواجهة هذا التنزع قد يكون عبر قواعد حل تنازع تقليدية يصطلح عليها (بالقواعد الإسنادية) وهي قواعد تتولى حل جزء من الإشكالية، أي إن هذه القواعد لا تعمل بكامل طاقتها لاستيعاب التنزع، فهي صالحة للعمل في جزء من الإشكالية وليس كلها، فهي تحل التنزع ولا تحل النزاع.

أما عندما تكون قواعد الإسناد التقليدية ليس لها القابلية على التأقلم مع الضرر الذي يحدث بفعل الآلة الذكية، فإن الأمر يتطلب الاستعانة بقواعد لها الصلاحية والقابلية للتطبيق والعمل في إطار الأجزاء الأخرى، وهي قواعد يمكن أن تأخذ البُعد المستحدث لقواعد الإسناد، وتكون أصلح للمتضرر من أفعال الآلة الذكية وما ينتج عنها من أضرار، إضافة إلى ذلك قد تمثل قانون الوسط الاجتماعي.

ولغرض الإلمام بالموضوع يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبيّن في المطلب الأول، ضوابط الإسناد التقليدية، وفي المطلب الثاني، ضوابط الإسناد المستحدثة.

## المطلب الأول

### ضوابط الإسناد التقليدية

إنَّ ضوابط الإسناد التقليدية ماهي إقواعد يضعها المشرع الوطني في كل دولة أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية وتكون مهمتها إسناد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي لأكثر القوانين ملاءمة لها، وتنتهي مهمتها بالإسناد لتبدأ مهمة القانون المسند إليه الأختصاص.

يوصف هذا الإسناد بالتقليدي أو الجامد؛ لأن هذه العملية تشير إلى أن مركز الثقل واحد، ومن هذه الضوابط، هو ضابط الموطن المشترك الذي يمكن أن يتم الركون إليه في إطار المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، وكذلك الركون إلى معيار أو قانون الأصل للمتضرر في حال عدم التوصل إلى ضابط معين واضح يتم الركون إليه لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

ولغرض الإلمام بالموضوع يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الفرع الأول، تطبيق قانون الموطن، وفي الفرع الثاني، تطبيق قانون الأصل للمتضرر.

## الفرع الأول

### تطبيق قانون الموطن

لا يمكن إغفال دور الموطن، في موضوعات القانون الدولي الخاص؛ فهو يتأثر بها ويؤثر فيها، لما له من أثر لا يمكن إنكاره بأي شكل من الأشكال؛ فقد أخذت به العديد من الدول كضابط قانوني يؤدي إلى حل النزاع بين القوانين؛ فهو الأداة التي تكون بجانب ضابط الجنسية لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، إذ إنه يعد الأقدم بالظهور من ضابط الجنسية<sup>(1)</sup>، فهو رابطة قانونية واقعية.

وهو يعد من ظروف الإسناد، والمشرع هو من يتكفل بوضع أسسه؛ وذلك لعدم وجود قواعد دولية ملزمة له، فقد يستقر الشخص في مكان ما ويعمل في آخر، أي يكون له أكثر من موطن واحد، وهذا سببه التنقل الذي أصبح ميسوراً في الوقت الحاضر، بسبب وسائل النقل الحديثة والمتطورة التي تتصف بسرعتها الفائقة وتطورها الهائل في النقل دون تأخير أو مشقة، وإن للموطن دور في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، فيعطى الإختصاص له بعدة قانون البلد الذي توطن فيه المتعاقد أو المتضرر أو عدّ أنه متوطن فيه حتى لو لم يقم فيه بصورة فعلية<sup>(2)</sup>.

(1) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والنزاع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط1، مكتبة السنهوري، 2013، ص44.

(2) د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، مصدر سابق، ص223.



إن التطور التكنولوجي في العصر الحالي أدى إلى إضفاء معنى جديد للموطن، بعد أن كان قوام الموطن في المكان الذي يعد الحيز الجغرافي، إنهار هذا المعنى أمام التعامل عبر منظومة الأنترنت والتواصل الافتراضي بين العالم والتعامل فيما بينهم عن بُعد، سواءً أكان هذا التعامل ناشئاً عن علاقات عقدية أم غير عقدية<sup>(1)</sup>.

وعن موقف المشرع العراقي فقد عرف الموطن في القانون المدني، بالمادة (42) بأنه "المكان الذي يقيم به الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد". وقد أشار إلى الرجوع إلى الموطن المشترك للمتعاقدين في نص المادة (25) كضابط إسناد في الالتزامات العقدية، ولم يشر إلى الأخذ به في الالتزامات غير العقدية، إلا أن الإشارة في نص المادة أعلاه هي إلى الموطن الداخلي وليس للموطن الدولي<sup>(2)</sup>، وضرورة إعطاء الاختصاص لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو مكان إبرام العقد إذا لم توجد إرادة صريحة أو ضمنية.

أما المشرع المصري في القانون المدني فقد عرفه بالمادة (1/40) بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة". وكذلك نظيره السوري في قانونه 1949 في المادة (42) "أنه مجرد المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة". وكذلك المعنى في التشريع السويسري والتركي والألماني. إن الموطن في بعض الدول التي تأخذ بالاتجاه الأنجلوأمريكي مثل، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية،

(1) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الأنترنت، مصدر سابق، ص 169.

(2) د. عادل محمود حوتة، عقود المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 91.

ينظر أيضاً: د. جلال حسين عنز، عقود الأستثمار والقانون الواجب التطبيق عليها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة نورو، بدون سنة نشر، ص 101.

تعتبره ضابط إسناد رئيسي يستعان به في تحديد القانون واجب التطبيق في بعض مسائل تنازع القوانين.

وإن موقف المشرع الأمريكي، فقد تبلور من خلال ظهور اتجاه مستحدث، قد لاقى ترحيب من بعض الفقهاء الفرنسيين أيضاً نادى بإخضاع الاختصاص للفعل الضار إلى قاعدة أكثر مرونة، وهي تطبيق القانون الملائم للعمل غير المشروع، بإسناد الاختصاص إلى قانون محل وقوع الفعل الضار آخذاً بعين الاعتبار عوامل إسناد أخرى من أهمها الموطن ومحل الإقامة الاعتبارية وكذلك الجنسية.

وإن معهد تقنين القانون الدولي الخاص، في أمريكا لعام 1963 (1)، نص في المادة (379) على: "1- إن القانون المحلي للدولة الذي له العلاقة الأكثر أهمية بالحادثة والأشخاص يقرر الحقوق والمسؤوليات في العمل الضار. 2- الارتباطات المهمة التي سوف تلاحظها المحكمة عند تقديرها الدولة التي لها العلاقة الأكثر أهمية تشمل:

(1) *Conflict of Laws, Restatement second, Tentative . No. (1963).*

1- ... The local Law of the state which has the most significant relationship with the occurrence and with the parties determines their rights And liabilities in-tort.

2- Important Contacts that the Forum will Consider in determining the states of the most significant relationship include.

(a) the-Place .Where the injury occurred.

(b) the Place.Where the Conduct occurred.

(c) the domicile, nationality, Place of incorporation and place of business of the parties, and.

(d) the place Where the relation ship, if any, between the parties is Centred.

3.... In determining the relative importance of the contacts, the forum will consider the issues, the character of the tort and the relevant purposes of tort rules in volved.

د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 306-307.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

أ- المكان الذي وقع فيه الضرر.

ب- المكان الذي وقع فيه التصرف.

ج- دولة الموطن أو الجنسية أو مكان التأسيس، أو مكان تعاطي الأعمال للطرفين.

د- مكان العلاقة (في حالة وجودها) الذي يتوسط الأطراف.

3- المحكمة عند تقديرها أهمية الروابط النسبية سوف تعد النتائج طبيعة الفعل الضار، والأغراض الملاءمة لقواعد المسؤولية التقصيرية المتضمنة".

هذا المعيار يتعلق بالظروف أو الضوابط التي تتميز بنوع من المرونة والحرية في تغييرها من قبل أطراف العلاقة أسوة بالضوابط الأخرى، مثل الجنسية والإرادة والتي يتمتعون الأشخاص فيها بنوع من الحرية والاختيار في تغييرها، والتي على ضوءها يتم تحديد الاختصاص القانوني في حكم الواقعة القانونية محل النزاع(1).

وتجدر الإشارة، إن معيار الجنسية يمكن تطبيقه في الواقع المادي، خصوصاً إن بعض الدول العربية مثل السعودية قد منحت الروبوت الآلي (صوفيا) (2)، الجنسية السعودية في تشرين الأول عام (2017) وهي تعد أول آلة ذكية تم منحها جنسية وجواز سفر رغم أن الدولة المذكورة لم تبين الغاية أو حتى ماهية الحقوق التي تتمتع بها، علماً أن هذا المنح له الدور في تحديد المحكمة المختصة، إذا ما كانت الآلة الذكية طرفاً في حصول

(1) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تأثير وسائل الإتصال الحديثة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 17.

(2) الروبوت صوفيا، روبوت شبيهة بالمرأة، صممتها شركة ( هانسون روبيتكس) الصينية في هونك كونغ، من قبل (دايفيد هانسون) الذي يطلق على نفسه "والد صوفيا"، ويرى ضرورة إضفاء الطابع الإنساني على الروبوت، وقد جرى تشغيلها في 2015/4/19 وصممت شكلياً بناءً على الممثلة

البريطانية " اودري هيبورن" ، للمزيد ينظر: [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com) (visited on 5/5/2022)

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الضرر سواءً وقع منها الفعل الضار أم عليها، وكانت تحمل جنسية بلد ما، فهنا يسهل الأمر على المحكمة في الركون إلى القانون المختص دون أي عناء أو مشقة.

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة فيما يتعلق بالواقع الافتراضي؛ إذ يصعب تطبيقه في العالم الافتراضي، لصعوبة احتفاظ الشخص بعناصر جنسيته وانتمائه لدولة معينة في هذا العالم، كون الجنسية تمثل "علاقة قانونية سياسية روحية بين فرد ودولة" وتأخذ هذا المفهوم في العالم المادي ويكون لها مظهر خارجي ملموس، يتمثل بالوثيقة التي هي قرينة على الصفة الوطنية للفرد، فتكون لها هذه الصفة التقليدية نظراً لضرورات عملية، يتولى المشرع الوطني في كل دولة بتنظيم أحكامها المتمثلة بفرضها وسحبها واستردادها، ووظيفتها الرئيسة، هي تحديد الصفة الوطنية للأشخاص الطبيعيين، كما أن الجنسية تقوم بمقومات تتمثل بمثلث من العناصر وهي الفرد والدولة والرابطة القانونية والسياسية بينهما<sup>(1)</sup>.

**وفي المجموعة الأمريكية الثانية (Restatement) لسنة 1971** حددت القانون الواجب التطبيق بالنسبة إلى حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة إذا تحقق الانتهاك في أكثر من دولة فيكون القانون الواجب التطبيق هو **قانون موطن المتضرر**.

وهنا يمكن أن يتم تطبيق هذا القانون (قانون موطن المتضرر) فيما إذا تسببت آلة ذكية بضرر للغير عن طريق نشر أو انتهاك خصوصية هذا الغير أو التعدي عليه، مسبباً له ضرراً معنوياً أو مادياً، وكانت هناك صعوبة في تحديد مكان النشر أو مكان الانتهاك الذي قد يصدر في أكثر من دولة، وهذا ما جسده الواقع المعاصر، ففي عام 2016 صدر عن الذكاء الاصطناعي المعروف باسم (Tay) الذي وضعت شركة (Microsoft)

(1) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية،

بعض العبارات العنصرية وتأمريه، إذ خرج هذا التطبيق بسبب تعلمه الذاتي عن السيطرة بإبداء تعليقات بذاتية واستقلالية تامة، فأجرى محادثات على شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها (Twitter- Snapchat) مُطلقاً عبارات عنصرية ضد البعض<sup>(1)</sup>، وهنا لا يمكن معرفة مكان النشر بشكل محدد وواضح، وعندما يراد معرفة القانون واجب التطبيق، هنا يتم الركون إلى موطن المتضرر من هذه العبارات العنصرية ويكون هو القانون الواجب التطبيق.

والقانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 في المادة (133)، التي نصت على: "إذا لم يختار الأطراف قانون القاضي لحكم دعوى المسؤولية، فيكون واجب التطبيق قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للفاعل والمتضرر، فإن لم يكن محل إقامتهما في دولة واحدة، فيسري قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل غير المشروع..." .

يلاحظ على نص المادة أعلاه أنها تضمنت ضوابط إسناد متعددة يصار إليها على سبيل التدرج في تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار، فتعطي الأولوية لقانون الإرادة شريطة أن يكون قانون القاضي، وفي حالة عدم حصول الاتفاق يصار إلى أعمال قانون الإقامة العادية للطرفين (الموطن) وهو قانون محل الإقامة المشترك لكلا الطرفين الفاعل والمتضرر، وفي ما عدا ذلك يسري قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل غير المشروع أي محل صدور الفعل الضار.

الباحث يرى، أن نص المادة أعلاه ينطبق على المسائل العقدية وغير العقدية (التقصيرية)، وإن لم يتطرق القانون المدني العراقي لهكذا معالجة في باب ترتب

(1) مقال تم نشره من قبل (كليمنس بوسية بيلون وانغريد فرانكوز) المسؤولية المدنية في مسائل الذكاء الاصطناعي 2019 على الموقع <https://www.affiches-parisiennes.com/la-responsabilite-en-matiere-d-intelligence-artificielle>. تاريخ الزيارة في 1/

المسؤولية التقصيرية على عكس المسؤولية العقدية في نص المادة (25) مدني، الأمر الذي يوجب دعوة المشرع لتبني نص قانوني يعالج ما تحدثه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من ضرر للغير في مجال المسؤولية التقصيرية يمكن الركون للموطن في حال كان موطن كلا الطرفين مشتركاً، كما لو تسببت آلة ذكية بضرر للغير، وهذا الأخير كان يقيم بشكل دائم أو عرضي في إقليم دولة ما، فهنا يتم تطبيق هذا القانون.

والباحث يقترح النص أو فقرة تضاف في القانون المدني العراقي تكون بالآتي: "يسري على الأضرار التي تحدثها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتمتع باستقلالية ذاتية قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للفاعل والمتضرر، فإن اختلفا يطبق قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل غير المشروع".

إن الإمكانيات التي تتمتع بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، (الآلة الذكية) ومنها التعلم الذاتي والاستقلالية، تثير العديد من الصعوبات والإشكاليات في تحديد المكان، ومن ثم القانون المختص، فعندما يتحول الروبوت الآلي أو تحول عمله (برامجة) مثلاً، من مكان لآخر غير مبرمج مسبقاً على العمل فيه فإن ذلك قد يسبب ضرراً أو حتى تعدياً على الغير<sup>(1)</sup>.

قد ذهب رأي<sup>(2)</sup> بالقول: " وهذا بلا شك موقف يؤخذ على هذا القضاء بالنظر إلى طبيعة الأضرار التي نبحثها في هذا الفرض، بحيث يتعلق الأمر بضرر معنوي يلحق الحقوق المتعلقة بالشخصية، يكون من الواجب تركيز تلك

(1) Ashraf Saber and Fabio de Troia, et.al *Advanced Sciences and Technologies for Security Applications, Malware Detection*, Springer, 2020, p. 138.

(2) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص 114.

الأضرار في المكان الذي يصاب فيه الشخص بالضرر وهو ما يعني مكان موطنه".

قد جسدت ذلك محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup>، عام 2013 في قضية مطالبة شركة (Lyonnaise) بتعويض من شركة (Google) نتيجة قيام تطبيق (Google Suggest) الذي كان يتمتع باستقلالية وقدرة ذاتية بنشر وإظهار اسم الشركة الأولى على أنها تعد من الشركات الاحتياطية، وقد رفضت شركة (Google) إزالة عمليات البحث، مدعية أنها تمت بشكل ذاتي من قبل التطبيق دون أي تدخل منها، إلا أن المحكمة فرضت عليها الضمان والزمتهما بدفع تعويض إلى الشركة التي أصابها الضرر.

وهناك من يرى<sup>(2)</sup>، بأنه يتم تحدد الاختصاص التشريعي والقضائي الدولي لدولة محكمة مكان وقوع الفعل الضار، أي مكان موطن وقوع الخطأ من قبل حارس الآلة الذكية أو الشخص الرقيب عليها، هذا الرأي يقول بعدم إمكانية ترتب المسؤولية على الآلة الذكية على وفق النظم القانونية الحالية، وإنما يفرضها على الحارس أو الرقيب؛ كونه لا يؤمن باستقلالية الآلة بشكل ذاتي ولها القدرة والتعلم من المحيط الخارجي ومن ثم تصرفها بشكل انفرادي غير مؤتمت.

**والباحث** لا يؤيد هذا الرأي الأخير كونه لا يسلم بتطور الآلة وقدرتها على التصرف بشكل ارادي ذاتي لما تمتلكه من قدرة واستقلالية بعيده عن مبرمجها أو اتمنتها، لذا لا يوجد ضير على القضاء من الرجوع إلى بلد موطن المتضرر أو الموطن المشترك

(1) Arrêt de la Cour de cassation Française, chambre 1, du 19 juin 2013 n ° 12-17.591.

(2) Monika Simmler, and Nora Markwalder-Guilty Robets- rethinking the nature of culpability and legal person hood in an age of artificial intelligence – Criminal law Forum , 2019 , p.5

لكل من المتضرر والآلة الذكية المتسببه بالضرر، سواءً أكانت العلاقة عقدية أم تقصيرية، ففي المسؤولية الأولى الأمر محسوم فيتم الركون لنص المادة (25) من القانون المدني العراقي، والثانية يتم الرجوع إلى المبادئ العامة والاستثناس بأراء الفقهاء والباحثين، عن ما ينشأ من أضرار نتيجة التعامل مع الآلة الذكية وما تحدثه من أضرار قد تلحق بالأموال أو الأنفس، فبالإمكان إعمال قانون الموطن المشترك للآلة والمتضرر أو الأخير، على سبيل التدرج.

وفي حال تعذر على القاضي بيان موطن الآلة في العالم الافتراضي فيتم الركون إلى القانون المحلي الذي له العلاقة الأكثر أهمية وصلة بالحادثة ويكون أصلح للأشخاص المتضررين، وهذا القانون هو من يقرر الحقوق والمسؤوليات في ما ينشأ من فعل ضار وحسبما يأتي.

## الفرع الثاني

### تطبيق قانون الأصلح للمتضرر

إن مهمة القاضي هي البحث عن القانون الواجب التطبيق الذي ذهبت إليه إرادة الاطراف بشكل صريح أو ضمني، وهذا التوجه لم يعد قاصراً على الالتزامات العقدية بل حسب التوجه الدولي لأغلب الدول يسري أيضاً في مجال الالتزامات غير العقدية كما في القانون الفرنسي، فإن القانون الوضعي الحديث يمنح الدور لإرادة الأطراف في تحديد القانون، وهذا ما جسده الحكم الصادر في عام 1988 في القضية المعروفة (Roho)<sup>(1)</sup>.

(1) نقلاً عن: د.محمد حمدي بهنسي، مصدر سابق، ص 20 .



وفي القانون السويسري الصادر عام 1987<sup>(1)</sup>، في المادة (132) التي منحت الاطراف الحق في الاتفاق على أعمال إرادتهم بعد وقوع الفعل الضار واختيار قانون القاضي في أي لحظة، إذ نصت على، "يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار الاتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي"، وهذا الاختيار في حقيقة الأمر ما هو إلا أعمال لقانون إرادة الأطراف ورغبتهم، ولغرض أعمال هذا النص يشترط ضرورة تحقق أمرين: الأول، أن يكون الاختيار بعد وقوع الفعل الضار. والأمر الآخر، أن يكون هذا الاختيار منصب على قانون القاضي وليس قانوناً آخر<sup>(2)</sup>.

وفي حال غياب الإرادة فان القاضي يكون لازماً عليه ان يبحث عن القانون الذي يكون أكثر ملاءمة في كل قضية، فيأخذ بجملة من العناصر التي تعبر عن ارتباطها بالعلاقة القانونية الدولية الخاصة، وأيهما أصلح وانفع للمتضرر لأنه الطرف الضعيف، وفي هذه الحالة فان القانون الذي يتم تحديده هو قانون المكان الذي اكتملت فيه عناصر المسؤولية، أي القانون الأصلح للمتضرر ويكون مناسباً له.

أشار القانون التونسي<sup>(3)</sup> في الفصل (72) إلى إعطاء الحق للمتضرر في الاختيار، فقد خص المنتوجات التي قد تسبب ضرراً للمستهلك بقاعدة إسناد، والتي بموجبها أصبح من حق المتضرر الخيار بين: "1- قانون الدولة التي يوجد فيها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فمقره، 2- وقانون الدولة التي حصل فيها اقتناء المنتج، ما لم

(1) وفي نفس الاتجاه، سار القانون المجري الصادر عام 1979 إذ إنه منح الأطراف المكنة في اختيار وتطبيق قانون القاضي ولا يحق لهم اختيار قانون آخر، فهم فقط يمتلكون حق التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي.

(2) وكذا الأمر بالنسبة لمسألة (الأثراء بلا سبب) فقد أجازت المادة (128) من القانون السويسري لعام 1987 إلى اعطاء الحق للاطراف في الاختيار.

(3) القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة 1998، في 27، نوفمبر، 1998.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

يثبت الصانع أنه عرض في السوق دون موافقة". وفي الفصل (73) أجاز أيضاً للمتضرر الخيار في حوادث المرور كما في حوادث السيارات ذاتية القيادة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي بين قانون مكان حصول الحادث وقانون مكان حصول الضرر.

**والباحث يرى، أن المشرع عندما يضع قانوناً يقصد بذلك شمول الطرف المتضرر ويعطيه مكنة اختيار القانون الأفضل له ويفضله على الطرف الآخر، كون الأول يكون عادةً ضعيف وهذا يمنحه مركزاً قانونياً متميزاً؛ وتبرير ذلك هو تحقيق الأمن القانوني لهذا الطرف. وقد سار القانون الألماني الجديد في 21 مايو 1999 إذ نص في المادة (40) بخضوع الفعل الضار لقانون مكان حدوثه، ومنح المكنة للمجني عليه المتضرر طلب تطبيق قانون الدولة التي يتحقق فيها الضرر إذا اختلفت عن دولة محل وقوع الفعل الضار، طالما كان قانون تحقق الضرر يعتبر فيه فائدة (اصحح) للمتضرر فيجوز اختياره، شريطة أن يكون هذا الاختيار بعد تحقق الضرر. فلو وقع فعل ضار من قبل آلة ذكية للغير في ألمانيا وتحقق لهذا الغير ضرر في دولة أخرى غير ألمانيا مثلاً، فإن القانون الأخير أجاز للمتضرر أن يطلب تطبيق قانون تلك الدولة التي يتحقق فيها الضرر طالما كان قانون تحقق الضرر يحقق الفائدة ويعد أصح له<sup>(1)</sup>. وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي نرى أنه لم يتضمن الركون إلى القانون الأصح للمتضرر إذا ما أصابه ضرر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لم توجد اثناء وضع هذا القانون<sup>(2)</sup>،**

(1) وقد ذهبت اتفاقية لاهاي الموقعة في (2) اكتوبر لعام 1973 في المادة الرابعة والخامسة بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات باعطاء المتضرر اختيار القانون الأنسب له سواءً أكان مكان وقوع الفعل الضار أم مكان حدوث الضرر. وهذا ينطبق إذا سايرنا الرأي الذي يعتبر الآلة الذكية منتج ولا يعترف لها بالشخصية القانونية في الوقت الحالي.

(2) تم وضع هذا القانون في عام 1951 ، ونفذ في عام 1953 حسب نص المادة (1382) التي نصت على " ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية " وتم نشرة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ( 3015 ) في 1951/9/8.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

ولكن بإعمال القواعد العامة وبالرجوع إلى نص المادة (27) (1)، فبالإمكان تطويع هذا النص، لأن المشرع لم ينص صراحةً على القانون واجب التطبيق هل المراد به قانون محل وقوع الفعل الضار أم قانون تحقق الضرر؟ تاركاً الأمر لاجتهاد القضاء (2)، ومن ثم إمكانية الركون للقانون الأصلح للمتضرر لأنه الطرف الضعيف، وهذا كله يكون بسبب عدم وجود نص قانوني واجب التطبيق يواكب التطور التكنولوجي السريع وما نشأ عنه من اختراع للآلات الذكية وانخراطها في المجتمع بشكل سريع وملح لتعاضد أهميتها المتزايدة في جميع الأصعدة.

وهذا المعنى جسده المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري (3)، بخصوص المادة (21)، التي جاء فيها "ويراعى أن المشروع لم يتعرض لحسم الخلاف المستحكم في الفقه فيما يتعلق بتعيين البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام عند تعدد عناصر هذه الحادثة، بل ترك كل ذلك لاجتهاد القضاء". والأمر لدى الفقهاء، لم يحسم؛ إذ لا يوجد اتفاق إلى أعمال ضابط دون آخر؛ ويعود سبب ذلك ان كل اتجاه له قناعاته وتوجهه الفكري والسياسي. ما ذكر أعلاه لا يمنع القضاء من الركون إلى ضوابط إسناد مستحدثة تكون أكثر مرونة من الضوابط التقليدية الجامدة مساير في ذلك الدول المتمدنة وما رسخته من مبادئ قانونية عامة مستحدثة في أعمال وتحديد القانون واجب التطبيق على ما ينشأ من التزامات عقدية وغير عقدية في التعامل مع الآلات الذكية التي لها قدرات ذاتية غير محدودة والتي غزت المجتمعات العربية والأوربية وما قد تحدثه من أضرار نتيجة التعامل معها وبها.

(1) نصت هذه المادة على: "1-الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

(2) د. غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 163.

(3) منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مصدر سابق، ص 22.

## المطلب الثاني

### إعمال ضوابط الإسناد المستحدثة

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على مختلف العلاقات والوقائع القانونية ذات الطابع الدولي الخاص ومنها الفعل الضار لم ينشأ دفعة واحدة، بل كانت هناك محاولات في البحث واقتراح الحلول تمتد إلى زمن بعيد، فتعددت مبادئ الاختصاص التشريعي، وكانت الريادة والصدارة لمبدأ اختصاص القانون الإقليمي، وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ الاختصاص المذكور لم يتحقق له صفة الكمال والإطلاق عبر مراحل التاريخ المختلفة، فكان لابد من تطور وتهذيب لمبدأ اختصاص القانون الإقليمي لمواكبة تغييرات وتطورات العصر، فضلاً عن ظهور مبادئ الاختصاص التشريعي الحديث. إن قواعد الإسناد كما تقدم، هي قواعد وضعية وضعتها المشرع الوطني لإرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر أجنبي، كما إنها لا تمثل حلاً للنزاع، وإنما يقتصر دورها على إرشاد القاضي للقانون الأنسب لحل التنزاع.

إن هذه القواعد القانونية تتميز بعدة مميزات تختلف فيها عن باقي القواعد القانونية الوضعية، ومن هذه الصفات إنها قابلة للتغيير، فقد يقوم المشرع باستحداث بعض النصوص أو الحذف أو التعديل، وأي كانت طريقة التغيير في هذه القواعد القانونية فإن من شأن تغييرها أن يؤثر على التزامات وحقوق من يخضعون لهذه القواعد القانونية. يقوم المشرع والقضاء عادةً، باستحداث نصوص قانونية جديدة أو تطويع القواعد الموجودة سواءً أكانت قواعد خاصة بالتنزاع أم قواعد قانونية داخلية، وكذلك الحال عند القيام بتعديل نص من نصوص القانون ليحل محله نص قانوني جديد ويبطل العمل بالنص القديم.

ولغرض الإلمام بالموضوع يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الفرع الأول، تطبيق قانون الوسط الاجتماعي، وفي الفرع الثاني، تطبيق مبدأ الأداء المميز .

## الفرع الأول

### تطبيق قانون الوسط الاجتماعي

إن ما يقع من حوادث، أو وقائع في إقليم دولة ما يكون أكثر ارتباطاً وصلهً بهذه الدولة ونظامها، وهذه الدولة تكون أكثر قدرة على تحديد الأثر الذي ينجم عن تلك الوقائع بالنسبة إلى مجتمعها<sup>(1)</sup>، يعد قانون مكان الواقعة المنشئة للالتزام هو القانون واجب التطبيق، على أعتباره القانون الذي يحكم العلاقات غير التعاقدية الناشئة عن هذا الفعل، كون النتائج قد تحققت في إقليم دولة معينة وإن جميع العناصر الأخرى قد أكتملت في هذه الدولة، إلا أن هذا المفهوم قد جعل الفقه يثير العديد من التساؤلات، وصعوبة في التطبيق من قبل القضاء بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(2)</sup>، لهذا بدأ البحث عن أسس أخرى لتلائم المشكلات الناشئة عن الوقائع غير التعاقدية لتتسجم مع متطلبات التطور القانوني والتشريعي.

نتيجة ذلك سعى المشرع الأوروبي لوضع جملة من الأسس التشريعية التي تتلائم مع البيئة الجديدة التي تبنها في إطار الاتحاد الأوروبي ونتج عنها ظهور اتفاقات اقليمية

(1) تتجه أغلب التشريعات العربية وغيرها إلى عدم وضع تعريفات في متون القوانين؛ معتقدةً بذلك إن هذا الأمر من صميم عمل الفقه والقضاء، وأن وضعها يصيب المصطلحات بالجمود وبيتعد فيها عن مرونة التطور الزمني والمكاني.

ويرى الباحث، إن هذا الأمر لا يتم تسليم به على إطلاقه؛ لأن المشرع في بعض القوانين قد عمد إلى وضع تعريفات للمصطلحات القانونية، وإن بعض المصطلحات الحديثة تتطلب تعريفها من قبل المشرع ولاضير في الاستعانة بالفقه والقضاء لعدم إعطاء الفسحة للاختلافات في التفسير وهذا يجنب الأرباك القضائي في التطبيق.

(2) د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية دراسة في نطاق اتفاقية رومانية الثانية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد (19)، العدد (18)، 2017، ص144.

في نطاق ذلك الأتحاد، واستحدث بموجبها عدداً من الأفكار وغير العديد من المفاهيم والمبادئ الراسخة؛ إذ عمد لسن اتفاقات جماعية داخل المنظومة التشريعية الأوربية لكي تلائم التطور الذي حصل للعالم بعد الحرب العالمية الثانية من تطور وسائل النقل والاتصال، الذي كان له صدى وأنعكاس كبير في بيئة القانون الدولي الخاص.

ومن جملة هذه الأسس هو قانون الوسط الاجتماعي رغم عدم وجود تعريف له في نصوص القوانين المقارنة<sup>(1)</sup>، إلا أن الفقه لم يألوا جهداً في هذا الصدد، فقد عرفه جانب من الفقه<sup>(2)</sup> بأنه "الحل الذي يبقى على اختصاص القانون المحلي كقاعدة عامة لحكم مسائل المسؤولية التقصيرية مع فتح المجال للخروج عليه بصفة استثنائية، لصالح القانون المشترك لأطراف العلاقة القانونية محل النزاع". ما يؤخذ على هذا التعريف أن واضعه لم يتغافل عن القانون المحلي وأن الاستثناء الوارد ماهو إلا إعمال للقانون المحلي مع الأكثرات بالبيئة الاجتماعية التي حدثت فيها عناصر المسؤولية.

إن الفقه الفرنسي يرى<sup>(3)</sup>، أن تطبيق القانون المحلي في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العلاقات الدولية الخاصة أصبح لا يتماشى مع التطورات الحديثة ولا مواكباً لما حصل من تطور في عالم التقنيات الالكترونية والاختراعات التكنولوجية المعاصرة واهمها الآلات الذكية، داعياً إلى تجنب الربط بطريقة عمياء بين الفعل الضار والحيز المكاني أو الجغرافي الذي وقع

(1) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على مسائل التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 26.

(2) د. عبد الحكيم محسن عطروش، أحكام تنازع القوانين في القانون اليمني والقانون المقارن، مطبعة جامعة عدن، 1997، ص 171.

(3) p. Lagarde: *Le principe de proximité dans le droit international privé contemporain*, R. C.A. 13, 1986, p. 9 ets.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الفعل الضار فيه، إضافة إلى أنه لم يعد مسائراً لنمو ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود. وهذا ينطبق على الآلات الذكية، والروبوتات التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي<sup>(1)</sup>، والتي أصبحت في الوقت الراهن تعمل بشكل مستقل وذاتي؛ عن طريق محاكاة العنصر البشري، ولها قدراتها الإبداعية الخاصة بها<sup>(2)</sup>، وهذه الاستقلالية جعلت الأمر أصبح ملحاً بوجود قانون خاص يواكب التطور الدولي يكون منظماً لعملها<sup>(3)</sup>.

إن قانون الوسط الاجتماعي أو كما يسمى (قانون البيئة الاجتماعية أو المحيط الاجتماعي)، يعطي القاضي سلطة تقديرية في تعيين أكثر الضوابط الموضوعية والشخصية ارتباطاً بالواقعة، وأقدرها تركيزاً لدعوى المسؤولية وجعلها ضابطاً في تعيين القانون واجب التطبيق، متى ما تبين أن ذلك غير متوفر في القانون المحلي بمعناه الجغرافي<sup>(4)</sup>.

هذه النظرية تنسب للفقير (*Binder*) وقد تم طرحها في ألمانيا لمواجهة حالات جمود مبدأ اختصاص القانون الإقليمي، ونقطة البدء وفقاً لما عرضته النظرية المذكورة آنفاً، هو الإبقاء على اختصاص القانون الإقليمي مع فسح المجال للخروج عليه بصفة

(1) د. هيثم السيد أحمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص 30.

(2) سوجل كافي، مصدر سابق، ص 32.

(3) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (2)، العدد (9)، 2021، ص 289.

(4) د. صالح مهدي كحيط، التركيز الاجتماعي وأثره في تعيين القانون الحاكم للمسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، 2019، ص 220.

أستثنائية ولصالح القانون المشترك للأطراف. وتعنى هذه النظرية بالبحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط به تلك الوقائع والظروف والملابسات، بعبارة أدق، تركز على الدولة التي تأثر مجتمعها بشكل أكثر من غيره بالفعل الضار فهي تهتم بالمجتمع الذي يصيبه الضرر بشكل خاص.

وبمقتضى وجهة نظر أنصار ومؤيدي هذه النظرية إن مكان وقوع الفعل الضار (الفعل المنشئ للالتزام) يتطابق مع البيئة الاجتماعية أو المحيط الاجتماعي، بحسبان أن إقليم الدولة التي وقع فيها مثل هذا الفعل يعدُّ في الوقت نفسه البيئة الاجتماعية أو المحيط الاجتماعي في ضوء تحقق التركيز الاجتماعي والصلة الوثيقة مع طبيعة العلاقة القانونية (الفعل الضار)، إلا أنه في بعض الأحيان قد ينتفي هذا التطابق بين المكانين (الإقليم الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، ومكان البيئة الاجتماعية لذلك الفعل) وهذا الفرض يتحقق في حالات الصدفة أو العرضية لمكان التركيز الجغرافي للواقعة، وبناءً عليه يبقى تطبيق قانون البيئة الاجتماعية الذي تحقق الفعل الضار في إطاره، فيحدد مفهوم قانون الوسط الاجتماعي على أساس أنه القانون الذي يحكم البيئة الاجتماعية الذي حدثت فيه الواقعة التي ترتب عليها الالتزام<sup>(1)</sup>، مما يجعل قاعدة الإسناد تحقق وظيفتها طبقاً للغاية التي ترمي إليها في إطار من التنسيق بينها وبين غيرها من قواعد الإسناد الأخرى<sup>(2)</sup>.

ونعطي لذلك مثلاً: لو أن الروبوت (صوفيا) الذي صممه شركة ( هانسون روبيتكس) الصينية في هونك كونغ من قبل (دايفيد هانسون) أثناء تواجدها (صوفيا) في السعودية ومنحها جنسيتها، لو تسببت بضرر مادي أو معنوي لمصطحبها على أرض السعودية وعند العودة إلى الصين، طالب المتضرر بالتعويض برفع دعوى على الروبوت

(1) د. هشام على صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، مصدر سابق، ص27.

(2) د. عكاشة محمد عبد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص36.



## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الآلي أمام المحكمة المختصة، هنا يثار تساؤل من هي المحكمة المختصة بنظر ذلك النزاع...؟ .

إجابة هذا التساؤل لدى الفقه<sup>(1)</sup> هي أنه يجب تحديد القانون وفق ما يوجد من روابط وثيقة وعلاقات ذات دلالة بين الواقعة المنشئة للالتزام وبين قانون دولة معينة والابتعاد عن الربط بين الفعل الضار والحيز المكاني أو الجغرافي الذي وقع الفعل الضار فيه. إنَّ القاضي إذا ما لجئ إلى قاعدة التنازع التي تضمنتها قوانينه والتي يتحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق على حالة الاعتداء وهو القانون السعودي (قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام)، فأن المحكمة في هذه الحالة ستكون أمام عرضية عنصر الموقع الذي حدثت فيه الواقعة ومن ثمَّ يكون القانون السعودي قانوناً غير ملائماً متصفاً بالعرضية والصدفة، إن أطراف النزاع صينيون اتجاء هذا الوضع ليس للقاضي إلا أن يطبق الحكم الوارد في قانونه السعودي.

أما عن موقف القانون العراقي فأن المحكمة تطبق نص المادة (27)، والتي يتحدد بموجبها القانون الواجب التطبيق على حالة الأعتداء التي لو افترضنا حصلت في العراق (قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام) والمحكمة في هذه الحالة ستكون أمام عرضية عنصر الموقع الذي حدثت فيه الواقعة ومن ثمَّ يصبح القانون العراقي متصفاً بالعرضية وغير ملائماً.

**الباحث هنا يرى، بغية تلافية هذه العرضية وعدم الملائمة فإن الأمر يقتضي تدخل المشرع العراقي بسن نص قانوني صريح بموجبه يصار إلى**

(1) د.محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الألتزامات غير العقدية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوربي (روما2) بشأن القانون واجب التطبيق على الألتزامات غير العقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص75.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

تطبيق القانون العراقي إذا ما تحققت ظروف وملابسات هكذا قضية تجسيدا لما يعرف بنظرية الوسط الاجتماعي.

إن اعتبارات الملائمة التي تتحقق بالترابط والصلة الوثيقة بين ما يقع من وقائع وحوادث على إقليم دولة ما بسيادة وسلطان تلك الدولة، باعتبار أن نظامها القانوني هو الذي يرتب الآثار أو الأحكام على تلك الوقائع الضارة يكون في بعض الأحيان تبريراً غير مستساغاً، وذلك بحدوث مثل تلك الوقائع على سبيل الصدفة أو العرضية التي تفقد مثل هذا الارتباط أو الصلة الوثيقة، أي ما بين الوقائع الضارة وقانون تلك الدولة الذي هو تعبير عن سيادتها<sup>(1)</sup>.

وإن موقف القانون العراقي والمصري من هذه النظرية فهما ما يزالان يتبنيان موقف المنهج التقليدي في تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام، وهذا لا يمنع القاضي من ان يتبنى العمل بهذه النظرية التي تعد من المبادئ العامة الأكثر شيوعاً وسنده في ذلك هو نص المادة (30) من القانون المدني العراقي الذي نصت على "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً"، يقابلها نص المادة (24) من القانون المدني المصري. وهذه المبادئ يعرفها الفقه<sup>(2)</sup> بأنها "عبارة عن قواعد عامة كليّة، موجودة في صلب التشريع وكامنة في روحه العامة وتكون مهمّة الفقيه، أو القاضي الكشف عنها ورد الجزئيات والتطبيقات إليها"، أي تطويعها على الحالات المماثلة المتكررة مما يجعلها ذلك قابلة لتطوير القواعد المنبثقة عنها تبعاً للمتغيرات والمستجدات في موضوع تطبيقها، وهي مفاهيم عالمية استقرت في الضمير القانوني تشتق من القيم والمنطق والعادات السائدة في الدول ويتم الرجوع إليها من قبل القاضي لغرض تعويضي احتياطي أو توضيحي تفسيري

(1) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص8.

(2) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص اللبناني، مصدر سابق، ص51.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

حسب الموضوع، ومن قبل المحكم لغرض تكاملي واستنباط الحل الأكثر عدالة وملاءمة للنزاع وخاصة في إطار التجارة الدولية<sup>(1)</sup>.

أما القانون الفرنسي فلم ينص على الأخذ بهذه النظرية، إلا أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها فرنسا المنظمة للقانون واجب التطبيق على العمل غير المشروع نصت على الأخذ بها، وكذا هو الحال بالنسبة إلى الفقه والقضاء الفرنسيين قد تبنّوا العمل بها .

نصت المدونة الأمريكية للنزاع لعام 1971 على الأخذ بالقانون الملائم في المادة (145)<sup>(2)</sup> منها حيث جاء فيها " أن حقوق ومسؤوليات الأطراف بخصوص تلك القضية المتعلقة بالفعل الضار تتقرر بموجب القانون المحلي للدولة التي يكون لها مع تلك القضية العلاقة الأكثر ارتباطاً بالحادثة والأطراف"، يتضح أن مبدأ الاختصاص الذي يحكم الفعل الضار في حالات التنزاع ذات الطابع الدولي الخاص قد تبلور بمفهوم مبدأ اختصاص القانون الملائم، وهو قانون الوسط الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: مؤلفنا، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص36.

(2) *Restatement (Second) conflict of Laws (1971)*.

*The place of injury, the place of conduct, residence, antinationality, place of incorporation and place of business of the parties, as well as the place where the relationship, if any, between the parties is centred.*

(3) أتجة القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 في المادة 133 التي نصت " إذا لم يختار الأطراف قانون القاضي لحكم دعوى المسؤولية، فيكون واجب التطبيق قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للفاعل والمتضرر، فإن لم يكن محل إقامتهما في دولة واحدة، فيسري قانون الدولة التي أرتكب فيها العمل غير المشروع..".

قد اتجه القانون الدولي الخاص النمساوي<sup>(1)</sup>، لعام 1979 في المادة (1/48) التي نصت على: "إذا وجدت مع ذلك، بالنسبة إلى الأطراف رابطة قوية مع قانون دولة واحدة أخرى، فيكون هذا القانون هو المطبق" إلى تبني فكرة التركيز الاجتماعي كاستثناء على القاعدة العامة - مبدأ اختصاص القانون الإقليمي- فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأفعال الضارة.

وإن القانون الألماني الجديد في 21 مايو 1999 في المادة (41) جاءت بأستثناء يقضي باعطاء الحق للقاضي أن يغلب قانون الدولة التي ترتبط بها العلاقة بروابط أكثر وثوقاً. إن مبدأ اختصاص قانون الوسط الاجتماعي له العديد من المزايا، يتفق مع توقعات الأطراف بتحقيق ميزة العلم لديهم والمتولدة من استقرار القضاء وتواتره على الأخذ بهذا المبدأ في الفروض الأستثنائية، والتي تتوجب فيها طبيعة العلاقة الأخذ بمبدأ اختصاص القانون الإقليمي بمفهومه الحديث الذي هو قانون الوسط الاجتماعي، وكذلك يسهل على قاضي النزاع تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار باعتماد سبيل التركيز الاجتماعي لطبيعة العلاقة القانونية مع ظروف ووقائع وملابسات الأعمال الضارة ومنها الجنسية المشتركة، أو الموطن المشترك، مكان الإقامة المشترك وغيرها ومن ثمّ يصار إلى تطبيق قانون أي من الاعتبارات أو المعايير المذكورة. وهذا لا يحققه مبدأ اختصاص القانون الإقليمي. وهو يمثل حلاً

(1) د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

موضوعياً تجاه تحقق حالات العرضية والصدفة لمكان حدوث الواقعة المنشئة للالتزام وبحسبانه القانون المشترك للأطراف<sup>(1)</sup>.

غير أن جميع تلك المزايا لم تسلم من الانتقادات التي طرحت في صورة ملاحظات على مبدأ اختصاص قانون البيئة الاجتماعية هي:

أولاً- إن تبني مبدأ اختصاص قانون الوسط الاجتماعي يؤدي إلى إجراء عملية المفاضلة بين ضوابط القانون الشخصي للكشف عن التركيز الاجتماعي بين تلك الضوابط وطبيعة العلاقة القانونية، بحيث تتم المفاضلة بين قانون الموطن المشترك وقانون مكان السكن المعتاد، ويتم الركون إلى الضابط الأخير.

ثانياً- إن الاعتماد على هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال باستقرار المعاملات وتحكم القضاء؛ لأن القاضي المعروض أمامه قد يلجأ إلى سلطته التقديرية وحسه القانوني في التثبت من حالة العرضية أو الصدفة، ثم الأخذ بالقانون المشترك للأطراف الذي هو أحد القوانين (قانون الجنسية المشتركة للأطراف، قانون الموطن المشترك للأطراف، قانون مكان الإقامة المشترك.... الخ).

ثالثاً- إن الأخذ بقانون الوسط الاجتماعي يمثل حلاً مخففاً تجاه قصور مبدأ اختصاص القانون الإقليمي عند تحقق عدم ملاءمته لظروف القضية المشوبة بالعنصر الأجنبي، وبذلك يكون تطبيق قانون الوسط الاجتماعي على سبيل الاستثناء وتبقى القاعدة العامة يجسدها القانون الإقليمي.

الباحث يرى، أن ما قيل من ملاحظات وانتقادات بخصوص مبدأ اختصاص قانون الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية، لا تنقص من قيمة الدولية، ولم يكتب له الاندثار، وإن أغلب الدول مثل فرنسا التي كانت متمسكة بمبدأ الإقليمية أصبحت تأخذ به

(1) د. صالح مهدي كحيط، مصدر سابق، ص 222.

في أحكامها القضائية، وهذا ما يدفعنا إلى دعوة المشرع العراقي أن يتبناه أيضاً عند تحقق أسباب الأخذ به، ومن أهمها حالات الصدفة أو العرضية أو عدم الملاءمة، وهذا كله في ما ينشأ من أضرار نتيجة العمل غير المشروع، أي في الالتزامات غير التعاقدية، أما في خصوص الالتزامات التعاقدية فيتم الركون إلى ضوابط تكون أكثر نجاعة وحادثة من الضوابط التقليدية التي لم تعد تسير التطور التقني والتكنولوجي السريع الذي يشهده العالم في الوقت الحالي والمستقبلي.

## الفرع الثاني

### تطبيق مبدأ الأداء المميز

من المعروف إن العلاقات الدولية الخاصة متسارعة التطور، وهذه العلاقات ضرورية في المجتمع المعاصر؛ لكونها تعد من علامات التطور الاقتصادي، فإنه من المؤكد ان القواعد الجامدة للتنازع لن تكون قادرة على مواكبة التطور الهائل الذي تشهده الحياة الدولية الخاصة، ومادام تقنيننا المدني النافذ قد تبني قواعد إسناد جامدة لم تعد ذو فائدة، بل ربما يمكن وصفها بأنها عامل طرد للعلاقات الخاصة<sup>(1)</sup>، لذا يكون هناك حاجة ملحة للبحث عن حلول عملية أكثر فاعلية، ولعل من أنجح النظريات في هذا السياق هي نظرية الأداء المميز التي تم تبنيها من قبل اتفاقية روما الأولى لعام 2008 بشأن القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية، إذ يعد من أهم معايير الإسناد الاحتياطية التي تطبق في حالة عدم وجود قانون الارادة.

(1) أمل فوزى أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص114.

هذا الضابط يمثل الإسناد المرن الذي يؤدي إلى تطبيق قانون غير محدد سلفاً ويلقي على عاتق القاضي مهمة تحديد القانون الذي يرتبط بالعقد بصلة أو علاقة وثيقة، وهذا توجه القانون الانكليزي، إذ يتولى القاضي تحديد في كل قضية تعرض عليه القانون الأوثق صلة بالعقد والذي يختلف في كل مرة عن القانون الواجب التطبيق في قضايا أخرى.

والجدير بالذكر، أنه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع للفكرة ولا صياغة قاعدة تجمع كل سمات الأداء المميز؛ لأن الأمر قائم على تحليل العقود أو طوائف العقود للوقوف على الأداء الذي يمكن وصفه بالمميز<sup>(1)</sup>، ثم نبحث عن صاحب هذا الأداء لنطبق قانون محل اقامته على العقد الدولي الخاص.

إن مبدأ الأداء المميز ظهر في الفقه السويسري في العقد الثالث من القرن العشرين، وكان أول من اقترح فكرة إسناد العقد لمحل إقامة المدين بالأداء الجوهرية أو المميز هو القاضي السويسري (STAUFFER) في الأربعينيات من القرن الماضي<sup>(2)</sup>، الذي يرى "بان نظرية الاداء المميز تستند

(1) عبد السلام علي الفضل، نعيم علي العتوم، منهج الأداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد(46)، العدد (1)، ملحق (1)، 2019، ص565 .

(2) SCHNITZER (A.), *Les contrats internationaux en droit international privé Suisse, Haye, la recueil des Cours. 1968, Tome 23, p. 541.*

أشار إليه د.هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص586.

## الفصل الثاني / تحديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الى جوهر العقد وطبيعته، ثم الى وظيفته الاقتصادية والاجتماعية في مكان معين" (1).

وهناك من يذهب (2) ، إلى أن من ابتكرها هو الفقيه السويسري (شنايتزر). يُعد مبدأ الأداء المميز أحد أهم المبادئ الرئيسية لقانون التجارة الدولية؛ إذ يعد إسناد العقد إلى القانون الأوثق صلة به من خلال الأداء المميز من أحدث الاتجاهات في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، وتبرز فكرة الأداء المميز في العقد على تحديد القانون الواجب التطبيق حسب الالتزام الأساس في العقد ومكان الوفاء به، إذ ينفرد كل عقد بأداء يميزه ويحدد خصائصه (3).

إن اتفاقية روما لسنة 1980 والتوجيه الأوروبي روما (1) لسنة 2008 لم يعرفا الأداء المميز، وإنما عرفه التقرير المفسر الذي وضعه الأستاذ الفرنسي لاغاردي (Lagarde) والأستاذ الإيطالي جوليان (Giuliano) "على أنه ذلك الأداء الذي بمقتضاه يكون دفع المقابل النقدي واجباً (4).

(1) SCHNITZER , A. F.(1968) *Les contrats en droit international privé suisse, RCADI, 1968, t.123, p. 545., Ancel, M.-E. La prestation caractéristique du contrat, Paris: Economica,2002 p. 320.*

(2) د.كريم مزعل شبي الساعدي، وثامر داود عبود الشافعي، النظرية الحديثة في تحديد قانون الإرادة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثامنة، العدد3، 2016، ص126.

(3) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولي، مصدر سابق، ص199.

(4) Giuliano, M. et Lagarde, *Rapport concernant la Convention sur la loi applicable aux obligations contractuelles, JOCE n° C 282, 31 oct. 1980,P.1.*



وعرفه البعض الآخر "بأنه ذلك الأداء الذي يسمح بتميز كل عقد عن آخر، بحيث يكون هذا الأداء الجوهرى في العقد هو الذي يميزه عن غيره من العقود"<sup>(1)</sup>.

إن تنازع الاختصاص التشريعي في التعامل مع الآلة الذكية كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعاصر، وما قد ينشأ عنه من أضرار تلحق بالغير نتيجة التعامل مع تلك الآلات الذكية، التي تغلغت في مجالات الحياة كافة، وهذا التعامل وما قد يصدر عنه من ضرر عقدي أو تقصيري يكون متوقع في طبيعة الحال وغير مستبعد، وهذا التعامل تكون الآلة الذكية طرفاً فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة إن الآلة الذكية في واقع الحال لا تعمل بشكل تلقائي ابتداءً أي من تلقاء نفسها، وإنما الأمر يتطلب تدخل شخص وهذا الأخير قد يكون المستعمل أو المشغل أو المالك وتعاملهم مع الغير يكون عن طريق إبرام عقد معين، تتدخل فيه الآلة بتنفيذ بنود العقد أو تكون محلاً له كأن يكون عقد طبي أو أي عقد آخر، ففي عام 2007 تعددت الدعاوى القضائية أمام المحاكم الأمريكية بحق الروبوت (Davinci)<sup>(2)</sup>، عن أخطاءه الطبية التي تسبب بها للعديد من المرضى عندما

*Lagarde, P. " Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la Convention de Rome du 19 Juin 1980, Paris: Rev., crit., DIP, 1991,P.287.*

(1)Gaudement-Tallon, H. *Convention du Rome du 19 Juin 1980 et Règlement Rome I du 17 Juin 2008, (24) Paris: Juris Classer Droit international, Fasc. 552-15, n° 29. Ancel, M.-E., La prestation caractéristique du contrat, 2009,P.394.*

(2) على الصعيد العربي تم استخدام هذا الروبوت في (مستشفى الملك خالد)، في المملكة العربية السعودية، لربط معدة طفله تعاني من فرط السمته. وكذلك في مستشفى (الملك فيصل) في نفس المملكة.

قام هذا الروبوت، بإجراء عمليات دقيقة، ولكن رغم تلك الدقة؛ تسبب هذا الروبوت الجراح ضرراً في جسد المريض، عندما أصيب جزء من ذراعهُ بكسر سقط داخل جسد المريض أدى إلى أحداث أضرار جسيمة للمريض ومضاعفات خطيرة. يتبين أن هذا الجراح الروبوتي لم يحمي إجراء عملية من تلقاء نفسه ما لم يكن هناك طرف آخر قام بأعطاء الأيعاز له وهو الطبيب أو المشغل أو المالك (المستشفى)، وهؤلاء لديهم التزام قانوني مع المريض على تنفيذ عقد طبي علاجي عن طريق تدخل آلي في إجراء العملية في واقع الحال، لتكون أكثر دقة وإمكانية الخطأ فيها قد يكون قليل إذا ما قرن بالخبرة البشرية، وتجدر الإشارة هنا بغض النظر عن استقلاله في أداء مهامه بعد تشغيله أو الإيعاز إليه وما يمتلكه من ذاتية مستقلة في تنفيذ مهامه وتعلم الذاتي مع الطرف الذي يستجد عنه من عدمه. وهنا إذا وجد عقد فإن الأمر لا أشكال فيه، ولكن الأمر يزداد صعوبة في حال إجراء عملية جراحية باستخدام آلة ذكية بصورة مستعجلة لمريض في حالة حرجة أو دون أخذ موافقته على استخدام تدخل آلي في إجراء العملية، فهنا لا يوجد اتفاق صريح يتم الركون إليه مما يتطلب البحث عن ضوابط إسناد مرنة مستحدثة، منها الأداء المميز.

إنَّ معيار الأداء المميز لا يتم اللجوء إليه إلا في الأحوال التي تنعدم بها الإرادة الصريحة والضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق، وإن مشكلة تنازع القوانين لا تُثار في مجال العقود، إذ يكون للمتعاقدين العلم المسبق بالنظام القانوني الذي يحكم تعاقداتهم، وهذا ما يجسده مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المشتق من مبدأ سلطان الإرادة<sup>(1)</sup>، ففي ظل غياب الاختيار الصريح أو الضمني بصورة مؤكدة لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية روما تنص "يخضع العقد لقانون الدولة الذي يتصل بالروابط الأكثر صلة". بموجب هذا النص يقوم القاضي بتركيز العلاقة

(1) غزوة عادل حسين، القانون الواجب التطبيق على فرع المصرف الأجنبي، دراسة مقارنة، اطروحة

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

والبحث عن القانون الأكثر صلة بها، من خلال سلطة القاضي التقديرية بحيث يقوم بالتحليل لجميع العناصر المختلفة للعلاقة القانونية، والوقوف على الطبيعة الذاتية للتصرف العقدي، لغرض تحديد مركز الثقل من بين تلك العناصر<sup>(1)</sup>.

إن معيار أو مبدأ الأداء المميز يقوم على مبدأ تفريد العقود وتحديد القانون الواجب التطبيق على كل عقد من خلال مراعاة الوزن القانوني، والأهمية الواقعية للأداء الضروري في العقد، ومكان الوفاء به، وطالما أن هذا الأداء يختلف من عقد لآخر ومن ثم سيؤدي إلى إختلاف القانون الذي يحكمه<sup>(2)</sup>، وقد تبنت إتفاقية روما، في المادة (2/4) منها هذا المعيار الذي قوامه تركيز العقد في الدولة التي يتصل بها بالروابط الأكثر وثوقاً، التي نصت على "يفترض إن للعقد الصلات الأكثر وثوقاً مع الدولة التي يوجد لشخص المدين بالأداء المميز في العقد، لحظة إبرامه العقد محل إقامة المعتادة"<sup>(3)</sup>.

وهذا المعيار ماهو إلا صورة من صور التركيز الموضوعي للعلاقة العقدية، لكنها تختلف عن نظرية التركيز التي تبناها كل من القضاء الفرنسي والإنجليزي، فالتركيز الموضوعي على وفق هذا القضاء يراعي ظروف التعاقد وملابساته بصفة خاصة على وفق كل حالة على حدة، أي عناصر خارجة عن طبيعة العقد وذاتيته، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق من عقد لآخر رغم وحدة طبيعة كل من العقدين وإنتمائهما لطائفة واحدة من العقود، كما يؤدي إلى الإخلال بتوقعات المتعاقدين المشروعة، بخلاف مبدأ الأداء المميز الذي يفرق بالإسناد بين طوائف العقود ذات الطبيعة المتنوعة، ولا تخل بتوقعات المتعاقدين حيث يمكنهم العلم المسبق بقاعدة

(1) *Batiffol H. et Lagarde P., Droit international privé, LGDJ Paris, 1985, P.234.*

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مصدر السابق، ص 199.

(3) د. حفيفة السيد الحداد، مصدر سابق، ص 425.

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنع التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

الإسناد التي تحدد مسبقاً القانون الواجب التطبيق على عقدهما، وبعد نفاذ اتفاقية روما في كل من فرنسا وانكلترا عام 1991، وكذلك التوجة الاوربي الأمر رقم 2008/593 والمسمى روما واحد، أصبح القضاء في هاتين الدولتين يتقيد بضوابط الإسناد الواردة في هذه الإتفاقية وقد نصت المادة ( 1/4 ) منها بأن "العقد يجب أن يكون محكوماً بقانون البلد الذي له أوثق صلة بذلك العقد".

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد أوجدت قرينة تقضي بأن أوثق القوانين صلة بالعقد تتحقق في الدولة التي يوجد فيها وقت أبرام العقد محل الإقامة العادية للطرف الذي يلتزم بالأداء المميز في العملية. وفي المادة (2/4) من الاتفاقية المذكورة فقد نصت على "ومع ذلك إذا كان العقد داخلاً في ممارسة النشاط المهني لهذا الطرف، فإن هذه الدولة التي على اتصال بالعقد بمقتضى الروابط الأكثر شدة تكون هي تلك التي يوجد بها مقر المنشأة الأساسية، وإذا كان الأداء المميز واجباً تقديمه بمقتضى العقد من مؤسسة أخرى وثانويًا مثلاً كالفرع، غير المنشأة الرئيسية فإن الدولة المعنية تكون هي تلك التي يوجد بها المؤسسة الأخرى".

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الذي قضى "في حالة عدم إختيار قانون معين يتم البحث عن الخدمة المميزة للعقد والبلد الذي تتوافر فيه الروابط الأكثر ملاءمة"<sup>(1)</sup>. إن معيار الأداء المميز لا يكون محكوم بإسناد عام يحدد القانون الواجب التطبيق على العقود بصورة مسبقة، وإنما هو معيار ذو إسناد وصفي، بعبارة أدق، إنه يربط العقد بالنظام العام الذي يحقق له الوظيفة الإقتصادية، فهو إسناد ينظر إلى جوهر العقد وموضوعه من أجل إستخلاص وبيان الأداء الذي يميزه<sup>(2)</sup>.

(1) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، بتاريخ 18، تموز، 2000، أشار إليه دالوز، مصدر سابق، ص 28 .

(2) بيار ماير فانسان هوزيه، مصدر سابق، ص 669.

إن موقف المشرع العراقي من المعيار أعلاه، يرى الباحث<sup>(1)</sup> أنها تظهر من قراءة العبارة الأخيرة من المادة (1/25) مدني ".... أو يتبين من الظروف إن قانون آخر يراد تطبيقه"، المشرع هنا قد فتح باب واسع للقضاء للأجتهاد في تكييف النص حسب الظروف والمستجدات والمتغيرات بما يجعله أكثر مرونة في تقبل المعايير العالمية الملائمة لحل النزاع، ومنها معيار الأداء المميز، فالمشرع لم يقيد القاضي بحل محدد مسبقاً إنما ترك له حرية اختيار الحل حسب الظروف، وقد تعترض عمل القاضي صعوبة تحديد الاختصاص عبر الضوابط المعروفة، ومنها الإرادة أو الموطن أو محل الإبرام، وذلك لعدم أستجابة هذه الضوابط مثلاً للمنازعات التي تطرح في إطار العلاقات الإلكترونية ومنها عقود التجارة الإلكترونية وخاصة في حالة عدم الاتفاق الصريح أو الضمني على قانون معين وغياب المرتكزات المكانية والإقليمية لمثل تلك العقود، فمصطلح (الظروف) تضع القاضي أمام فرصة اللجوء للعبارة الأخيرة وهي "...أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه"<sup>(2)</sup>.

المشرع لم يحدد طبيعة أو نوع تلك الظروف، هل هي ظروف شخصية، أم إقليمية، أم زمانية أم مكانية؟ وعلى وفق نوع وطبيعة هذه الظروف يتحدد القانون، وأيضاً أن المشرع لم يحدد آليه معينة تكون مرشدة للقاضي لتحديد القانون، وإنما ترك له الحرية في ذلك، وهو ما يعطيه حق اللجوء إلى المعايير والمبادئ العامة الأكثر انتشاراً في الأمم المتعدنة، والأكثر ملاءمة وأستجابة للعلاقات التي يطرحها الواقع العملي، ومنها اعتماد معيار الأداء المميز، ونرى ان هذا الاعتماد من قبل القضاء ينبثق من مبدأ "المطلق

(1) توجهنا هذا قد يكون بشيء من الغرابة، لأنه جاء على أمر مغاير إلى ما هو متعارف عليه بأن المراد به هو الإرادة الضمنية، إلا ان التطور الحديث وما افرزه التعامل التجاري الدولي والاتفاقيات الدولية يدعونا بقوة إلى الأخذ به، ولا يوجد ضير في تبني هذا الرأي من الناحية القانونية.

(2) نص المادة (1/25) من القانون المدني العراقي.

## الفصل الثاني / تحديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

يجري على إطلاقه" ، فكلمة (الظروف) جاءت مطلقة في النص أعلاه، وبهذا تكون ماثحة الحق والتحويل للقاضي حرية اختيار آلية تحديد القانون الواجب التطبيق دون التقيد بمبدأ أو معيار محدد.

إن من أول التشريعات الداخلية التي قننت مبدأ الأداء المميز هو قانون الإجراءات المدنية التونسي الصادر عام 1981 إذ نصّ على أنه<sup>(1)</sup> "يفصل المحكم في النزاع وفق القواعد التي يقدر ملاءمتها في حالة عدم اتفاقهم".

كما نصّ القانون الدولي الخاص التونسي<sup>(2)</sup>، على " إذا كانت العلاقة القانونية القانونية الدولية، يطبق القاضي القواعد الواردة بهذه المجلة، عند التعذر يستخلص القاضي القانون المنطبق بتحديد موضوعي لصنف الإسناد القانوني بتحديد موضوعي"<sup>(3)</sup>. فمنهج الأداء المميز يقوم على فكرة التركيز الموضوعي للعلاقة العقدية<sup>(4)</sup>.

وعن موقف القانون الدولي الخاص السويسري الجديد لعام 1987 فقد نص في المادة (117) منه على "1- في غياب القانون المختار يخضع العقد لقانون الدولة ذات الصلة الاوثق بالعقد.2- ويفترض ان هذه الصلة تتحقق في الدولة التي يكون فيها مركز نشاط الشخص المهني إذا كان العقد قد ابرم بالاتصال مع نشاطه المهني". ان هذا القانون

(1) المادة (1496) من قانون الإجراءات المدنية التونسي الصادر عام 1981.

(2) الفصل (26) الباب الأول ، احكام عامة، تنازع القوانين، من القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة 1998.

(3) تجدر الإشارة، ان قانون التحكيم العماني لسنة 1997 في المادة (37) نص على ".... 2- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هياه التحكيم القواعد القانونية التي ترى إنها الأكثر اتصالا بالنزاع".

(4) عبد السلام علي الفضل، نعيم علي العتوم، مصدر سابق، ص 567 .

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

عدّ ضابط الأداء المميز هو الذي يمثل الصلة الأوثق بالعقد، وليس مجرد قرينة، والدليل على ذلك نص المادة الذي يدل وبشكل قاطع على ذلك، وهو لم يأت بحكم يقيد من إطلاق هذا الضابط عدا التحفظ في المادة (15) الذي يقضي بأنه " استثناء من القانون الواجب التطبيق وفق هذا القانون، إذا كانت كل الظروف تدل على ان ذلك القانون لا يمثل إلا صلة ضعيفة بالعقد وإن العقد يتصل على نحو وثيق بقانون آخر فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق".

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية قضى "في حالة عدم اختيار قانون معين يتم البحث عن الخدمة المميزة للعقد والبلد الذي تتوافر فيه الروابط الأكثر ملاءمة"<sup>(1)</sup>. والسؤال هنا هل يمكن الركون إلى هذا الحل ومن ثم إمكانية تطبيقه على العقد الذي تكون الآلة الذكية طرفاً فيه من عدمه ... ؟.

إن ضابط الموطن المشترك للمتعاقدين وضابط محل إبرام العقد وإن حققا ميزة العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق، إلا أنها ضوابط جامدة لا تتلائم مع التطور الحاصل في التطور التكنولوجي المعاصر وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء، فالمشرع العراقي في القانون المدني النافذ أفترض مسبقاً أن مركز الثقل في العلاقة العقدية هو الموطن المشترك للمتعاقدين أو دولة محل إبرام العقد، في حين أن تحديد مركز الثقل في العلاقة العقدية يختلف بحسب طبيعة العقد، ففيما يتعلق بقانون الموطن المشترك فإنه لم يساير الاتجاهات الحديثة التي تكاد أن تكون قد هجرته ولم ترجع إليه إلا في مجالات محدودة، لأنه من النادر أن يتحد موطن أطراف العلاقة العقدية على

(1) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، بتاريخ 18/ تموز/2000، أشار الية دالوز، مصدر

صعيد التجارة الدولية، ولاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار التطور التقني في وسائل الإتصال الحديثة.

كما إن هذا الاتجاه قد ترك نهائياً على وفق أحدث الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن ذلك فإن تحديد الموطن المشترك للمتعاقدين يتعلق بالتكييف الخاص بتنازع القوانين والذي يكون من اختصاص القاضي الذي ينظر في النزاع<sup>(1)</sup>، وفي حال اختلاف الموطن يطبق القاضي العراقي قانون البلد الذي أنعقد فيه العقد، إستناداً إلى نص المادة (1/25) من القانون المدني، وقد يكون وجود المتعاقدين في هذا البلد عرضياً وليد الصدفة ولا علاقة له بالعقد، كأن يكون هذا الوجود لأغراض سياحية، أو علاج، أو دراسة، أو لإنجاز بعض الأعمال التي لا علاقة لها بالعقد، كما قد لا يكون لمحل العقد من حيث الوجود أو التنفيذ أي ارتباط ببلد الإنعقاد، كذلك قد لا يعبر عن الصلة القوية التي تربط العقد بالقانون الواجب التطبيق عليه لكونه لا يعبر عن المصالح الجوهرية التي تقوم عليها العملية العقدية، سواءً أكانت مصلحة المتعاقدين أم الغير، التي تتجسد في بضائع واجبة التسليم أو أعمال واجبة التنفيذ أو مبالغ واجبة السداد أو إجراءات واجبة الأتباع، وهذه الأمور لا تتركز في الغالب في مكان الإبرام ولا صلة لها به، خصوصاً إذا بني تحديد هذا المكان

(1) المادة (1/17) من القانون المدني العراقي التي نصت على، أنه ( القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها )، ويقابل ذلك المادة (10) من القانون المدني المصري التي نصت على، أنه ( القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها )، لا يوجد نص يقابلها في القانون الفرنسي فالقضاء الفرنسي أخذ بها إعتماً على إستقرار كتابات الفقهاء،

ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والإختيار بين الشرائع، مصدر سابق، ص388.



على محض الصدفة<sup>(1)</sup>، كذلك أصبح هذا الضابط في الوقت الحاضر غير صالح في ظل وجود وسائل الإتصال الحديثة، فقانون بلد الإبرام لم يعد ملائماً لمواكبة التطور الحاصل على مستوى التجارة الدولية إذ تعددت وتنوعت صور التعاقد بين غائبين نتيجة تطور وسائل الإتصال، إذ يمكن إبرام العقود عن طريق الأنترنت من دون حاجة إلى أن يلتقي المتعاقدين في مكان محدد<sup>(2)</sup>،

يثار تساؤل هنا هل بإمكان الآلة الذكية الدخول في التزامات عقدية مع الغير وإبرام عقد، أم هناك من ينوب عنها في إجراء تلك التصرفات القانونية...؟

إجابة السؤال أعلاه يكون من خلال إجابة الفرضيتين وهما: في حال التسليم بمنح الآلة الذكية الشخصية القانونية أو عدم التسليم بمنح تلك الشخصية لها، تقدم الكلام بأن النقاش ما زال مُحْتَمِد بين الفقه، من مؤيد ورافض في منح الشخصية القانونية للآلات الذكية التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي.

ففي الفرض الأول وهو التسليم بمنح الآلة الذكية التي تتمتع بالاستقلالية وذاتية وذكاء فائق وقدرة على التعلم الذاتي والتطوير التلقائي الشخصية القانونية، وهذا ما أيده الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة، إذ أشرنا أن منح الشخصية القانونية لآلة له

(1) د.منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص94.

(2) المادة (1/87) مدني عراقي " يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذان يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". وما يقابل ذلك نص المادة ( 1/79) من القانون المدني المصري، "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد إتفاق أو نص صريح قانوني يقضي بغير ذلك".

بقيام المسؤولية القانونية؛ لأنه لا تلازم بين الأثنين، كون الأخيرة تترتب وتفرض على النائب الإنساني -على الأقل في الواقع الحالي- حتى لا يعفى أو يتصل من المسؤولية ولهذا يفرض عليه مبلغ تأميني يتم دفعه لتأمين ما يصدر منها من ضرر للغير، وإن الجدّل الحالي في فرض المسؤولية على الروبوت، تكمن في إشكالية أو العوز في الإطار أو التنظيم القانوني لتنظيم هذه المسؤولية وليس في ذاتية الروبوت (الآلات الذكية)، والأمر نفسه ينطبق على أهليتها، إن مناط الشخصية القانونية ليس الإدراك، ولا الإرادة، ولا الإنسانية، وإنما القيمة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

لذا وفق هذا التوجه يرى الباحث، أنه بالإمكان أن تَبرم التصرفات القانونية وتدخل في التزام مع الطرف الآخر المتعاقد معها، فإذا ما حدث أي ضرر أو تقصير جراء ذلك سواءً بالتأخير أم عدم التنفيذ، فأن القانون الواجب التطبيق يكون لقانون محل الإبرام أو البحث عن الأداء المميز من قبل القاضي شريطة الغياب التام للاتفاق الصريح أو الضمني؛ وما يدعم هذا الرأي؛ هو مقاضاة الروبوت الآلي الجراح المسمى (دافنشي) أمام المحاكم الأمريكية عن أخطاءه الطبية، ويؤكد التوجه الفقهي<sup>(2)</sup>، إن منح الشخصية

(1) د.علي فيلالي، مصدر سابق، ص 179.

(2) *Ils ont disaient que «au titre toujours de règles générales, certains ont pu proposer de reconnaître une personnalité juridique spécifique aux robots, ce dont la résolution du Parlement européen se fait l'écho. Il est suggéré dans le corps de la résolution, sans que la proposition soit reprise dans l'annexe valant recommandations, «la création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables, tenus de réparer tout dommage causé à un tiers». On passerait ainsi d'une responsabilité du fait du robot à une responsabilité du robot, ce qui impliquerait que celui-ci dispose d'un patrimoine".*

القانونية ما هو إلا انتقال من المسؤولية بسبب الروبوت إلى مسؤولية الروبوت ذاته! بمعنى إن له ذمة مالية مستقلة.

وقد ذهب البعض من الفقه الأمريكي<sup>(1)</sup>، إلى إمكانية تطبيق المسؤولية الموضوعية أو التي يطلق عليها المسؤولية المطلقة على أفعال نظم الذكاء الاصطناعي في كافة الحالات التي لا يستطيع فيها الإنسان سيطرته أو تحكمه الكلي على النظام أو عمل الآلة الذكية. ففي ولاية (Nevada) الأمريكية تم الاعتراف ببعض سلطات الشخص المعنوي للروبوتات بشكل ضمني، إذ تم تقييدها في سجلات خاصة، وتم تخصيص ذمه مالية لها وأخضعها لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها بسبب ما تحدثه للغير من أضرار<sup>(2)</sup>.

أما في حال الفرض الثاني المتمثل بعدم التسليم بمنح الشخصية القانونية للآلة الذكية، فإن الأمر هنا يكون عدم إمكانية ترتب المسؤولية على الآلة الذكية وفق النظم القانونية الحالية -على الأقل في الوقت الحالي- وإنما يفرضها على النائب عنها، ومن ثم

Alexandra Bensamoun– Grégoire Loiseau, *L'intelligence artificielle: faut-il légiférer?*,

D.16 Mars 2017.op cit. P. 585.

(1) VLADECK C. David, *Machines without principals: liability rules and artificial intelligence*, *Washington Law Review*, 2014, 89, p146 .

(2) philippe Glaser et Taylor Wessing: *responsabilite civile du fait du robot doue dintelligence artificielle : faut-il creer une personnalite ? contrats concurrence consummation , n 1, Janvier 2018, alertr 1, p3 .*

يتحدد الاختصاص التشريعي والقضائي لدولة محكمة مكان إبرام العقد في حال غياب أرادة النائب عن الآلة الذكية أو الشخص المسؤول عليها وعدم اتحاد موطنهما<sup>(1)</sup>.

**نخلص مما تقدم،** إن معيار الأداء المميز تبنته العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية غير أنه لم يتم وضع تعريف جامع مانع له؛ لأن الأمر يتطلب تحليل كل عقد على حد للوقوف على أهم عناصره الرئيسية، ولا يوجد ضير من تطبيقه من قبل القضاء العراقي في حال كانت الآلة الذكية طرفاً في العقد في ظل غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية، للأطراف المتعاقدة، وهنا يبرز دور القاضي في البحث عن معيار مرن يستند عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق ويكون ذلك بالرجوع إلى نص المادة (25) من القانون المدني، أو مستنداً إلى المبادئ العامة للقانون التي تبنتها الأمم المتحدة وسنده يكون نص المادة (30) مدني عراقي.

وما ذكر أعلاه لا يمنعنا من دعوة المشرع العراقي بإضافة نص إلى القانون المدني العراقي يكون بالصيغة الآتية:

**" تطبق المحكمة قانون البلد الأوثق صلة بالعقد الذي تكون الآلة الذكية طرفاً به في حال عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني على اختيار القانون الواجب التطبيق "**

في ظل التطور التقني والتكنولوجي المتسارع ودخول الآلة الذكية في حياتنا بشكل واضح وفعال في المجالات كافة، وما قد ينشأ من أضرار ومنازعات وتنازع بين القوانين؛ الأمر الذي بات يتطلب للجوء إلى الحلول

(1) *Monika Simmler, and Nora Markwalder-Guilty Roberts- rethinking the nature of culpability and legal person hood in an age of artificial intelligence – Criminal law Forum , 2019 , p.5*

## الفصل الثاني / تمديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج التقليدي للضرر الناهي عن الآلة الذكية

القانونية، من خلال بيان مدى إمكانية الركون إلى المنهج المادي الذي قد يعطي حلاً أكثر نجاعة وبشكل نهائي لحل النزاع أو النزاع الذي يحصل بين الآلة والإنسان، وهذا كله ما سنحاول تسليط الضوء عليه وبيانه في ثنايا بحث الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفصل الثالث  
تحديد القانون الواجب التطبيق للضد  
الناشئ عن الآلة الذكية في إطار  
المنهج المادي



### الفصل الثالث

#### تحديد القانون الواجب التطبيق للضرر الناشئ عن الآلة الذكية

##### في إطار المنهج المادي

إن إشكاليات التعامل بالآلة الذكية استعمالاً أو تصرفاً سواء أكانت الآلة موضوع التعامل أم طرفاً فيه، تصل إلى مراحل من التعقيد بفعل تداخل المكونات المادية والافتراضية فيها وتفاعلها لأجل الحصول على مخرجات نوعية في الخدمات، وهذا كله يطرح فرضية تعدد روابط الآلة بين عدة قوانين تتنازع في حكم تلك المسائل، ومنها الأضرار الناشئة عنها، وهي تشكل تحدي للقوانين والمحاكم، فيثار بمناسبة تنازع مركب يأخذ وصف التنازع في الاختصاص القانوني بشقيه التشريعي والقضائي، وهنا يقتضي تحليل التنازع ومواجهة كل نوع عبر قواعد متخصصة فيه واختلاف أنشطة الآلة الذكية وأنواعها، فضلاً عن قابليتها للامتداد عبر الحدود، أي خارج موطنها كمنظومة بيانات تظهر على شكل خدمات شبكة الاتصالات العالمية تؤدي إلى تدرج وتفاوت القواعد الواجبة التطبيق في مواجهة هذه الإشكالية التي تأخذ بعدين: بُعد أفقي، والذي يتحقق عبر الاختصاصين. وبُعد عامودي، ويكون في إطار كل اختصاص وما يفرع عنه من مسائل، وهنا سوف نكون أمام كم من القواعد الموضوعية والإجرائية والإسنادية العاملة في كل اختصاص، منها ما هو تقليدي وآخر مستحدث، مع وجود أجيال من القواعد المهنية التي انبثقت عن التعامل بالآلة، والتي كونت ما يصطلح عليه (بالقانون التلقائي النشأة)، وقواعد تكونت بفعل الضرورة، ومنها قواعد قانون الوسط الاجتماعي (قانون الجنسية المشتركة أو الموطن أو الإقامة المشتركة) لفاعل الضرر والمتضرر والأداء المميز، فمواجهة الإشكالية ستختلف عليها الحلول وتختلف حسب نوع الآلة وطبيعة التعامل بها، وما يترتب عليها من آثار حالية ومستقبلية.

لغرض الإلمام بالموضوع يتطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نبين في الأول، حل التنازع في إطار القواعد الموضوعية، وحل التنازع في إطار القواعد ذات التطبيق الضروري في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### حل التنازع في إطار القواعد الموضوعية

شهد القرن الحالي تطوراً سريعاً وانتشاراً للروبوتات أكثر من أي وقت مضى، ففي عام 2022، بلغ عدد روبوتات الخدمة التي بيعت حوالي ثلاث ملايين وحدة في جميع أنحاء العالم، لقد جلبت وتيرة تطوير ونشر الروبوتات معها تعبير متزايد عن التضمينات الأخلاقية والقانونية والمجتمعية (ELSI) اهتمامات الجمهور والمصممين، إذ أصبحت الروبوتات الذكية تمثل نسب كبيرة في الحياة اليومية للدول المتقدمة على عكس باقي دول العالم الثالث، وقد عبر المواطن البريطاني في استبيان حول حلول الروبوت محل الشخص البريطاني في العمل بـ 2% غير قلق جداً و 42% غير قلق<sup>(1)</sup>.

مع ولادة أخلاقيات الروبوت، بدأ الفلاسفة والمهندسون وصناع القرار في مناقشة هذه الأمور، إن ازدياد التعامل بالآلة الذكية وما ينشأ عن العلاقات العقدية أو غير العقدية التي تدخل فيها كطرف أو موضوع ترتب عنها ضرر أم لا، فإن التنازع بين القوانين سيبلغ مبلغ شديد بفعل تعدد مكونات منظومة الآلة وتعدد أطرافها وهو بدوره يفضي إلى تعدد ارتباطاتها بفعل جنسية الأطراف أو موطنهم أو موقع المكونات، وكذلك موقعها فكل ارتباط قانون وإن تعدد الارتباطات بشكل رئيس أم ثانوي يفضي إلى تعدد القوانين وتنازعها، وهو ما يتطلب مواجهته بحلول نوعية تتناسب مع طبيعة الآلة بوصفها كائن يجمع البعد التقني والإنساني، ويجمع خصائص تقليدية ومستحدثة، وإن استعمال هذه الحلول سيكون من خلال الأدوات التي أعدت لحل التنازع التقليدي وغير التقليدي. إن سرعة تطور الآلة يطرح تكوين إشكاليات جديدة لا تتحمل القواعد الإسنادية

(1) Calolan Ry, Robot Law Cheltenham, UK. Northampton, MA, USA Kerr and Edward Elgar Publishing, 2016, p.131.



والموضوعية<sup>(1)</sup> على أدراكها، إن معظم تلك القواعد هي قانونية نوعية، إذا ما قرنت بالقوانين الداخلية وتم النظر إليها من حيث موضوعها ومادتها، وهي آمرة لها الأولوية في التطبيق؛ لأنها تمثل الحل الفاعل وتعتني بخصوصية العلاقات الدولية وتطورها وتكثرت بمصلحة الدول ذاتها، دونما أن تنصدم مع بقية النظم القانونية الوطنية بل لها ميزة التعايش معها ومع بقية المناهج الأخرى، ولا توجد سلطة تختص بسنها أو وضعها، وهي لا تمر بالمراحل الشكلية أسوةً بالقاعدة القانونية، فهي لا تحتاج إلى تدخل السلطة لتطبيقها، من ناحية، ومن ناحية أخرى الفقه مختلف في مدى إطلاق الصفة القانونية عليها، فأكثر جانب من الفقه صفة النظام القانوني عليها، وذهب آخر إلى أنها تمثل نظاماً قانونياً سواءً بشكل متكامل أم غير متكامل، وسبب هذا الاختلاف هو تنوع أساس تطبيق هذه القواعد، إذ إنَّها تخضع لإرادة الأطراف تارة، وتخضع للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية والقضاء الوطني أو التحكيم تارةً أخرى.

وهنا سوف يتطلب الأمر تدخل جيل من القواعد له القابلية على تحمل تكلفة وعبء تطور الآلة ومستحدثاتها المتزايدة، فظهور الآلة فائقة الذكاء يزيد من الفراغ القانوني كما أنه يرفع سقف القوانين المتنازعة. ولأجل الوقوف على مديات ومجالات عمل أنواع القواعد الفاعلة والخاملة في ميدان التعامل بالآلة الذكية وما يترتب عليه من ضرر سواءً كان هذا الضرر يلحق بها أم بأحد أطراف المعاملة أم على الغير، لذا لابد من بحث الموضوع بشكل مسهب من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **نخصص الأول، لبحث حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الوطني، وحل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الدولي سيكون عنواناً للمطلب الثاني.**

(1) أن تسمية القواعد الموضوعية لم يتفق الفقه عليها، على الرغم من إتفاقهم في تحديد مضمونها في أنها تضع حلولاً موضوعية مباشرة لمشاكل عقود التجارة الدولية، وذلك من خلال إنطباقها بصفة مباشرة على العلاقة المطروحة أمام القاضي، وأنها تصون توقعات أطراف العلاقة الدولية، وتوفر الأمان القانوني. ينظر: محمد عبد الله محمد المؤيد، مصدر سابق، ص150.

## المطلب الأول

### حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الوطني

تمثل الإشكاليات التي تثار في إطار التعامل بالآلة الذكية أعلى مستوى في التفاعل بين القانون والتكنولوجيا، وإن الضرر الذي يثار يبلغ أعلى المستويات بين عدة قوانين ترتبط بها الآلة، تكون في الغالب بين قوانين داخلية لعدة دول، وبأثر ذلك يتحرك التنازع بين تلك القوانين مما يتطلب حله، وإن المواجهة عبر قواعد حل التنازع التقليدية يكون غير كافٍ؛ لأنها تتولى حل جزء من الإشكالية، إذ إنها لا تعمل بكامل طاقتها لإستيعاب التنازع، كونها صالحة للعمل في جزء الإشكالية الذي يكون صالح للخضوع لقواعد الإسناد، أما الأجزاء غير القابلة للخضوع ولا تكون لقواعد الإسناد التقليدية القابلة على التأقلم مع الضرر الذي يحدث بفعل الآلة، فالأمر يتطلب الأستعانة بقواعد لها الصلاحية والقابلية للتطبيق والعمل في الأجزاء الأخرى، وهي قواعد يمكن أن تأخذ البعد المستحدث ويتولى حل التنازع فيها قواعد من طبيعة موضوعية، فضلاً عن وجود قواعد تزود بها الآلة كأجراء وقائي لما قد يصدر عنها من أذى للأخرين، تسمى (بقواعد قانون الآلة) وهو يتضمن خطوات إجرائية استباقية تحيط الآلة أو المستخدم أو المتعامل معها علماً مسبقاً باحتمالية حدوث الضرر، ومن هذه القواعد الإجرائية التأمين عن الآلة، وكذلك وضع صندوق، أو تطبيق يشبه الصندوق الأسود أو العلبه السوداء (Boite Noire)<sup>(1)</sup> ولغرض الإلمام بالموضوع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول القواعد المتعلقة بالأموال، ونخصص الثاني للقواعد المتعلقة بالأفعال.

(1) تم اختراع الصندوق من قبل (ديفيد وارن) 1956 استرالي الجنسية، وهذا الصندوق (DFDR) – برتقالي اللون - يتم وضعه في الطائرات وكذا السفن والقطارات؛ تكون مهمته تسجيل وتدوين البيانات والأحداث كافة التي تقع في الطائرة لحظة بلحظة ويكون مرجعاً معتمداً يتم الرجوع إليه للبحث ومعرفة الأسباب التي أدت أو تسببت بإحداث ضرر أو أي شيء أدى إلى أمر ما. للمزيد ينظر: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة في

## الفرع الأول

### القواعد المتعلقة بالأموال

إنّ القواعد الموضوعية<sup>(1)</sup>، لم يتم سنّها إلا لتخطي أزمة منهج الإسناد الذي يؤدي إلى تطبيق قوانين لاتلائم خصوصية العلاقات الدولية، إذ إن القواعد الأولى تعطي الحل المباشر والفوري للنزاع، فهي ذات وظيفة وقائية وعلاجية<sup>(2)</sup>، والتي تتمثل بمجموعة القواعد الموضوعية أو المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيماً قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة، فهي تقدم حل مباشر آني ذاتي للنزاع، وهذا الحل يلائم الروابط الدولية، وهي يكون مصدرها المعاهدات

(1) يراد (بالموضوعية) لغة، هو اسم مؤنث منسوب إلى موضوع، وهو مصدر لكلمة موضوع، وتعني الحيادية وعدم التحيز، وتأتي الموضوعية بمعنى الحكم، أو خالٍ من أي تحيز خاص.

وهي تعني في نطاق العلاقات الخاصة الدولية لغة الأسس التي تتضمنها الأحكام المحايدة التي تنظم علاقة من العلاقات التي ينظمها القانون الدولي الخاص. **ينظر:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص527.

(2) فهي ذات وظيفة وقائية بمعنى إنها تقوم بالحيولة دون وقوع النزاع بين الأفراد. أما وظيفتها العلاجية فأنها تعطي الحل المباشر لأنهاء ذلك النزاع.

**ينظر:** دليدة بلاش، اخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص115.

والتشريع والقضاء في مختلف الدول<sup>(1)</sup>، ويميزها عن قواعد التنازع والتي تعطي الحل بشكل غير مباشر، وإن مصادر هذه القواعد متعددة تتمثل بالعادات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون<sup>(2)</sup>، وتلك القواعد لها صفة الأمرية، كونها تمثل وسيلة فعالة وتهتم بخصوصية العلاقات الدولية وتطويرها.

إن للتقدم العلمي والتقني التكنولوجي أثر على تطور القانون وضرورة مواكبته لهذا التقدم، وكلما تقدم التطور العلمي الحديث نمواً تطلب الأمر أن يكون المشروعون والباحثون أكثر همة ويقظة<sup>(3)</sup>، فبظهور الآلة الذكية وبفعل استخدامها تنشأ وتتكون عدة علاقات، ويمكن أن تتوزع بين مالك الآلة والآلة من جهة، وبين المنتج والآلة من جهة أخرى، فضلاً عن تكوين علاقة بين المالك والمستهلك لخدمات الآلة والمنتج لها<sup>(4)</sup>، وبذلك سيحصل تنازع في إطار كل نوع من العلاقات أعلاه في إطار الجوانب المالية سواء المتعلقة بعين الآلة، أم ما ينشأ عليها من حقوق شخصية، مما يتطلب حله عبر قواعد حل تنازع القوانين، وأهمها القواعد الموضوعية، وهنا لا بد من فحص مدى استجابة القواعد المعنية للتنازع وقابليتها وصلاحياتها على حله، ومن المعروف أن قواعد الإسناد التقليدية

(1) محمد عبد الله محمد المؤيد، مصدر سابق، ص 155.

(2) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، التعريف بالقانون الدولي الخاص، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص 163-164.

(3) د. فليب كان، الأنظمة التعاقدية في القانون المدني، ومتطلبات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار جالكسي للطباعة والنشر، 1994، ص 13.

(4) د. شارف بن يحيى، الروبوتات الذكية بين الاعتراف بالشخصية القانونية ومدى تحمل المسؤولية المدنية، المؤتمر الافتراضي الأول، الذكاء الاصطناعي والإنسانيات الرقمية، حدود العلاقة وإشكاليات الممارسة في العلوم الإنسانية والاجتماعية في الوطن العربي، 2021، ص 57.

هي قواعد قانونية عادةً يضعها المشرع الوطني بالنظر للمهمة التي تؤديها، وهي تساهم في حل التنازع الذي يتخلله العنصر الأجنبي، بين قوانين عدة دول وبالنظر لعملها في محيط العلاقات ذات البعد الدولي<sup>(1)</sup>، فصفة الدولية تأتي لها من خلال طبيعة التنازع والعلاقة موضوع النزاع، فهي قواعد قانونية وضعية يستأثر المشرع الوطني بوضعها وهي ذات طبيعة فنية تسري على العلاقات الخاصة الدولية، فتصطفي أكثر القوانين ملائمة لتنظيم العلاقات حينما تتعدد القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها.

فهي قواعد توجيهية ارشادية التي تبدأ مهمتها وتنتهي بإسناد العلاقة ذات العنصر الأجنبي إلى إحدى القوانين المتنازعة<sup>(2)</sup>، بمعنى أنها تنتخب أكثر القوانين ملائمة وصلة وعدالة، وهذا لا يعني أنها تختار قانون واحد، وإنما يمكن أن تختار قانونين أو أكثر وبالنهاية سيترشح لقاضي النزاع القواعد الموضوعية في القانون المسند إليه الأختصاص، وإن حل التنازع يمر بعملية يصطلح عليها (بتجزئة العلاقة) فقد تتأرجح الآلة الذكية بين عدة قوانين، منها ما يتعلق بمستخدم الآلة ومنتجها، ومنها ما يتعلق بالوسط الافتراضي<sup>(3)</sup>، الذي تتحرك فيه أو تستخدمه. وهناك جانب من الفقه يرى أن القاضي له السلطة دائماً

(1) د. عاطف شهاب، المسؤولية عن تصميم برامج الحاسب الآلي والتعويض عن أضرارها في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2020، ص14.

(2) د. رمزي محمد علي دارز، فكرة تنازع القوانين بالفقه الإسلامي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص112.

(3) د.أياد مطشر صيهود، أستشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة - الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية الجنسية، الشخصية، المسؤولية، العدالة التنبؤية، المنهج التقني، الأمن السيبراني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص39.

في تطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانونه والتي وضعت لحكم العلاقات ذات الطابع الدولي(1).

فلو تم افتراض إبرام عقد بين عدة اشخاص طبيعة أو معنوية الغرض منه توريد آلة ذكية كروبوت طبي أو منزلي، مثلاً بين تاجر عراقي وفرنسي في الأردن على أن يورد الثاني إلى الأول آلة ذكية ليكن مثلاً روبوت منزلي أو طبي من استراليا، وأثير النزاع أمام قاضي مصري بسبب نكول أحد الطرفين عن تنفيذ العقد، فكيف يتم حل هذا النزاع...؟ حل تلك المسألة يتم بالرجوع إلى القانون المعروض أمامة النزاع وحسب الطبيعة القانونية التي ينظر بها إلى الآلات الذكية في الوقت الحالي.

**الباحث يرى،** أن حل الأمر لا يخرج من بين أحد الفرضيتين وهما: **الأول،** ان الطبيعة القانونية للآلة الذكية هو اعتبارها بحكم الشيء حسب رأي بعض الفقه المصري(2). وقد ذهب البعض الآخر أيضاً(3) أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها (الإنسالة)، تُعدّ من الأشياء المادية التي يجوز التعامل بها بالبيع والشراء، وهي بذلك تدخل في نطاق المنتجات المادية غير قابلة للاستهلاك، والأمر نفسه ينطبق على الروبوت، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرة بدون طيار... وغيرها من الآلات الذكية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي.

وبنفس التوجه تميل الأخذ به الحكومة الفرنسية في عام 2017 فقد فضلت استخدام (الأشياء الذكية) بدلاً من مصطلح "الروبوتات"، ومن ثم ترى،

(1) د.أحمد محمد الهواري، الوجيز في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، 1991، ص72.

(2) د.محمد السعيد السيد محمد المشد، مصدر سابق، 2021، ص9.

(3) د.محمود سلامة عبد المنعم الشريف، مصدر سابق، ص5-6.

أن القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية التي تنطبق على الأشياء تشمل بالحكم تلك الروبوتات الذكية<sup>(1)</sup>.

في هذه الحالة يكون حل تنازع الفرضية أعلاه بين القانون (العراقي والفرنسي والمصري والاردني والأسترالي) وعلى القاضي المصري، أن يحل هذا التنازع وفقاً لقواعد الإسناد المعنية بالعقود، والتي يمكن أن يستجيب جانب منها للحل وحسب الموضوع، ففي إطار آثار العقد وتكوينه وباعتبار الآلة مال فالحكم يكون لحساب قانون الإرادة أي إرادة الطرفين التعاقدية، وهذا بتطبيق المادة (1/19) من القانون المدني المصري التي نصت على " يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فان اختلفا موطننا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه". وهذه المادة أشارت إلى الرجوع لضوابط الإسناد على سبيل التدرج، فيتم إعمال القانون الذي اختارته الإرادة بشكل صريح أو ضمني، وخلاف ذلك يتم إعمال الضوابط البقية كالموطن المشترك، أو محل إبرام العقد.

(1) "France Intelligence artificielle", Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française, p.302s, et p, 307s. Voir aussi, G. Loiseau et A. Martinon, Le machinisme intelligent. Les Cahiers Sociaux, 2017, n° 293, p, 55.

وكذا هو موقف المشرع العراقي في الوقت الحالي- إذا ما عرض عليه النزاع فإنه يقوم بإعمال قانون الإرادة في الالتزامات العقدية حسب نص المادة (25) من القانون المدني<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان موضوع التنازع محدد بالأهلية فيكون الاختصاص لحساب القانون العراقي بشأن أهلية المستورد، حسب نص المادة (18) من القانون المدني التي نصت على "الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته". كما يطبق القانون الفرنسي بشأن أهلية المستورد.

في حين ستعمل قاعدة الإسناد الخاصة بالأموال في إطار تحديد طبيعة الأموال حسب نص المادة (17) " 1 - القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها. 2 - ومع ذلك فإن القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء". وحسب الفرض سيكون الاختصاص فيها لحساب القانون الأسترالي، وبذلك سيتوزع الاختصاص التشريعي بين عدة قوانين بفعل تنوع قواعد الإسناد التقليدية، والتي تنتهي بتطبيق القواعد الموضوعية<sup>(2)</sup> في القانون المنتخب بفعل الإسناد.

(1) نصت هذه المادة على " 1 - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً آخر يراد تطبيقه. 2- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه".

(2) أطلق بعض الفقهاء تسمية القواعد الموضوعية على القواعد التي تنظم العلاقات التجارية الدولية، إذ يؤكد كل من : د. أحمد عبد الكريم سلامة، ود. أحمد عبد



أما إذا ما تم تكييف الآلة بأنها مال معنوي، فهنا سيختلف القانون الواجب التطبيق تبعاً لاختلاف قاعدة الإسناد المعنوية، فإن كيفت على أنها حقوق فكرية فهي تنصرف في الغالب إلى براءة الاختراع وعندها يخضع الضرر إلى قانون الدولة المانحة للبراءة أي هنا ستعمل القواعد الإسناد المعنوية بالحقوق الفكرية<sup>(1)</sup>.

كل ما تقدم ذكره ينصرف إلى العلاقة غير العقدية. أما في إطار العلاقة العقدية فقاعدة الإسناد المعنوية ستكون حسب النظر لتلك العلاقة فإذا تم النظر إلى آثارها فإن قاعدة الإسناد التي ستعمل هنا هي قاعدة الإرادة، أما إذا تم النظر لشروط تكوينها فهنا سيخضع وجود السبب والمحل ومشروعيتهما إلى قانون

الحميد عشوش، والفقير الألماني (G.kegel)، على استخدام تسمية القواعد الموضوعية؛ لأن القانون ينقسم من ناحية مضمون قواعده إلى قانون موضوعي وآخر إجرائي، أما من ناحية تطبيقها على الأشخاص ينقسم إلى عام وخاص، وبالتالي ليس هناك قانوناً مادياً أو قانوناً معنوياً، إلا إذا كان المراد منها أن تشمل قانون الضمير أو الأخلاق، وهو ما يختلف عن القانون الوضعي عموماً. ونحن نرى، ان تسمية القواعد الموضوعية أدق خصوصاً وان المشرع في القانون المدني العراقي نص في مادة (1/31) على :

"إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الخاص".

(1) أحمد خليل إبراهيم الصكر، تنازع القوانين في عقود استثمار حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، ص130.

قاضي النزاع، في حين يخضع التراضي واهلية الطرفين إلى قانون الجنسية أو قانون الموطن حسب توجه الدولة المثار أمامها النزاع<sup>(1)</sup>.

أما الفرض الثاني، فهو بإعتبار ان الآلة لها شخصية قانونية، وهذا ما ذهب إليه البعض<sup>(2)</sup>، بأن هناك عدة مبررات أو مسوغات توجب الأعراف بالشخصية القانونية للروبوتات أو الآلات الذكيّة، تتمثل بالقدرة الاجتماعية، والضرورة، والملاءمة القانونية، ويراد بالأولى، التفاعل الاجتماعي الذي تكسبه الآلات الذكيّة تجعل منها كيان مستقل.

والضرورة، فيراد بها الحاجة القانونية والاجتماعية الملحة للاعتراف لها بالشخصية القانونية الألكترونية<sup>(3)</sup> أسوةً بالشخص الطبيعي والمعنوي الافتراضي.

(1) د.محمد أحمد المعداوي عبد ربه المجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد (9)، المجلد (2)، 2021، ص 320.

(2) د.شريف محمد غانم، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الألكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الألكترونية في العقود الألكترونية 2005، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، مصر، 2010، ص 717.

(3) *Résolution du Parlement Européen sur les règles de droit civil sur la Robotique et par sa recommandation à la Commission européenne dans son paragraphe 59 (f): «La création, à terme, d'une personnalité juridique spécifique aux robots, pour qu'au moins les robots autonomes les plus sophistiqués puissent être considérés comme des personnes électroniques responsables de réparer tout dommage causé à un tiers; il serait envisageable de considérer comme une personne électronique*

وذهب رأي<sup>(1)</sup> إلى إمكانية القبول في الوقت الحالي بمنح الشخصية القانونية للآلات الذكية التي تعمل بنظم الذكاء الاصطناعي، لأنها أصبحت أمراً واقعاً يفرضه الوجود الفعلي والقانوني لتلك الآلات أو الكيانات الجديدة، وهنا يتم الركون أيضاً لقانون الإرادة أي قانون الآلة نفسها التي لها القابلية والقدرة على التعلم من المحيط الخارجي وتتصرف بكل استقلالية دونما تدخل من أحد، فإذا ما دخلت في التزام تعاقدي مع الغير فلا يوجد مانع من شمولها بحكم المادة (25) أعلاه في الوقت الحالي على الأقل؛ كونها جاءت عامة ولم تخصص في الحكم على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الإلكترونية، مع ضرورة التدخل التشريعي ودعوة المشرع بأضافة فقرة ثالثة إليه تنص على: "3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الذكاء الفائق، التي تتمتع باستقلالية وتعلم ذاتي".

من خلال هذا يتبين لنا؛ بأن هذه القاعدة تُطبّق بالطبيعة الدولية؛ لدولية موضوعها المتمثل بالعلاقات ذات البعد الدولي، وبالمقابل تبقى محتفظة بصفاتها الوطنية بالرغم من مصدرها، لأن كل مشروع يستأثر بوضع قواعد الإسناد التقليدية مما يؤدي ذلك إلى اختلافات جزئية بين دولة وأخرى، كما توصف بأنها قاعدة مرشدة محايدة غير منحازة إلى قانون ما<sup>(2)</sup>.

*tout robot qui prend des décisions autonomes ou qui interagit de manière indépendante avec des tiers».*

(1) د.أيمن محمد السيوطي، مصدر سابق، ص130.

(2) الصياغة المزدوجة لقاعدة الإسناد يبررها هدفان: الأول، يتمثل بأسناد العلاقة القانونية إلى أنسب القوانين لحكمها. والثاني، إمكانية منح الاختصاص لقانون أجنبي لتحاشي وجود فراغ قانوني يمكن ان يؤدي إلى نوع من إنكار العدالة لاسيما عندما يكون القانون الوطني غير مختص.

ولهذا تتكون قاعدة الإسناد من ثلاثة عناصر هي: "فكرة الإسناد، وضابط الإسناد(1)، والقانون المسند إليه" ، وهنا يقتضي تحديد أي عنصر سيكون عرضة للتأثير بفعل استخدام الآلة الذكية، وهل ستعمل قاعدة الإسناد التقليدية بكافة عناصرها في مواجهة تنازع القوانين في إطارها...؟.

للإجابة عن التساؤل أعلاه لابد إن نشخص قواعد الإسناد التقليدية المعنية في حكم التنازع المثار بمناسبة الضرر الناشئ عنها، لكي نتعرف على نوع ضابط الإسناد، من خلالها وهنا يمكن القول: هل يمكن أن تكون كافة أنواع قواعد الإسناد التقليدية فاعلة في إطار التنازع المثار بمناسبة الضرر الذي تحدثه الآلة الذكية مثلما نجدها تعمل في مجالات أخرى، أم تحتاج للتطويع والتليين والتكييف لتلائم طبيعة الآلة الذكية والضرر الناشئ عنها، وهل تتأثر القواعد بهذه الطبيعة، وهل يكون ضابط الإسناد الأكثر تأثيراً من بين عناصرها... ؟ .

(1) ضابط الإسناد: وهو أداة الوصل بين موضوع القاعدة والقانون المسند إليه، فهو المعيار الذي يتم عن طريقه الربط بين العلاقة محل النزاع وأكثر القوانين المتزامنة اتصالاً بها لإختيار قانون منها لحكمها. ويتم التوصل إليه من عدة عناصر : أطراف العلاقة كالجنسية أو الموطن، أو من عنصر المحل أو الموضوع ، واخيراً من عنصر السبب أو الواقعة المنشئة للعلاقة بين الأطراف. وقاعدة الإسناد يمكن ان تتضمن أكثر من ضابط إسناد، إذ قد يروم المشرع من وراء تعدد ضوابط الاسناد في القاعدة الواحدة إلى التسهيل على المتعاملين وإعطائهم فرصة اختيار أحد القوانين، أو قد يهدف إلى إخضاع العلاقة لعدة قوانين في نفس الوقت، بالنظر للصلة الوثيقة التي تربط هذه القوانين جميعاً بالعلاقة محل البحث، كما يمكن يروم المشرع إلى ترتيب درجة ارتباط القوانين المختارة بالعلاقة القانونية محل البحث.

بطبيعة الحال ان المؤثر هو الآلة ما يترتب عليها من ضرر والمتأثر قاعدة الإسناد، وعلى وجه التحديد ضابط الإسناد، وسيختلف التأثير بحسب نوع العلاقة موضوع النزاع فيما إذا كانت تلك العلاقة ترتبط بذات الآلة فهنا تتحرك قواعد الإسناد الإقليمية وعندها تأخذ أحد الاحتمالين:

الأول، إذا كان الضرر متعلق بالآلة أي تلفها أو هلاكها، فعندها نعتمد قاعدة الإسناد التقليدية التي تعتمد ضابط محل حدوث الضرر<sup>(1)</sup>، ويمكن ان يتأثر هذا الضابط فتتأثر قاعدة الإسناد التقليدية ويتغير المسار منها باتجاه قاعدة إسناد احتياطية، ولكن الصعوبة تظهر في ظل أن الضرر حل بالمنظومة الالكترونية اي بالعقل الذكي للآلة فهنا يعد الضرر ابلغ؛ لأن هذه المنظومة تقوم على تحريك جسم الآلة، وهي التي تقدم الخدمات والأعمال المرجوة منها وعليها يتوقف مصير الآلة، لذا تكون لها أهمية من الناحية الاقتصادية فلا قيمة لجسم الآلة بدون العقل الذكي فيها<sup>(2)</sup>، كما سنلاحظ .

أما الاحتمال الثاني، في حال كان الضرر مصدره الآلة، كما في حادثة الروبوت (عايدة) التي حدثت في القاهرة<sup>(3)</sup>، أثناء إنشاء المعرض المقام في

(1) Mitja Kovač A G :Judgement-Proof Robots and Artificial Intelligence Comparative Law and Economics Approach School of Economics and Business University of Ljubljana Ljubljana, Slovenia ISBN.,p 3-4.

(2) د.عاطف شهاب، مصدر سابق، ص 29-30.

(3) أن الروبوت عايدة سُمي على اسم الكاتبة وعالمة الرياضيات (آدا لوفلايس)، وعمل على تطويرها فريق من المبرمجين وعلماء الروبوتات وخبراء الفن وعلماء النفس، وانتهى المشروع الذي تبلغ تكلفته ملايين الجنيهات في 2019 ويتم تحديثه مع تحسن تقنية الذكاء الاصطناعي. <https://mubasher.aljazeera>. تاريخ الزيارة في 2023/6/3.

السابع من تشرين الثاني لعام 2021، والذي تقدمه شركة الاستشارات Art (D'Égypte) بالشراكة مع وزارات الآثار والسياحة والخارجية، عندما احتجرت قوات الأمن المصرية الروبوت (عايدة) لمدة (10) أيام والذي دخل مصر لتقديم أعمال فنية في معرض في منطقة الجيزة قرب الإهرامات، وسبب هذا الإحتجاز هو شك السلطات المصرية بالروبوت بأن يكون جزءاً من مؤامرة تجسس على مصر، هنا يمكن ان تعمل قاعدة الإسناد التقليدية ذات الطابع الإقليمي، وهي خضوع الآلة لقانون موقعها، فيما إذا كفت على أنها مال لتحديد قيمتها ومعرفة حجم الضرر الذي أصابها لتقدير التعويض الملائم وقت حدوثه إذا تم التعامل معها على أنها منقول، والحال ينسحب في ما إذا تم التعامل معها باعتبارها عقار بالتخصيص.

في إطار كون ضابط الإسناد المعتمد هو الجنسية فإن هذا الضابط سيعمل بطريقة أكثر ملاءمة على الآلة والضرر الناشئ عنها، أي أنه سيعمل بطريقة غير تقليدية تتناسب وطبيعة الوسط الافتراضي والمادي الذي تتحرك فيه الآلة، ولما كانت الجنسية علاقة قانونية سياسية روحية بين فرد ودولة وتأخذ هذا المفهوم في العالم المادي ويكون لها مظهر خارجي ملموس يتمثل بالوثيقة التي هي قرينة على الصفة الوطنية للفرد فتكون لها هذه الصفة التقليدية نظراً لضرورات عملية، كما أن الجنسية تقوم بمقومات تتمثل بعدة عناصر وهي (الفرد والدولة والرابطة القانونية والسياسية بينهما) (1).

(1) هذه الشبكة تضم مجموعة هائلة من الشبكات لم يكن التواصل عبرها في البداية سهلاً يسيراً، ولكن فيما بعد قامت المؤسسة الدولية لتوفير المواصفات القياسية (i-s-o) بدراسة عدد من نظم الشبكات مثل (top-ip) لتأمين اتصال متبادل مفتوح بين الشبكات تمخض عن كل ذلك نموذج يرمز له (i. s. o) فهو وضع مواصفات قياسي اعتمدها المصنعين للشبكات وبواسطة هذا النظام تم تأمين اتصال بين أنواع

والسؤال الذي يثار هنا، هل تستمر الجنسية بهذه العناصر عند دخول استخدام الأشخاص للعالم الافتراضي الذي يحكم الآلة الذكية عند ادارتها الكترونياً عن بُعد عبر شبكة المعلومات العالمية (منظومة الأنترنت) واستخدامهم للبيانات المتاحة عليها...؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تكون بعد أن نعرف ان الأشخاص يأخذون الصفة العالمية بفعل استخدامهم لشبكة الانترنت والوسائل الإلكترونية تتقاطع مع التنسيب السياسي والارتباط القانوني التي تقوم عليها الجنسية الوطنية في العالم المادي، ولعل من أبرز أسباب ذلك أن الأشخاص سوف لا تستمر معهم الجنسية بعناصرها الثلاثة عند دخولهم منظومة الانترنت وهذا الوضع يستمر في ظل حركة وتصرفات الآلة الذكية إذا كانت تتمتع بجنسية دولة ما؛ إذ سينهار عنصرين العنصر: الأول، هو الرابطة الفني الذي يقوم بين الآلة الذكية والدولة.

والعنصر الثاني، هو السلطة السياسية المتمثلة بالدولة واتجاه ارتباط الآلة بها؛ إذ تغيب أي سيطرة أو سلطة مركزية لدولة أو مجموعة دول في الشبكة أو في ظل حركة الآلة وفقاً للبرمجيات المزودة بها، ويبقى العنصر الوحيد متمثلاً بالشخص نفسه أو الآلة عند ارتباط أي منهما بشبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) وهذا غير كاف لأن تستمر معه الجنسية بمفهومها التقليدي، وهنا سوف لا يمكن الركون لقاعدة الإسناد التقليدية التي تحكم التنزع المتعلق بضابط الجنسية، بعبارة أخرى، أن مقومات الجنسية تنهار أمام الوسط الافتراضي وتتضاءل أهميتها، فالآلة الذكية في ظل انفصالها مادياً عن مالكيها أو مستخدميها ووقوع أجزاء منها تحت تصرف بيانات منظومة الانترنت سوف لا تظهر بوصفها آلة تابعة لدولة معينة، وهذا يعني ذوبان جنسيتها الوطنية بفعل

الشبكات ومنع التعارض والتصادم فيما بينها فأفضى ذلك بالنتيجة إلى وضع منظومه متكاملة من المعلومات والبيانات العالمية اصطلح عليها بالانترنت.

هذا الوسط وسيطرة المنظومة، وستضحى كائن عالمي نسبة لارتباطهم بالوسط الإلكتروني (المنظومة) فضلاً عن تراكم عدد هائل من القوانين في مواجهتها وهذا سيشكل تحدي لقواعد القانون الدولي الخاص، وعندها لابد من إيجاد قواعد قياسية نوعية متفق عليها عالمياً لتسوية التنازع<sup>(1)</sup>، أي ستكون لنا هذه المنظومة مفهوم جديد لتابعة الآلة يمكن أن نصلح عليها (بالجنسية العالمية)، وهي تأتي من عالمية المنظومة المرتبطة بها الآلة وهو السر وراء التطور الذاتي للآلة بشكل يفوق التوقع<sup>(2)</sup>، وبذلك سيكون لمستخدم الآلة، والآلة نفسها بفعل انفصالها وارتباطهما الكلي أو الجزئي بمنظومة الأنترنت جنسيتان، أحدهما وطنية وأخرى عالمية، ونستدل على بعض آثار الجنسية العالمية للشخص المستخدم والآلة الذكية عندما يروم أي منهم فتح بريد إلكتروني (إيميل) فهناك جملة من المعلومات<sup>(3)</sup> يقتضي توافرها تتمثل:

1- المعلومات الشخصية (الاسم، البلد، تاريخ الولادة، الجنس، ....).

2- عنوان البريد المطلوب أنشاءه.

3- كلمة السر.

(1) *Dan Jerker B. Svantesson, A Vision for the Future of Private International Law and the Internet – Can Artificial Intelligence Succeed Where Humans Have Failed*, See Professor Svantesson is a Professor in the Faculty of Law at Bond University in Australia. He is also an Associate at the Swedish Law & Informatics Research Institute and a Visiting Professor at Masaryk University in the Czech Republic.

(2) *Mlitja Kova, op. cit. p.75.*

(3) د. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ماهيتها، أثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص 102.



4 - سؤال الأمان.

5 - بريد الاسترداد الإلكتروني.

6 - الرمز النظري.

إن المعلومات الواردة في أعلاه غير مطلوبة من الجميع إنما فقط من يروم منهم فتح بريد الكتروني، وهذه المعلومات قد تحمل دلالة غير مباشرة على أنها ستكون بمثابة شروط لمنح صفة معينة في العالم الافتراضي تقابل أو تقارب شروط منح الجنسية في العالم المادي وهذه الصفة توصف حاملها بالمواطن الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

**بناءً على ما تقدم،** تنعكس مؤثرات البيئة الإلكترونية المتمثلة بمنظومة الأنترنت سلباً على الجنسية الوطنية للمستخدم للمنظومة وكذلك على الآلة المرتبطة به أو المنفصلة عنه<sup>(2)</sup>، ويمكن أن يحل محل مفهوم الجنسية الوطنية مفهوم الجنسية العالمية؛ وبذلك ستهتز قواعد الإسناد التقليدية المبينة على ضابط الجنسية في حكم الضرر الناشئ عن الآلة الذكية وذلك لتداخل الحاصل بين كون الآلة مجرد شيء أم أنها بحكم الإنسان، وهنا حتماً ستثار صعوبة التكييف القانوني المناسب للآلة بين القوانين المتنازعة وقانون قاضي النزاع، وعلى ضوء التكييف سيحدد نوع قاعدة الإسناد المعتمدة التي تُقرر القانون الواجب التطبيق.

(1) د.اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص50.

(2) *Anque Des Mémoires. La Responsabilité du fait de l'intelligence Master de Droit privé général Dirigé par Yves Lequette artificielle Adrien Bonnet la Sous la direction de Nicolas Molfessis, 2015,p. 34-37.*

ومثلما يحدث هذا الأهتزاز في ضابط الجنسية فإنه بالمثل يتكرر في إطار (ضابط الموطن) في القواعد التي تعتمد كضابط ارتكاز، ولما كان قوام الموطن هو المكان أي الحيز الجغرافي، فإن معنى هذا المكان سينهار أمام التعامل بالآلة الذكية إدارةً أو تحكماً عبر منظومة الانترنت أو عبر البيانات المبرمجة فيها سواءً أكان هذا التعامل ناشئاً عن علاقات عقدية أم غير عقدية<sup>(1)</sup>. ومثلما يكون للشخص العادي موطن تقليدي يمكن أن يكون للآلة الذكية موطن افتراضي يتمثل في البيانات والخوارزميات التي تتضمنها والمصممة لها وبشكل خاص إذا ما كان تمثيلها على جهاز حاسوب يتمتع بالذكاء الاصطناعي<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن المبررات التي يقوم عليها الموطن بمفهومه المادي لا تستمر في ظل منظومة الأنترنت أو البيانات المدخلة للآلة الذكية والمنفصلة عن إرادة الإنسان، ويعود ذلك إلى أن هذه المنظومة حققت مجالات للتواصل والتبادل في المعلومات والبيانات عبر الحدود وبانسيابية عالية فدخلت إلى جميع الدول بدون إذن مسبق أو حواجز، وبذلك فإن العلاقات القانونية (العقدية وغير العقدية) الناشئة عن المعاملات الإلكترونية تجاوزت الحدود المكانية الإقليمية لدولة واحدة لتشمل العالم بأسره.

(1) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، مصدر سابق، ص 169.

(2) حاتم أحمد محمد البطيخ، دور الانترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2017، ص 33.

فمنظومة الأنترنت والعوالم الافتراضية المتفرعة عنها وأي وسيلة تؤدي دور التواصل الإلكتروني أعادت العالم إلى بساطته عن طريق رفض الحدود الجغرافية التي صنعها البشر إلا أنها أثارَت جملة إشكالات قانونية على مستويات مختلفة<sup>(1)</sup>، إذا عملت على خلق عالم افتراضي متحرر من جميع قيود القواعد الوطنية وحتى الدولية وأمام هذا العالم الافتراضي ظهرت اتجاهات للبحث في مدى صلاحية قواعد القانون الدولي الخاص التقليدية المتخصصة للعلاقات المادية التقليدية في حكم العلاقات التي تكون فيها الآلة الذكية كطرف ونتيجة لكل ذلك ظهر ما يسمى بالروبوت المعرفي (*Know bot*) الذي ينوب عن العنصر البشري في إجراء المسح المعلوماتي<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن العناصر التقليدية لقواعد الإسناد في محيط العلاقات ذات العنصر الأجنبي في البيئة الحقيقة المادية سوف يتقلص عددها عند عملها في محيط علاقات تدخل فيها الآلة الذكية كطرف، فهنا سيتكون عن تلك العلاقات محيط افتراضي، إذ ستفقد عنصر مهم من عناصرها إلا وهو ضابط الإسناد، خاصة إذا كان هذا الضابط يقوم بمقومات مادية أو مكانية<sup>(3)</sup>، ومنها محل الإبرام أو التنفيذ أو الموطن<sup>(4)</sup>، فقاعدة الإسناد

(1) د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعيد، أزمة القانون الدولي الخاص في منازعات الذكاء الاصطناعي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023، ص9.

(2) حاتم احمد محمد البطيخ، المصدر السابق، ص82.

(3) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الأيام، عمان، 2016، ص32-33.

(4) وهناك أنواع أخرى من الشبكات وهي:

التقليدية تدور وجوداً وعدمياً في تطبيقاتها مع محددات مكانية، كما تعد من المقومات المكانية موطن الأطراف أو موقع أموالهم ومنها مسائل الأحوال العينية.

وكما تركت منظومة شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) تأثيرات على مستوى ضابطي الجنسية والموطن تأثرت قواعد الإسناد المبينة عليهما في مواجهة الآلة الذكية بقدر ارتباطها بمنظومة الإنترنت تبعاً لذلك

أ- اتصال محلية (LAN): شبكة خاصة من أجهزة الكمبيوتر التي توجد في المعتاد في مكتب أو مبنى واحد.

ب- إنترنت: وهي شبكة تتبع قواعد الإنترنت منطوقه جغرافية واسعة تستخدم بصفة أساسية داخل إحدى المؤسسات.

ت- شبكة اتصال واسعة (WAN): هي شبكة خاصة من أجهزة الكمبيوتر المنتشرة عبر مناطق جغرافية واسعة.

ث- إنترنت إكسبلورر (Internet Explorer): أداة تستخدم للذهاب إلى مواقع ومزيلة لتنزيل فاير فوكس وهو أفضل وأسرع متصفح يستخدم لتنزيل فاير فوكس.

ج- متصفح فاير فوكس (Firefox): هو متصفح سهل وبسيط ومنافس قوي لمتصفح (Internet Explorer) يتميز بسرعة خيالية في التصفح للإنترنت ويحتوي على ميزات مثل تنظيم الصفحات على شكل تابلز في أعلى الصفحة وأيضاً دعم ميزة الإخبار الفورية RSS وميزة مانع المنافذ المنبثقة وتصفح الالسنه وميزة المواقع الحية، وهو متصفح (Google) شائع الاستخدام حالياً للتصفح على الإنترنت.

ح- ومتصفح كروم (Chrome): عبارة عن متصفح يجمع بين بساطة التصميم والتقنية المتقدمة لجعل استخدام الويب أكثر سرعة وأماناً وسهولة.

انتقل التأثير إلى المركز القانوني للآلة الذكية عند تحركها عبر الحدود بوصفها آلة مجسدة مستقلة، إذ أضحت بفعل ذلك في مركز الأجنبي بالنسبة لجميع الدول فكانت لها صفتين: الصفة العالمية النسبية بفعل تحركها في العالم الافتراضي (البيانات، منظومة الأنترنت)، والصفة الأجنبية بالنسبة إلى جميع دول العالم عن حركتها بفضل العالم المادي، أي بمعنى أنها ستتأرجح بين عالمين، ففي ظل العالم الافتراضي تتمتع بمركز عالمي نسبي، وفي ظل العالم المادي تضحى في مركز الأجنبي، وهذا يعني أن الحقوق المقررة لها والالتزامات المفروضة عليها في المنظومة الافتراضية ستختلف حتماً عن حقوقها والتزاماتها في العالم المادي سواءً كانت تابعة لدولة أم لا<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### القواعد المتعلقة بالأفعال

إن القواعد المتعلقة بالأفعال في الغالب ترتبط بالإقليم ويتم تحديد القانون واجب التطبيق نظراً للصلة المكانية لتلك الأفعال أكثر من صلتها الشخصية، ولكن لا يمكن نكران الصلة الأخيرة، علماً أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها الآلة الذكية تعد ذات ارتباط متعدد، فهي قد ترتبط بالأشخاص تارة، وبالمكان الذي تتحرك فيه تارة أخرى<sup>(2)</sup>، وعليه فإن ما

(1) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 38.

(2) د. جليل حسن الساعدي، د. لبنى عبد الحسين السعدي، مصدر سابق، ص 279.

يصدر عنها من أفعال ضارة، أو ما يقع عليها يثير التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الفروض...؟ وإجابة ذلك تقتضي استعراض النظريات التي تبناها الفقه والقضاء بخصوص القانون واجب التطبيق على ما يصدر من أفعال ضارة، ومدى ملائمتها لحكم ما ينشأ عن أضرار وإمكانية تطويعها على الآلات الذكية التي لها قدرة التعلم الذاتي المستقل، ببعديها المادي والافتراضي المتمثل بالذكاء الفائق الذي يمكنها من التصرف بكل ذاتية واستقلالية وقدرة التعلم من المحيط الخارجي التي تعيش فيه بعيداً عن برمجتها الأولية أو مبرمجها الأصلي، ومن هذه النظريات :

#### أولاً- نظرية قانون الإرادة:

التوجه القديم كان يخضع التصرفات القانونية فقط لقانون الإرادة، سواءً أكانت صريحة أم ضمنية، دون الالتزامات غير العقدية التي تم إخضاعها لقانون محل الواقعة المنشئة للالتزام، إلا أن التوجه الحديث حالياً أخضع الفعل الضار لقانون الإرادة الصريحة، أي للقانون المتفق عليه بين الطرفين وهم المتضرر ومرتكب الفعل الضار، شريطة أن تكون الإرادة صحيحة قانوناً، وأن لا تكون ملغاة بحكم القانون، أي تم تعطيلها بنص مانع يتعلق بالنظام العام<sup>(1)</sup>، وهذا ما يميل إليه الفقه<sup>(2)</sup>، والتشريعات الحالية في أغلب الدول، ومنها القانون

(1) د.حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص167.

(2) *Conférence de Haye de droit international prive, Actes et documents de La XI. session T.III, accidents de la circulation routière la Haye 1974, forge Les conflits*

الفرنسي الحديث والقضاء، إذ إنّ محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الأخير استناداً للمادة (5/12) من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

انتقدت هذه النظرية على أساس ان الإرادة لم تتحرك ابتداءً لتحقيق العلاقة فكيف تسهم في تحديد قانون العلاقة لحكم أفعال أو حوادث حصلت خارج إرادة أطرافها، ويرد على ذلك بإمكانية ان يتم الاتفاق على القانون بعد حدوث الفعل الضار، وبما أن الآلة الذكية يمكن ان تُبرمج على منظومة تتيح لها تحديد القانون الواجب التطبيق ابتداءً أو أنها تمتلك القدرة الكافية على الاختيار بما تمتلكه من ذكاء وتعلم ذاتي مستقل، لذا يرى الباحث بأنه لا يوجد مانع من إعمال هذا القانون عليها، وتبنيه من قبل التشريع والقضاء، طالما تم سابقاً تبني فكرة منح الشخصية القانونية للألات التي تتمتع بذكاء عالٍ ولها القابلية والقدرة على التفاعل والتعلم من المحيط الخارجي وتكتسب المهارات بشكل ذاتي بعيداً عن المبرمج أو أي تحكم خارجي.

### ثانياً- نظرية القانون الشخصي:

بموجب هذه النظرية يصار إلى اعتماد القانون الشخصي للمتضرر أو لمرتكب الفعل الضار، كقانون الجنسية أو الموطن، وقد اعتمد هذا الرأي من قبل تشريعات عدة وتبنتها الاتفاقيات الدولية، واخذ بها القانون البريطاني<sup>(1)</sup>.

إن تطبيق ذلك على الآلات الذكية فلا ضير فيه طالما أن تلك الآلات مستقبلاً ستمنح الجنسية وسيكون لها موطنها الثابت كما فعلت السعودية، فقد

*de lois en matière d, accidents de la circulation routière, Biblio. De droit inter. Prive, vol 15 paris, 1973, p.58.*

(1) د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 307.

منحت الروبوت (صوفيا) جنسيتها وجواز سفرها في عام 2017 وهو أول روبوت على شكل إنسان يتم منحة الجنسية أسوةً بالشخص الطبيعي والاعتباري، ويعد هذا أول سابقة قانونية على الصعيدين الغربي والعربي.

وقد انتقد هذا الاتجاه على وصف إن مسائل الالتزامات غير العقديّة ليست من الأحوال الشخصية ومن ثمّ لا يكون الاختصاص فيها للقانون الشخصي، فهي تتركز على أسس إقليمية محكومة بمبدأ الإقليمية، وهذا يتعلق بالأفعال وهو خارج نطاق القانون الشخصي المتعلق بالأشخاص، ناهيك عن طبيعة الآلة وتقنياتها لا تتناسب مع هذا التوجه، فالضوابط الإقليمية هنا ستستفز لتحريك الاختصاص التشريعي، ويؤخذ على هذا الاتجاه أيضاً أن الدول التي تتبنى ضابط الجنسية لا تملك حل لتحديد القانون الواجب التطبيق في ظل انعدام الجنسية<sup>(1)</sup>.

والباحث يرى إمكانية تطبيق ذلك بالنسبة إلى الروبوتات التي ستمنح مستقبلاً أو تم منحها الجنسية وجواز سفر، وهذا سيكون له حراك دولي من بعض الدول في المستقبل القريب، وسيتم منح تلك الآلات الذكية الجنسية والشخصية القانونية لما لها من دور حالي ومستقبلي في الحياة وعلى جميع الأصعدة لا يمكن التغافل عنه من قبل التشريعات والفقهاء والقضاء.

### ثالثاً- نظرية قانون القاضي:

على وفق هذه النظرية عموماً تخضع الالتزامات المترتبة على الأفعال الضارة لقانون القاضي المعروض عليه النزاع، أي لقانون

(1) د.حسن الهداوي ود.غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق،



المحكمة المختصة المعروض أمامها النزاع<sup>(1)</sup>؛ وذلك لأنه يعد القانون الأقرب لحكم النزاع ويكون أقرب صلة به، وينتقد هذا التوجه بحجة أن فيه عودة لمبدأ الإقليمية المطلقة.

والباحث يرى إمكانية الركون إليه وإعتماده وذلك عند تعذر العمل بقانون الإرادة الذي تم تحديده أو الاتفاق عليه أو في حال غيابه بالبتة في الأفعال أو الأضرار التي تصدر عن الآلة الذكية أو التي تقع عليها.

#### رابعاً- نظرية قانون العلاقة الأصلية:

على وفق هذه النظرية يخضع الفعل الضار المرتب للالتزامات غير العقدية لقانون العلاقة الأصلية التي يرتبط بها الفعل الضار، ففي حالة الأضرار بأموال الغير يخضع الأمر لقانون موقع المال.

الباحث لا يؤيد هذا التوجه؛ خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية أو التي تصيب السمع والشم والشمع والتي تصدر عن الآلة الذكية؛ لأن الفعل الضار قد يرتبط بعدة علاقات الأمر الذي يصعب معه تحديد العلاقة الأصلية وبالتالي القانون الحاكم لها ما بين الآلة والمتضرر أو ما بين مرتكب الضرر والآلة نفسها.

(1) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحدود الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997،

#### خامساً- نظرية القانون المحلي:

هذا الاتجاه<sup>(1)</sup>، يقضي بتطبيق قانون محل ارتكاب الفعل الضار، ويقوم هذا التوجه على أن هذه الأفعال تشكل خرقاً للقواعد التنظيمية الأمرة الذي حدثت فيه، كما أن هذه القواعد تعد من قواعد الأمن المدني ومتعلقة بالنظام العام، ومن ثم توصف بأنها قواعد أمرة لا يجوز أن يستبدل الاختصاص فيها لقانون آخر غير قانونها وهو قانون محل حدوث الفعل الضار، كما أنه المكان الذي اختلفت فيه مصالح الأفراد، فضلاً عن ذلك ان قانون هذا المكان يوصف بأنه القانون الذي يتركز فيه الفعل جغرافياً ويرتبط به الأفراد مكانياً أكثر من ارتباطهم اجتماعياً، إن هذا التوجه التقليدي يكون أقرب لطبيعة عمل الآلة وما يصدر عنها من أفعال، والأقرب لها من أي قانون آخر، والأقدر على تقدير الأضرار وتحديد مقدار التعويض الملائم، ومن ثم ضمان تحقيق عدالة الأحكام فيها وضمان تنفيذها على المستوى الدولي.

**والباحث يرى،** أن هذا القانون وإن كان قد تم إعماله وتبنيه من قبل العديد من التشريعات إلا إنه لم يعد يواكب التطور القانوني الواقعي الدولي وما يميل إليه الفقه والقضاء في الوقت الحالي بتغليب قانون التركيز الاجتماعي<sup>(2)</sup>، الذي وجد مكاناً في القوانين المعاصرة وتطبيقاً في الفقه والقضاء الإنجلو أمريكي، وكذا قانون الإرادة أو تطبيق قانون الطرف الضعيف في العلاقة، وهذا

(1) د.عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص 307.

(2) د.عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي، مطبعة دار السنهوري، لبنان، بيروت 2015، ص199.

توجه تبناه القانون الفرنسي الحديث<sup>(1)</sup>، إذ أنه يعارض تطبيق قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعه؛ لأنه يمنح الدور لإرادة الأطراف في تحديد القانون.

أيضاً هناك بعض الصعوبات في تطبيق هذا القانون وهي عندما تكون عناصر الواقعة القانونية المنشئة للالتزام موزعة في أكثر من دولة<sup>(2)</sup>، كما لو حدث قذف أو سب من خلال إذاعة معينة أو استخدام منصة الكترونية، إنّ الركون إلى محل حدوث الضرر الناتج عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أمربات غير مجدي في التشريع العراقي وغيره من التشريعات وهذا ما دفع الدول لسن اتفاقيات وخلق مبادئ أكثر نجاعه، وهنا تبرز دعوة المشرع إلى الاستئناس بقوانين تلك الدول والأنضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وعكس صياغتها في تشريعاته مواكباً في ذلك التطور التكنولوجي والاجتماعي على الصعيدين الدولي والداخلي.

مما تقدم نخلص، إن الآلات الذكيّة بما تمتلكه من قدرات تعليميه وتطوير ذاتي بعيداً عن أي تدخل بشري، ولها استقلال وظيفي ذاتي، وتمتع بذكاء مستقل وتمتلك نظم معرفية غير محسوسة (معنوية)، إضافة إلى امتلاكها الشكل المجسم (المادي)، نأمل من المشرع أن يكون حازماً بتنظيم عمل تلك الآلات الذكية لاهميتها في الوقت الحالي والمستقبلي وضرورة منحها الشخصية. عكس ذلك يكون البيون شاسعاً بالنسبة إلى الآلات أو الروبوتات التي لا تمتلك هذه القدرات المعرفية المستقلة، وفيما يتعلق بالآلات التي تكون بحالة سكون، فهي تخضع لتكييف الشيء؛ لأنها تمثل كيان مادي ومن ثم تدخل في

(1) نقلاً عن : د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص1002.

(2) د.عليوش قربوع كمال، مصدر سابق، ص395.

حكم المواد القانونية التي تنظم الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وبهذا تكون أعباء الأضرار ملقاة على عاتق المتسبب أو الذي لم يبذل الحيطة والفحص والمراقبة .

وما يدعم رأي الباحث؛ هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup> في أحد أحكامها بتاريخ 2020/9/9 " بأن الشيء الخامل، لا يمكن أن يكون أداة للضرر ويجب تقديم دليل على أنه شغل مكانة غير طبيعية في حالة سيئة وأن السيدة مطالبة بإثبات الوضع غير الطبيعي للوحة الإعلان في الأصل على وفق سقوطها أو سوء حالتها أو عيبها".

وكذا الأمر بالنسبة إلى تصريح نائب رئيس الاتحاد الروسي للشطرنج(سيرغي سماغين) : " إن الطفل الصغير (اللاعب) خرق القوانين لأنه لم ينتظر الروبوت حتى ينهي حركته في اللعبة، هذا الأمر دفع الآلة للتصرف بشكل غريب ومستقل<sup>(2)</sup> .

(1) "Aux motifs propres sur la demande principale: la présomption de responsabilité de l'article 1384 alinéa 1 du code civil devenu l'article 1242 du même code) à l'encontre de celui qui a sous sa garde la chose inanimée qui a causé un dommage à autrui suppose, rapporté par la victime, la preuve que la chose a été, ne fût-ce que pour partie, l'instrument du dommage; qu'une chose inerte ne peut être l'instrument d'un dommage si la preuve n'est pas rapportée qu'elle occupait une position normale ou qu'elle était en mauvais état; que Mme P... est tenue de rapporter la preuve du positionnement normal du panneau publicitaire à l'origine selon elle de sa chute...". Cass.civ., 1ère., 9 septembre 2020. <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(2) مقال تم نشره على القناة العربية، بتاريخ 2022/7/25 على الرابط :

[tps://www.alarabiya.net](https://www.alarabiya.net) تاريخ الزيارة 2022/7/27.

وهذا كله إن دلّ فإنه يدل على ضرورة الركون إلى قواعد قانونية أخلاقية تحكم عمل تلك التطبيقات ذات الذكاء الفائق وما يصدر عنها من تصرفات ذاتية مستقلة بعيداً عن المتحكمين بها، وإن الأمر يتطلب البحث في القواعد الدولية الحالية وإمكانية تطويعها لحكم تلك المسائل، أو لا، بات الحال ملحاً في التدخل من قبل المشرع الوطني وتظافر الجهود الدولية، من خلال سن قواعد واتفاقيات دولية تنظم هذه المسائل التقنية التكنولوجية المستحدثة ووضع قواعد موضوعية ذات مصادر دولية من قبل الدول أكثر تطوراً التي تنتج هذه الآلات وتسوقها للدول كافة تحكم عمل وصناعة تلك الآلات الذكية وما ينشأ عنها من أضرار عقدية أو تقصيرية تتسبب بها للغير، وإن ذلك سيرفع من انسيابية تداول الآلات كما سيقوي اليقين القانوني للأطراف المتعاملة ومن كفاءة الآلة في ظل مواجهتها إشكالية الضرر الناشئ منها أو عليها، وبيان ذلك سيكون من خلال المطلب أدناه.

## المطلب الثاني

### حل التنازع في إطار القواعد ذات المصدر الدولي

إن الآلات الذكية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي الذي يمثل علم استنباط نظم لها القدرة والقابلية على حل المشاكل، وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، بحيث يمكنها حل مشكلة ما، ودراستها ومعرفة كيفية حلها بمفرده دونما أي تدخل بشري من بعيد أو قريب، ويمكن لهذه النظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي والإدارة الذاتية المركزية، وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية تامة، وهذا ما أصبح اليوم يشكل تحدي لما قد ينشأ عنها من أضرار، ومنازعات قضائية وتنازع بين القوانين بمناسبة علاقات عقدية أو غير عقدية.

ومن ثم فإن السؤال الذي يُثار بهذا الصدد هو عن كيفية وآلية حل هذه المنازعات القضائية، والتنازع بين القوانين، هل توجد قواعد مباشرة دولية في الاتفاقيات الدولية لها القدرة في حل تلك المسائل الخاصة بالتنازع ومن ثم حل النزاع فيما ينشأ من علاقات عقدية أو غير عقدية...؟.

لأجل الإجابة عن ذلك، وبيانهُ بشيءٍ من التفصيل، يقتضي بنا المقام بحث الموضوع من خلال تقسيم هذه المطب إلى فرعين: سنخصص الفرع الأول، لبحث القواعد الاتفاقية في إطار العلاقات العقدية، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان القواعد الاتفاقية في إطار العلاقات غير العقدية.

## الفرع الأول

### القواعد الاتفاقية في إطار العلاقات العقدية

إذا كانت أكثر قواعد الإسناد تفقد مفعولها على أساس فقدان عنصر ضابط الإسناد كالجنسية أو الموطن وغيرها، إلا أن هناك قاعدة وحيدة تظل تعمل بجميع عناصرها، تتمثل بقاعدة خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة؛ وحتى يتم تطبيق القواعد الموضوعية لدى القضاء الوطني يجب على المتعاقدين أن يشيروا إلى تطبيقها صراحةً أو ضمناً<sup>(1)</sup>؛ لأنها لا يمكن أن تفرض تطبيقها على القاضي الوطني، بل تستمد قوة تطبيقها من إرادة أطراف العقد ذاته، وهذا معناه أن يكون هناك إتفاق صريح لإخضاع

(1) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر

عقدتهم لقانون معين يلزم القاضي الوطني بإرادة الطرفين<sup>(1)</sup>، وهذا ما تكاد تتفق عليه جميع القوانين.

إنّ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تنص على العمل بهذه القاعدة، ونستدل على ذلك من خلال موقف القانون المدني المصري في المادة (1/19)، وموقف القانون المدني العراقي في المادة (1/25)، وقانون المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012 في المادة (20)، كما كان ذلك موقف باقي التشريعات العربية، إن الفقه الفرنسي يجد في نص المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804، والتي نصت على "الاتفاق إذا تم شرعاً يقوم مقام القانون لمن تعاقد"، أساساً في تبني قاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة، وقد ترسخ هذا المبدأ في العقود الدولية.

وغني عن البيان إن نطاق تطبيق قانون الإرادة على العقد هو الأصل وهناك استثناءات تترتب على هذا الأصل تتمثل، بالعقد ذاته<sup>(2)</sup> مثل مسائل الأهلية اللازمة للتعاقد التي يحكمها قانون الجنسية، والأمور الشكلية التي تخضع لقانون محل الإبرام، وأيضاً العقود التي تبرم بشأن العقار، سواء أكانت متعلقة بحقوق عينية أم تبعية شخصية؛ لأنها تكون محكومة بقانون موقع العقار. وكذا العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج التي تكون محكومة بالقانون الشخصي، والعقود المكتسبة

(1) د.عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري الدولي (العمليات المصرفية الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 40.

(2) د.حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 322.

للحق العيني<sup>(1)</sup> التي تتطلب القبض والتسليم لانعقادها، وكذا الأمر بالنسبة للعقود التي تنظم بشكل خاص من قبل المشرع لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كعقد العمل<sup>(2)</sup>.

وعن موقف الاتفاقيات الدولية فإن هذا المبدأ قد ترسخ في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها إتفاقية روما المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي في 19 ، حزيران، 1980 حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، إذ جاء في المادة (1/3) " يحكم العقد بالقانون الذي اختاره الأطراف، وهذا الاختيار يجب أن يكون صريحاً أو يستخلص بصورة أكيدة من نصوص العقد أو ظروف القضية، وبموجب هذا الاختيار يكون للطرفين تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بأجمعه أو جزء منه"<sup>(3)</sup>.

وإن لائحة روما لسنة 2008 ، الخاصة بالالتزامات العقدية، لم تكن بعيدة عن ذلك، فقد نصت في المادة (3/3) على " أن من حق الأطراف في العقد الداخلي أن يحددوا قانوناً أجنبياً يخضع له العقد، بشرط أن لا يخالف النظام العام في الدولة التي ينتمي إليها العقد بجميع عناصره" وفي ضوء هذا الاختيار فإن القاضي الوطني الذي يمكن أن ينظر النزاع

(1) ان القانون المدني العراقي النافذ أشار إلى أن العقود العينية لا تتم إلا بالقبض، مثل هبة المنقول والعارية والرهن الحيازي والوديعة.

(2) د. غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مصدر سابق، ص151.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية، مصدر سابق، ص160 .



يكون أمام أحد الخيارين: الأول، أن ينظر النزاع ويطبق القانون الوطني؛ لأنه أمام عقد داخلي فلا مجال لإعمال قواعد الإسناد، ومن ثم يستبعد اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق. والثاني، أنه لا ينظر النزاع، وفي هذا الفرض يتصور أن يكون القاضي في حالة من إنكار للعدالة<sup>(1)</sup>.

اتفاقية لاهاي لعام 1955، في المادة (2)، وإتفاقية لاهاي لعام 1978 في المادة (5)، وقد أشارت إلى القاعدة أعلاه اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الالكترونية لعام 2005 في المادة (1) "إذا تم اختيار قانون دولة عضو في الاتفاقية أو أشارت إلى تطبيقه قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة المختصة في النزاع إذا لم يختارا الأطراف قانون الدولة المتعاقدة وان لم تكونا دول طرفي العقد اعضاء في الاتفاقية"<sup>(2)</sup>.

ونجد في كل ما تقدم، أن ضابط الإسناد المتمثل بالإرادة هو الوسيلة الأسهل لتحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات العقدية الالكترونية وتدخل الانترنت في تداولها، فالإرادة تعد أسهل معيار لضبط الاختصاص القانوني<sup>(3)</sup>، ويمكن ان تصلح في العلاقات التي تدخل فيها الآلة كطرف أو موضوع لتلك العلاقة، كما تصلح للعمل بها في إطار الضرر الذي تسببه الآلة أو الذي يصيبها نتيجة ربط الآلة بمنظومة شبكة

(1) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 15.

(2) اشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية من أمانة الاونسترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.

(3) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، تعاضم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، الإسراء للطباعة، مصر، 2013 ص 50-51.

الاتصالات الدولية (الانترنت) ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى كانترنات الأشياء، إلى طرح منازعات من نوع جديد ذو طبيعة خاصة، مما شكل ذلك إشكاليات وتحديات للنصوص التشريعية القائمة في المعالجة.

الباحث يرى، في الوقت الحالي على الأقل والذي نفتقر فيه معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية من تنظيم تلك المسائل المستحدثة يمكن إعمال تلك القواعد فيما إذا أسلمنا بمنح الآلات الذكية الشخصية القانونية لتلك التي تتمتع بذكاء فائق وقدرة ذاتية مستقلة عن إدارة وتحكم الغير في تصرفاتها وما ينتج عنها.

## الفرع الثاني

### القواعد الاتفاقية في إطار العلاقات غير العقدية

ابتداءً نعتمد تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية إذا وجد سبب لتطبيقها وعند غياب ذلك نطبق قواعد الإسناد وبعدها سنسند الاختصاص للقواعد الموضوعية الأجنبية التي تعد القواعد ذات التطبيق الضروري جزء منها، وأن مصدر القواعد الأخير قد يكون وطني وممكن أن يكون دولي، وفي ظل وجود اتفاقية دولية فإن نص الاتفاقية بعد المصادقة عليها يتحول إلى قانون وطني وعندها سوف لا يعمل بأي نص يحكم الضرر الناشئ عن الآلة الذكية أو ضدها إذا وجد نص اتفاقي للأخير يتفوق في الحكم على الأول.

ونظراً للدور الآلي والميكانيكي لقواعد الإسناد التقليدية والحلول الجزئية للقواعد المستحدثة، وكون الأولى تنطوي حلولها على نحو لا يخدم العدالة المادية، فهي تكتفي بالربط الآلي بين العلاقة موضوع النزاع والقانون الواجب التطبيق الذي تسند إليه حكم العلاقة، الأمر الذي يجعلها عاجزة عن مواكبة

التطورات الاجتماعية والاقتصادية في الحياة الدولية الخاصة، وخاصة في مجال التطور التكنولوجي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنها الآلة الذكية، التي تعتبر من التقنيات المستحدثة والتي لم يواكبها التشريع لغاية الآن؛ لأنها تغلب سرعة التشريع لأرتباطها بمنظومة من التقنيات المتحررة من الخضوع للنصوص الثابتة، مما أثار ذلك الحاجة إلى اللجوء إلى قواعد بديلة عنها أو مساعدة لها في حل مشكلة التنازع بين عدة قوانين ترتبط بها الآلة الذكية بمناسبة الضرر الناشئ عنها أو أي إشكال يتعلق بها، وخاصة في ميدان التجارة الدولية<sup>(1)</sup>، وهذه القواعد تكتفي بالحل المباشر للنزاع فهي قواعد مفردة الجانب، بمعنى أنها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة، كالقاعدة التي تقضي بإعتماد قانون الموقع بالنسبة إلى الآلة بمناسبة نقل ملكيتها أو التعامل بحقوق الملكية فيها، خصوصاً عند من يسلم بأنها شيء ولا يسلم بمنحها الشخصية القانونية في الوقت الحالي، ويصفها (الآلة الذكية) بأنها كائنات غير بشرية.

إنَّ العلاقات ذات الطابع الدولي تتميز بطبيعتها الخاصة، خصوصاً التي تتم بوساطة الأنترنت والتطبيقات الحديثة التي تتطلب تنظيمياً خاصاً بقواعد قانونية تتناسب مع تلك العلاقات<sup>(2)</sup>، ومن الضروري أن تلعب الإرادة دوراً بارزاً فيها؛ لأنها ليست علاقات داخلية بحتة، لذا كان من الملائم إعطاء قدر أكبر من المرونة لتنظيم هذه العلاقات التي ترتبط بأكثر من نظام قانوني<sup>(3)</sup>.

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 18.

(2) د. ماهر إبراهيم قنبر، القانون واجب التطبيق في إثبات عقود التجارة الإلكترونية بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الاتفاقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (46)، العدد (2)، 2020، ص 475.

(3) Maury (J.) “Règles générales des conflits de lois” RCADI, T. III, P. 368.

وإذا كانت الإرادة قد وجدت ساحتها الواسعة في العلاقات التعاقدية، فلا ضير أيضاً من إعمالها في الالتزامات غير التعاقدية، ومنها الفعل الضار، وهذا ما أخذت به بعض الدول في الاتفاقيات الدولية، والنص عليه في قوانينها الداخلية لحكم العلاقات التي يرتبط بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

إنّ **المشرع العراقي**، قد أخذ بمبدأ اختصاص القانون المختار في الالتزامات العقدية دون التقصيرية، وتحديدًا في العلاقات الخاصة الدولية بين الأفراد والشركات، أما فيما يتعلق بالوضع القانوني الخاص بالتقنيات المتطورة ومنها الآلة الذكية فلم يتم تنظيمه لغاية الآن، وهذا حال معظم التشريعات، الأمر الذي يحتم بيان مدى إمكانية تطويع القواعد العامة والمبادئ العامة للقانون الأكثر شيوعاً في القوانين المتقدمة والاتفاقيات الدولية وإعمالها على ما تتسبب به تلك التطبيقات التقنية من أضرار للغير، نجد أن القانون المدني العراقي قد كرس به **المشرع العراقي** مبدأ عاماً، وهو خضوع الالتزامات غير التعاقدية إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام (القانون الإقليمي). أي أعطى الاختصاص للقانون المحلي لحدوث الواقعة، إذ إنه نص بالمادة (1/27)، على: "1-الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

بنفس المضمون ذهب **المشرع المصري**، في قانونه المدني في الباب التمهيدي ضمن مواد تنازع القوانين من حيث المكان قاعدة التنازع الخاصة بالفعل الضار، في المادة (21)، التي نصت على: "1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام".

**والسؤال** هنا هو عن مدى إمكانية تطويع هذه القاعدة على الأضرار التي تسببها الآلات الذكية...؟ جواباً يرى الباحث، إذا سلمنا بمنح الشخصية

القانونية لتلك الآلات ذات الذكاء المستقل فهنا تكون تلك القواعد عاملة -حالياً- خصوصاً وأن المشرع العراقي ونظيره المصري قد صاغا تلك المواد بالعمومية، الأمر الذي يعطي الحرية والإمكانية للقضاء بإعمالها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أو يتم الركون إلى ما يميل الآن إليه الفقه المعاصر والقضاء بأعطى الحق للمتضرر بالأخذ بقانون القاضي إذا كان يحقق له مصالح أكثر وترك قانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ظلت هذه القاعدة سارية لغاية صدور حكم في قضية ( *Babcock V. Jackson* )<sup>(1)</sup>، من محكمة أونتاريو نيويورك الذي تخلّى عن قاعدة خضوع الفعل الضار لقانون محل وقوعه منتقداً بأنها باتت جامدة.

وإن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، في المادة (5/12) منه قد اعترفت بحق الطرفين في المسائل غير العقدية أن يقيدا القاضي باتفاق صريح ويحدد نطاق الحقوق فيما بينهما، ومن ثم إعطاء الإرادة الحرة في الاختيار وتحديد القانون، وهذا ما جسده الحكم القضائي في قضية ( *Roho* )<sup>(2)</sup>.

(1) تم الإشارة إلى هذه القضية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(2) طبقت القانون الفرنسي أستاذاً للمادة (5/12) من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي اعترفت بحق الطرفين أن يقيدا القاضي باتفاق صريح ويحدد نطاق الحقوق فيما بينهما، ومن ثم منح الإرادة الحرة في الاختيار. في هذه القضية لحل النزاع الذي دار بين شخصين من أفراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة في جيبوتي، واستناداً (لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطريق)، المبرمة (4) مايو 1971 فإن القانون المختص هو القانون الجيبوتي، لأنه ولم تتوافر شروط تطبيق القانون الفرنسي، إلا ان محكمة النقض الفرنسية. نقلاً ينظر : د. محمد حمدي بهنسي، مصدر سابق، ص 20 .

وفي المادة (132) من القانون السويسري<sup>(1)</sup>، الصادر في عام 1987 في مجال المسؤولية التقصيرية التي نصت على "يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار الاتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي"، وهذا الاختيار مآهو في إلا إعمال لقانون إرادة الأطراف ورغبتهم، شريطة تحقق أمرين : الأول، أن يكون الاختيار بعد وقوع الفعل وليس قبله. والأمر الآخر، أن يكون القانون المختار هو قانون القاضي وليس قانوناً آخر. ما يلاحظ على هذا النص ان المشرع منح الأطراف مكنة إعمال قانون الإرادة وأن تختار قانون المحكمة، وهو قد لا يكون قانون محل وقوع الفعل الضار أو حدوث الضرر، وأنما قد يكون قانوناً آخر أصلح للمتضرر من غيره من القوانين.

**الباحث** يعتقد، بأنه لا يوجد مانع أو مخالفة للنظام العام أو للآداب من الأخذ بقانون الإرادة في الالتزامات غير العقدية فيما تتسبب به الآلات الذكية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من ضرر للغير، بما تملكه من استقلالية وذاتية في التصرف، وإمكانية رجوع القضاء إلى المبادئ العامة للقانون في الدول المتطورة بما منحه له المشرع في القانون المدني في المادة (30) من إمكانية ذلك.

تلك القواعد الموضوعية، تكون ذات تطبيق مباشر لحل النزاع يتم اللجوء إليها من قبل القاضي حسب نص المادة (31) من القانون المدني العراقي التي نصت على: "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص". وتتفرع عنها القواعد ذات التطبيق الفوري أو

(1) وهو نفس موقف القانون المجري لعام 1979، الذي منح الأطراف الحق في اختيار وتطبيق قانون القاضي ولا يحق لهم اختيار قانون آخر، فهم فقط يمتلكون حق التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي. والأمر نفسه فيما يتعلق بمسألة الأثر بلا سبب، فان المادة (128) من القانون السويسري أعلاه أشار إلى إمكانية الأطراف بحق الاختيار.

المباشر، كما سماها الفقيه الفرنسي (Francescakis) <sup>(1)</sup>، وهذه القواعد تكون مراعاتها ضرورية لحماية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة<sup>(2)</sup> والتي يتطلب الامر البحث فيها ومدى تطويعها لحكم مسائل تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تغلغت في جميع أصعدة الحياة المعاصرة ودخلت مجال السياسة والاجتماع والاقتصاد والطب والقانون وغيرها، وهذا ما سنحاول بيانه في المبحث الثاني أدناه.

### المبحث الثاني

#### حل التنازع في إطار القواعد ذات التطبيق الضروري

العلماء والمختصون في علم الحواسيب لم يدخروا جهداً بما تم تصنيعه أو الوصول إليه، إذ إنهم لم يقفوا على هذه القدر، بل تحمّسوا إلى الوصول لمرحلة يتفوّق فيه ذكاء الآلة على ذكاء الإنسان، وهي الثورة الصناعية الرابعة التي يشهدها العالم الحالي، مثلما تفوقت قوة الآلة الميكانيكية من قبل على قدرات الإنسان الجسدية، فركّزوا أبحاثهم على جعل الحواسيب الإلكترونية والآلات تفكّر وتُدرك، وتحسّ وتشتشعر وتُرى، وتتعلّم ذاتياً،

(1) هذه القواعد اصطلح عليها القانون المدني الفرنسي المعدل لعام 1804 (بقواعد البوليس والأمن)، وان الفقه الإيطالي الغالب يميل إلى استعمال مصطلح (القواعد ذات التطبيق الضروري)، للدلالة على القواعد الأمرة، ويؤيد أغلب الفقه المصري ذلك.

**ينظر:** عوني الفخري، اتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات العقدية، بغداد، 2007، ص 67.

(2) Mayer, *Mandatory Rules of law in international arbitration*, 1986, p.57.

وتتخذُ قراراتٍ، وتتواصل تلك الآلات مع بعضها البعض (انترنت الأشياء)، وتتخاطب مع البشر بلغاتهم الطبيعية، ولها القدرة على الشعور بما حولها، والتعرف على المشاعر عن طريق لغة الجسد البشرية ونبرة الصوت كما في الروبوت (Kismet) ، وكذلك الروبوت (أميكا)<sup>(1)</sup> وتفهم الفعل، ولها ردّ فعل.

أصبح من الطبيعي الآن بعد اكتشاف المعالجات للغات الطبيعية إجراء حوارٍ بين الإنسان والآلة بأي لغة من اللغات الطبيعية، بدلاً من لغات البرمجة التي لا يفهمها إلا المتخصصون في هذا المجال، وهذا ما يُسمى في علم الذكاء الاصطناعي باسم تفاعل الإنسان مع الآلة (Coexistence).

نتيجة هذا التفاعل والتعايش المشترك والتطور والإنخراط بين الإنسان والآلة سوف تحدث إشكاليات عدة بينهما وأضرار لا يمكن الأغفال عنها، وسيكون هناك تنازع قوانين دولي، ولمواجهة هذا التنازع هناك طريقتين: الأولى، يتمثل بالطريق التقليدي الذي تعكسه القواعد الإسنادية، بينما الطريق الثاني، يتمثل بالتوجه الحديث الذي تعكسه القواعد الموضوعية، وكذلك أعمال القواعد ذات التطبيق الضروري، التي يراد بها حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها مجتمع دولة القاضي وحماية المصالح الحيوية والضرورية للمجتمع لحكم الروابط والعلاقات الداخلية، ليس الوطنية فحسب،

(1) انتجت هذا الروبوت شركة (Engineered Arts) البريطانية، عام 2022، الذي له قدرات تحاكي البشر ويعد أذكى روبوت في العالم على شكل إنسان أبهر العالم ويعتمد على تقنية (Mesmer) المتقدمة وهي القدرة على الحركة وإظهار تعابير الوجه والمشاعر كالإنسان تماماً.



وإنما ذات العنصر الأجنبي أيضاً، ونظراً لحساسية الآلة الذكية لأنها على تماس بحياة الإنسان والمجتمع فإن القواعد الأخيرة هل تأخذ دورها في التطبيق لإستيعاب الأضرار التي تترتب عليها تحقيقاً للأمان، واستقرار في العلاقات وإن تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري يحدد قانون واحد فيها وهو على الأغلب إما القانون الوطني أو القانون الأجنبي؛ وبذلك سيختلف الحل فيما إذا عرض النزاع المتعلق بالآلة الذكية أمام القاضي الوطني.

ولأجل الإحاطة بذلك لابد من عرض الموضوع من خلال مطلبين:  
المطلب الأول، دور القواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية في حل النزاع.  
والمطلب الثاني، دور القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية في حل النزاع.

## المطلب الأول

### دور القواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية في حل النزاع

يثير موضوع تنازع القوانين تطبيق سلسلة من القواعد، وإذا تعلق النزاع بسيادة الدولة وأمنها، فإن نوع القواعد سيختلف عن ما إذا تعلق النزاع بالحالة الشخصية والمصلحة الخاصة للفرد.

إن الآلة الذكية وما لها اليوم من اتصال بأمن وسلامة المجتمع، كونها تشارك الإنسان حياته اليومية، وأن ما يصدر عنها من أضرار أو عليها تصيب الإنسان بشكل مباشر؛ لذا لابد من مواجهة ذلك عبر قواعد حمائية قوية، للتخفيف والحد من حجم الأضرار، وإن الكشف عن نوع القواعد الواجبة التطبيق تسبقه مرحلة تتطلب الكشف عن طبيعة العلاقة موضوع النزاع فتحدد هذه الطبيعة هو الذي سيحدد نوع القواعد المعنية،

وان هذه المرحلة يصطلح عليها بالتكييف (*La Qualification*) وبعد اختيار قواعد معنية فقد تظهر عدم صلاحيتها للعمل وعندها سيحكم بتعطيلها.

بناءً على ما تقدم، سيتم بحث الموضوع من خلال فرعين: الفرع الأول، دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مرحلة التكييف الأولي، وفي الفرع الثاني، تعطيل قواعد الإسناد بفعل تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري.

### الفرع الأول

#### دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مرحلة التكييف الأولي

لتحديد القانون واجب التطبيق ينبغي على القاضي أن يقوم بتحديد التكييف القانوني للمسألة المعروضة عليه، حتى يتسنى له إدارجها في طائفة من الطوائف (فكرة الإسناد) التي وضع لها المشرع قاعدة إسناد، ومن ثم

معرفة القانون واجب التطبيق (القانون المسند إليه) (1)، فمسألة التكييف (2) تعدّ من الأمور الهامة في القانون الدولي الخاص، فقد تتفق معظم القوانين بشأن قواعد الإسناد ولكنها تختلف في تكييف المسألة محل النزاع، فهو يساهم مساهمة فعالة في تحديد قاعدة الإسناد ذات العلاقة، وبذلك فإنه يلعب دوراً هاماً في تعيين القانون.

إنّ التكييف في مجال تنازع القوانين يُراد به تحديد طبيعة المسألة محل النزاع وردها إلى إحدى الفكر المسندة تمهيداً لإسنادها لقانون معين، فهو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية لإعطائها وصفها ووضعها في المكان الملائم، من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون، فهو الذي ينقل القاعدة القانونية من الحالة النظرية إلى الواقعية بتحديد طبيعة العلاقة القانونية التي يراد تعيين القانون الواجب تطبيقه عليها (3) وفي القانون العراقي فإن القانون العراقي هو الذي يطبق (4) حسب نص المادة

(1) فكرة الإسناد يراد بها "مجموعة الحالات القانونية المتماثلة والمشاركة في أساس واحد والتي تخضع لقانون معين".

أما القانوني المسند إليه فيراد به "إسناد العلاقة إلى القوانين المتزاحمة وفقاً لما تشير إليه الفكرة المسندة ويرشدنا إليها ضابط الإسناد".

ينظر: د. حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 276-278.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، مصدر سابق، ص 43.

(3) ينظر: الصفحة رقم (43)، الهامش رقم (1) من هذه الاطروحة.

(4) هنا يفترض المشرع في القانون المدني العراقي ان النزاع قد تم رفعه أمام محكمة عراقية وليس بصورة مطلقة اي محكمة أجنبية لذا عبر بكلمة (يطلب) عندما نص

(17) من القانون المدني العراقي التي نصت على " القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها". وتجدر الإشارة هنا لا توجد إشكالية في حال عرض النزاع على القاضي العراقي في قضية يتوفر لديه العلم بها وبالتالي إمكانية القيام بالتكييف القانوني لها، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة في حال إذا ما عرضت عليه مسألة ليس لها تكييف في قانونه، كما في (الآلات الذكية) فهنا نرى إمكانية الاستئناس بالقانون الأجنبي أو القانون المقارن ورجوع للمبادئ العامة في القوانين ليستلهم منها الحل في قانونه في جملة ووافق واسع كالمدني أو التجاري... والسند القانوني للقاضي هو الأساس التشريعي فقد عبر المشرع في المادة (17) أعلاه " القانون العراقي هو المرجع... " فإن كلمة (المرجع) كلمة مرنة تشير لعدم وجود ضير على القاضي ان يستأنس بقانون آخر ولم يستخدم المشرع "القانون العراقي هو الواجب بالتكييف..."

طالما أسلمنا أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تسبب أضرار للغير، وهذا يؤكد التحذير الذي أصدره كبار الباحثين والمهندسين والرؤساء التنفيذيين، بخصوص التهديد الوجودي الذي يشكله الذكاء الاصطناعي للبشرية. يؤكد أيضاً البيان الموجز الذي يتكون من 22 كلمة، الصادر عن مركز سلامة الذكاء الاصطناعي غير الربحي في سان فرانسيسكو "على ضرورة إعطاء الأولويات العالمية في التخفيف من خطر الانقراض الناتج عن الذكاء الاصطناعي، ووضعه إلى جانب التهديدات المجتمعية، مثل الأوبئة والحرب

في المادة (17)" ... عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها" مع وجود بعض الاستثناءات مثل تحديد كون الشيء مالياً منقول أو عقار، أو في حال وجود نص خاص في معاهدة أو قانون خاص.

النوعية". وهذا ما حدا بالبعض<sup>(1)</sup> أن يوقع مع شخصيات بارزة بما في ذلك الرئيس التنفيذي (ديب مايند ديميس) لشركة (جوجل)، والرئيس التنفيذي (سام ألتمان)، لشركة (أوبن أي)، رسالة موجزة دون اقتراحات محددة لمواجهة تهديد الذكاء الاصطناعي، بعيداً عن التدخلات السابقة في مناقشة سلامة الذكاء الاصطناعي.

الأمر بات ملحاً في وضع قوانين تحكم الذكاء الاصطناعي ومواكبة التطور الهائل في تطبيقات هذا الذكاء، وأهم تلك القواعد القانونية هي فيما يتعلق باختصاص بحثنا، فإذا ما عرضت إشكالية قانونية نتيجة تسبب آلة ذكية بأضرار للغير فالأمر يتطلب التدخل القضائي والذي بدوره يتطلب التكيف، إذ لا يمكن الانتقال إلى قواعد الإسناد والقول باحقيتها أو عدم احقيتها بالتطبيق إلا بعد إجراء التكيف الأولي للعلاقة للكشف عن طبيعتها وبعد الانتقال إلى قواعد الإسناد وفي ظل صلة العلاقة بالقواعد ذات التطبيق الضروري فهنا ستتقدم في التطبيق، وهذا الجيل من القواعد يشكل منهجاً جديداً في تنازع القوانين يقابل جيل القواعد الأولى الذي يمثل المنهج التقليدي، وبسبب عجز قواعد الإسناد

(1) *Top AI researchers, engineers, and CEOs have issued a fresh warning about the existential threat they believe AI poses to humanity. The succinct 22-word statement, released by the San Francisco-based non-profit Center for AI Safety, emphasizes the need for global prioritization in mitigating the risk of AI-induced extinction, placing it alongside societal-scale threats like pandemics and nuclear war. Co-signed by notable figures including Google DeepMind CEO Demis Hassabis and OpenAI CEO Sam Altman, the statement aims to avoid controversy by presenting a concise message without specific suggestions for addressing the AI threat, unlike previous interventions in the AI safety debate.*

التقليدية عن حل المنازعات التي تظهر بفعل الأضرار بالآلة أو ما يصدر منها فقد ظهر هذا الجيل من القواعد كوسيلة تعويضية، وهي تظهر أما على شكل قواعد ذات تطبيق ضروري أو قواعد متعلقة بعقود التجارة الدولية، وكلاهما تعد قواعد موضوعية تطبق بشكل فوري ومباشر.

فالأولى، وضعت أصلاً لتنظيم الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية في داخل الدولة، أي أنها خصصت لحكم العلاقات الوطنية، لكن التطبيق العملي لها أكسبها مرونة فامتدت لتحكم العلاقات الدولية إضافة لحكمها ابتداءً العلاقات الوطنية، فهي قواعد حامية حاذفة لكل القواعد التي تزامنها، ومن أمثلتها القواعد المعنية بتنظيم شؤون العمل وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتحديد ساعات العمل وأجور العمال وظروف العمل وجنس وسن العامل وجميع حقوقه بوصفه طرف ضعيف بالمعادلة، والكلام ينسحب على الآلة الذكية نتيجة اتصافها ببعض صفات وأخلاقيات الإنسان، فالذكاء الاصطناعي للآلة يطمس الخط الفاصل بين كون الآلة شيء أو كإنسان<sup>(1)</sup>، القواعد التلقائية المنشأة توصف بأنها فنوية ونوعية، فهي فنوية لأنها تتعلق بفئة من الأشخاص المهنيين، ونوعية بالنظر إلى العقود التي تكون موضوع تطبيقها، إذ تسبغ بالطبيعة التجارية الدولية. ومن جانب مدى تأثير التعامل بين الأفراد وتمتعهم بالطبيعة العالمية عن طريق منظومة الشبكة العالمية للاتصالات (الانترنت) سواءً بمناسبة علاقات عقدية أم غير عقدية، نجد أن التأثير يقتصر على النمط الثاني من القواعد دون الأول وذلك لأن القواعد ذات التطبيق الضروري قواعد أمر لا يجوز الإتفاق عليها واستبدالها بغيرها، فيقتضي أن تطبق ضمن الحدود المكانية التي رسمها لها المشرع، بعبارة أخرى أن هذه القواعد ذات تطبيق إقليمي وبذلك سيسقط أهم اعتبار تقوم عليه التعامل الافتراضي الإلكتروني مع الآلة

(1) Banque des memoires, op.cit. P38.

الذكية في ظل القواعد الأخيرة ألا وهو غياب المكان الذي تتحرك بفعله الآلة الذكية عن بُعد، وهو عنصر ضروري لتحرك القواعد ذات التطبيق الضروري، وهذا يعني حصول حاجز بين القواعد ذات التطبيق الضروري والمنظومة الافتراضية للآلة الذكية يمنع تطويع الأولى على الثانية، فضلاً عن ذلك أن القواعد الأخيرة تلغي أصلاً أي فرصة لقبول التنازع معها وتنتصر دائماً للقانون الوطني على حساب القوانين الأجنبية، وبذلك فإن تطبيقها سيؤثر على توازن العلاقات سواءً أكانت عقديّة أم غير عقديّة، لأنه يتجاهل العالم الافتراضي الذي تتحرك منه الآلة، فإن طبقت فستعامل الآلة بشكل اعتيادي دون أن يأخذ بنظر الاعتبار خصوصيتها وطبيعتها وهذا اهدار لقيمتها الفنية والقانونية<sup>(1)</sup>، وهي معاملة الآلة العادية .

ينسحب جمود تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري عن العمل في محيط العلاقات غير العقديّة التي تنشأ بمناسبة الفعل الضار في العالم الافتراضي ومنشأ ذلك صعوبة ضبط المكان لتحديد القانون المختص<sup>(2)</sup>، وبذلك تستثنى من تطبيق القواعد المتقدمة جريان الآلة للمعاملات الالكترونية المتكونة في العالم الافتراضي بمناسبة علاقات عقديّة أم غير عقديّة، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا المعنى في المادة (3/ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني

(1) د. عاطف شهاب، مصدر سابق، ص 127-130.

(2) يخرج من نطاق هذه القواعد المتعلقة بعقود التجارة الدولية والتي هي قواعد نوعية خاصة بنوع من العلاقات وهي العلاقات التجارية وقواعد فئوية خاصة بفئة من الأشخاص ألا وهم التجار وقد تم تنظيمها من خلال قواعد التجارة الدولية (الاونستروال)، وكذلك القواعد ذات التطبيق الضروري التي تطبق بشكل سابق على التنازع الدولي للقوانين بقصد حماية الأمن والنظام في المجتمع وهي قواعد أمرة وتشترك القواعد بنوعيتها مع قواعد موضوع بحثنا بأنها قواعد مباشرة فورية تمييزاً لها عن قواعد الإسناد التي هي قواعد غير مباشرة.

والمعاملات الإلكترونية النافذ، أن التوصل إلى التفاصيل المتقدمة يجري على وفق تقنية التكييف الذي يكشف عن طبيعة النزاع المتعلق بالآلة، كما إنه يكشف عن طبيعة الآلة كونها شيء أم مال أم شخص، فتوصيف أي من المعاني المتقدمة للآلة ينسحب بأثره على اختيار نوع القواعد الواجب التطبيق في العلاقات التي تدخل فيها الآلة كموضوع لها أم طرف فيه.

وإن التكييف سيظهر الآلة والعلاقات التي تتكون بفعلها بمظاهر متنوعة، كما ستظهر الآلة بتطبيقات مختلفة، فعلى سبيل المثال تدخل الآلة الذكية في تحرير الأوراق التجارية (كمبيالة)، وقد ظهر في إطار هذه الورقة مفهوم الكمبيالة الإلكترونية ليتناسب مع طبيعة الآلة الذكية وهي على نوعين:

الأولى الكمبيالة الإلكترونية ذات الدعامة الورقية، وهي تلك التي توجد وتنشأ ورقياً ويجري تحويلها إلكترونياً. والنوع الثاني الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة، وهي التي يجري من خلالها ابتداءً وانتهاءً إنشاء الحقوق، ويجب أن يتم تحرير الكمبيالة بنوعها بموافقة الأطراف ولاسيما المسحوب عليه.

كما وجد السند لأمر الإلكتروني والشيك الإلكتروني، فضلاً عن وجود البنوك الإلكترونية، وهي تعمل بتقنية ومنظومة الآلة الذكية التي تضطلع بتحويل الأموال المادية إلى أرقام تتداولها الأشخاص بين البطاقات المصرفية، ومن أبرزها البطاقة الذكية التي تشتمل إضافة إلى النقود بيانات شخصية عن العميل، كما وجدت النقود الإلكترونية وسيلة سهلة وسريعة في الوفاء<sup>(1)</sup>، وتتناول أصغر الوحدات النقدية التي لا يتعامل بها الأفراد في المعاملات اليدوية المادية، ويقتضي أن يحصل البنك على تراخيص من بنوك عالمية لأصدار البطاقات المصرفية، وقد حصل بنك البتراء سنة 1982 على ترخيص من

(1) د. مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني



شركة (فيزا الدولية) بإصدار البطاقة الخاصة بها باسم (بترا كارد) وأصدر بنك القاهرة، عمان بطاقة (كارو كارد) وحصل البنك الأهلي الأردني بترخيص من شركة (ماستر كارد) على تسويق هذه البطاقة في الأردن<sup>(1)</sup>.

نظم المشرع العراقي التعامل بالأوراق التجارية والمالية إلكترونياً وأي معاملات إلكترونية يتفق الأشخاص على تنفيذها إلكترونياً وذلك في المادة (1/3) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، إذ نصت هذه المادة على " أولاً- تسري أحكام هذا القانون على:

أ- المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

ب- المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية.

ج- الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية".

كما أتاح تعديل القانون المدني الفرنسي بشأن العقود رقم 131-2016 في المادة (1125) إمكانات متعددة للتعامل بالوسائل الإلكترونية لإتاحة الشروط التعاقدية أو المعلومات بشأن الأموال أو الخدمات<sup>(2)</sup>.

كما تدخلت الآلة الذكية في التداول الآلي في مجال حركة الأسهم لتحسين محافظ الأسهم، وهذا ما يزيد من فرص التداول وإقبال المزيد من

(1) د. فاضل عباس القرملي، الحاسوب، ط2، 2012، ص133.

(2) د. نافع بحر، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الفلوجة مركز التعليم المستمر ومتابعة الخرجين، 2018، ص55.

المتعاملين<sup>(1)</sup>، فالذكاء الاصطناعي في الآلة متعدد الاستعمالات وأحدها تداول الأسهم.

ومن التطبيقات الأخرى، إجراء الآلة الذكية، لعقد التأمين من خلال منظومة الموقع الإلكتروني الذي هو مكان افتراضي ليس له وجود مادي، لكن ممكن أن تتخذ منه شركة التأمين موقعاً لإيصال نشاطها لأكبر مساحة ممكنة عبر شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت)، ويكون الغرض منه غالباً هو الترويج لنشاط الشركة ودعوة الأشخاص للاطلاع على نشاطها، ومن ثم الدخول معها في علاقة قانونية.

وعليه نجد أن هذه الشركة تضع لها موقعاً افتراضياً خاصاً بها تبين نشاطها ومن خلاله تدعو الأشخاص الدخول معها في علاقات قانونية، وتحتوي تلك المواقع على خدمات متنوعة، فعلى سبيل المثال نجد أن شركة التأمين الوطنية من خلال موقعها الإلكتروني ([www.nic.gov.iq](http://www.nic.gov.iq))<sup>(2)</sup>، تبين نوع الخدمات التأمينية التي تقدمها كالتأمين على الحياة وحوادث السيارات والتأمين الزراعي، فهي بذلك تدعو إلى من يرغب في التأمين على أي نوع من تلك الخدمات أن يبرم معها عقد التأمين، وقد تتيح بعض المواقع الإلكترونية لشركات التأمين استثمارات خاصة لغرض ملئها من قبل الراغب في التعاقد على التأمين، ومن هنا ندخل ضمن مفهوم (عقد التأمين الإلكتروني)، **وعليه لا بد لنا**

(1) د.محمود عبد الغني فريد جاد المولي، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المنوفية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد (53) المجلد (3)، 2021، ص 501.

(2) ينظر الموقع الإلكتروني: [www.nic.gov.iq](http://www.nic.gov.iq) تاريخ الزيارة في 2023/7/1.

من تحديد أي قانون يخضع له الموقع الإلكتروني لشركة التأمين، وما هي الآثار التي تترتب على التغير الجزئي لذلك الموقع؟.

وللإجابة عن تلك الأسئلة، لا بد لنا من بيان المقصود بالتغير الجزئي للموقع الإلكتروني، لقد تبين لنا مما تقدم أن المواقع الإلكترونية تحتوي على جملة من البيانات التي تضعها الشركة في مواقعها، فنستنتج أن المقصود بالتغير الجزئي للموقع الإلكتروني، هو تغير بعض البيانات في الموقع، فعلى سبيل المثال تغير البيانات الخاصة بأنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها أو تغير بعض البيانات العامة المتعلقة بالناحية التاريخية لتأسيس الشركة أو تحديث القوانين الخاصة بشركة التأمين، ومن هنا نجد أن البيانات التي يتضمنها موقع شركة التأمين يمكن أن نقسمها إلى قسمين هما:-

بيانات أساسية وهي البيانات التي لها تأثير على عقد التأمين كالتغير في نوع الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة، بيانات غير أساسية: وهي البيانات التي ليس لها تأثير على عقد التأمين مثل تحديث السيرة الذاتية للشركة والمعلومات الخاصة بالنبذة التاريخية لعمل الشركة وغيرها، ولما كان الموقع الإلكتروني ليس له وجود مادي، فهو بذلك لا نستطيع أن نحدد له حيزاً أو مكاناً جغرافياً حتى نستطيع إخضاعه لقانون معين، لكن هذا لا يمنع من محاولة إخضاعه للقانون من خلال التحليل الآتي:

مادام الموقع الإلكتروني تأسيسه يخضع لشروط معينة، وهذه الشروط هي شروط الشركة التي قامت بتنصيب هذا الموقع، فإنه يمكننا أن نجعل هذا الموقع الإلكتروني، من حيث خضوعه بذاته إلى قانون الشركة

التي صممتها بناءً على العقد المبرم بين المستفيد وهو شركة التأمين صاحبة الموقع وبين الشركة المصممة له، ويخضع هذا العقد إلى محل إبرامه.

أما التغييرات الجزئية التي تحصل في البيانات الموجودة على الموقع الإلكتروني تكون خاضعة لشركة التأمين باعتبارها المالك القانوني لهذا الموقع وما يترتب عليه من حرية التصرف فيها، مع ملاحظة أنه لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار أن التغيير الجزئي يجب أن يكون في البيانات التي لاتعد أساسية في إبرام عقد التأمين كما بينها سابقاً، ولكن التغيير المتحقق في البيانات الأساسية وهي المؤثرة في عقد التأمين ومن ضمنها وثيقة التغطية المؤقتة<sup>(1)</sup>.

لقد بينا فيما سبق أن الموقع الإلكتروني لشركة التأمين، يتضمن جملة من البيانات الأساسية وغير الأساسية وهي بيانات تعد مدخلات للآلة الذكية، ومن خلالها تحدث الآلة نفسها بنفسها، وبيننا الآثار التي تترتب على التغيير الجزئي للموقع الإلكتروني.

وفي هذا الصدد نتساءل، هل إن التأثير في تغيير الموقع الجزئي وما يترتب عليه من آثار هو ذاته في التغيير الكلي للموقع الإلكتروني أم يختلف عنه؟ لا بد لنا من أن نوضح قبل الإجابة، أن المواقع الإلكترونية تؤسس وتنشأ من خلال الاتفاق بين شركة التأمين ومن يقوم بإنشاء هذا الموقع.

إن التغيير الكلي في موقع شركة التأمين ينعكس في جانبيين، الأول يتمثل بالتغيير الجذري للموقع الإلكتروني من دون تغيير امتداده الجغرافي وبهذا المعنى

(1) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015،

يتحقق التغير من جميع البيانات التي يتضمنها سواءً كانت هذه البيانات أساسية أم غير أساسية وكأنه إعادة إنشاء للموقع الإلكتروني من جديد.

وبفعل تدخل تقنية التأمين كوسيلة من وسائل ما تحدثه الآلة من أضرار بالغير أو بالعكس فإن هذه التقنية يمكن أن تكون عبر منظومة آلة ذكية، وبذلك سنشهد علاقة قانونية بين الآلات ذكية يمكن ان يكون الإنسان طرف وسيط أو مستفيد وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال فشركة التأمين يمكن أن تستخدم منظومة الآلة في إدارة التأمين وذلك من خلال موقعها الإلكتروني، وهنا يمكن ان تثار إشكالية تغيير الموقع الإلكتروني لها ويمكن أن يكون ذلك بصورة كلية وإعادة إنشائه حتى يتسنى لكل المتعاملين معها من معرفة ذلك، أو من خلال ارسال رسائل بريدية على عناوينهم البريدية الإلكترونية المثبتة لدى شركة التأمين، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على حقوق الطرفين، فإن قامت منظومة الآلة بهذا العمل مع من يتعامل مع الشركة من مؤمن عليهم واخفقت في ذلك.

فهنا السؤال الذي يثار هو هل تنصرف أحكام المسؤولية العقدية للشركة أم تتحدد بالآلة، أم تتوزع بينهما لاحتواء الضرر الذي لحق بالمؤمن عليهم أو من يرتبط بهم<sup>(1)</sup>؟ وفي حالة تحديد الجهة المسؤولة فلا تنتهي الإشكالية عند هذا الحد إنما يثار موضوع آخر يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في تقرير هذه المسؤولية من عدمها بعد أن نعلم أن اختلاف جنسية أطراف عقد التأمين وموطنهم عن دولة إبرام العقد يضعنا

(1) د. محمد أحمد المعداوى عبد ربه المجاهد، مصدر سابق، ص 335-336.

أمام عدة قوانين متنازعة وفي حالة حصول ضرر تبدو مهمة الجهة الناظرة في النزاع أصعب.

وسؤال هنا هل يكون الاختصاص التشريعي محجوز مسبقاً لقانون دولة شركة التأمين أم يتقاسم هذا الاختصاص قانون آخر؟ خاصة بعد أن نعلم أن الآلة الذكية قد دخلت الميدان في إجراء العقود أو تنفيذها هنا ان الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال العودة إلى الامتدادين السالفين فالحكم يختلف في ظل تطابقهما معاً لدولة واحدة عن حالة اختلافهما ففي ظل التطابق فإن القانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص هو قانون محل حصول الضرر أي القانون العراقي؛ ذلك للتطابق بين الأمتداد الجغرافي الإلكتروني (iq) لشركة التأمين وبين موقعها الحقيقي المادي، وأن كان من وقع عليه الضرر موطنه في دولة أجنبية نتيجة التغير الحاصل في الموقع؛ فالعبرة لا بالصفة الأجنبية للشركة بل العبرة بموقع محل الضرر لأنه المحل الذي أختل فيه توازن المصالح فيكون المتضرر من جراء ذلك الوسط الاجتماعي الذي يقع ضمن الحيز الجغرافي لدولة تحقق الضرر<sup>(1)</sup>، شرط أن يكون أرتباط الضرر بالقانون المحلي قوي<sup>(2)</sup> وإلا يصار إلى اعتماد قانون آخر يمثل الأرتباط الأكثر، ويمكن أن يكون قانون الوسط الاجتماعي وهنا سيتفوق التركيز الاجتماعي على التركيز الجغرافي<sup>(3)</sup>.

أما في حالة الاختلاف المتمثل في حالة تغير الأمتداد الجغرافي للموقع الإلكتروني من دون تغير بياناته، ففي هذه الحالة نتصور نقل ذات الموقع الإلكتروني بكافة ما يحتويه من بيانات من امتداد جغرافي ثم تأسيس الموقع

(1) ينظر المادة (1/27) من قانون المدني العراقي .

(2) د.أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، مصدر سابق، ص 1181.

(3) د.حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص 37.

على أساسه، فإن يكون المتداد على سبيل المثال في العراق (iq)، وتم نقل هذا الموقع إلى امتداد آخر كأن يكون (ae) وهو امتداد الإمارات العربية، ففي هذه الحالة فإن الموقع الافتراضي لشركة التأمين سيتغير من العراق إلى الإمارات، وهنا يتحقق لدينا اختلاف الموقع الجغرافي لشركة التأمين عن الموقع الإلكتروني لها، ففي الواقع الحقيقي المادي يكون مقرها في العراق وبعد أن كان امتدادها الافتراضي فيه أيضاً، تغير امتدادها وأصبح الإمارات بحسب المثال أعلاه فهو تغيير صوري ويخضع لأحكام الصورية أي سيحصل هنا فرق بين الوضع الظاهر والوضع الباطن فهنا ستلزم شركة التأمين بتصرفها أي بقانون موقعها الجديد وهو القانون الإماراتي<sup>(1)</sup>. فهنا خلل وظائف الآلة الذكية في تحديد الموقع الصحيح يقتضي التدخل القضائي لتصحيحه حسب القواعد العامة.

## الفرع الثاني

### تعطيل قواعد الإسناد بفعل دور القواعد ذات التطبيق الضروري

تؤثر درجة الفرق من حيث الطبيعة ونطاق التطبيق بين القواعد الإسنادية والقواعد ذات التطبيق الضروري في مستقبل العلاقة موضوع التطبيق، لاسيما إذا تعلقت بعلاقة تتمحور حول الآلة الذكية لما للأخيرة من تغيرات تعصف بها من حيث تحديثها وتفاعلها مع البشر، وهذا التأثير ينبثق من طريقة تعامل المشرع مع القاعدتين وإلحاق كل منهما بنوع القانون المنبثقه عنه، ففي إطار قواعد الإسناد نجد أنها تقترب من فرع القانون الخاص في حين تقترب القواعد الثانية من فرع القانون العام، ففي نطاق القانون الخاص يحدد

(1) ينظر المادة (25) من القانون المدني العراقي النافذ، إلا إذا وجد اتفاق بخلاف

ذلك فيطبق قانون آخر هو قانون الإرادة.

## الفصل الثالث / تحديد القانون الواجب التطبيق في إطار المنهج المادي للضرر الناهي عن الآلة الذكية.

المشرع نطاق سريان القانون عبر القواعد الأولى، وهي قواعد مزدوجة تشير إلى القانون الوطني وقد تشير إلى القانون الأجنبي<sup>(1)</sup>.

وفي إطار القانون العام، فإن المشرع يحدد نطاق سريان هذه القوانين عبر القواعد ذات التطبيق الضروري تحجز الاختصاص التشريعي للقانون الوطني، إن استثارة القواعد المتعلقة تأتي من كونها تعد من قواعد القانون العام وارتباطها بمصلحة المجتمع مباشرة مما يستلزم العمل بها في كل ما يدخل في نطاق تطبيقها، في حين القانون الخاص يشمل قواعد تتعلق بمصالح خاصة يراد حمايتها والعلاقات التي يثور بشأنها النزاع هي علاقات على وجه العموم بين الأفراد، فيفترض استمرار حمايتهم سواءً أكانوا داخل الدولة أم خارجها، ومن ثم فلا ضير من تطبيق القانون الأجنبي الأكثر ملاءمة في حالات معينة<sup>(2)</sup>، وان التعامل بالآلة الذكية يأتي من كونها تمس مجالات أعمال القواعد الأولى أكثر من مساسها بمجالات القواعد الثانية.

وهكذا تنعدم في نطاق القانون العام فرصة تنازع القوانين وينعدم معها الحاجة إلى أعمال موانع تطبيق القوانين الأجنبية ويتعطل بفعلها القواعد الإسنادية، لا بل يمكن القول أن القوانين العامة تتعلق بالضرورة بالنظام العام

(1) مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص لطلبة الصف الرابع كلية الحقوق، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، ص21.

(2) د. غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن مركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، مصدر سابق، ص26.



في دولة القاضي ومن ثم المانع من تطبيق هذه القوانين موجود دائماً وأبداً، مما ينعدم معه فرصة الحديث عن تنازع القوانين العامة<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن نخلص هنا، إلى أن الآلة الذكية تقل فيها فرص التنازع أن لم تتعد؛ لمالها من ارتباط بالمصلحة العامة، وفي إطار القواعد ذات التطبيق الضروري ينشأ التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي، بمعنى إذا كانت المحكمة العراقية مختصة بالنظر في الدعوى فسيكون الاختصاص التشريعي منعقد أيضاً لحساب القانون العراقي<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية في حل التنازع

في ظل عدم تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري في دولة قاضي النزاع لغياب علاقة القواعد بالعلاقة، فهنا سيطبق القاضي قواعد الإسناد وعندها سينقل الاختصاص إلى القانون الأجنبي وفي حال اعتمدت دولة قاضي النزاع الإحالة، فهنا سيبدأ القاضي الوطني بتطبيق قواعد الإسناد الأجنبية، وعندها سيتأكد من درجة مقبولة الاختصاص المسند بموجب قواعده من قبل قواعد الإسناد الأولى فإن قبلت الاختصاص فهنا ستبدأ مهمة تطبيق القواعد

(1) د. فؤاد رياض ، سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص والتحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ، ص 88.

(2) سداد عماد العسكري، تنازع القوانين في العراق، بحث منشور على الموقع

الإلكتروني، تاريخ الزيارة 4/7/ 2023 . <http://www.azzaman.c>

الموضوعية الأجنبية التي تدخل ضمنها القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية، وإن هذه القواعد ستعمل بفعل ارتباط نشاطات الآلة الذكية بالحياة الإنسانية وإن المخاطر الناتجة عن الأولى أتجاه الحياة ومن ضمنها الإنسان يجعل من تطبيق القواعد الأولى أولوية لا بد من مراعاتها؛ نظراً لأن طبيعتها هو توفير أقصى درجات الحماية التشريعية أو القضائية للمقصودين بحمايتها، ويمكن أن تدخل الآلة الذكية في منطقة الحماية بفعل التطور الذاتي الذي أصابها والذي بلغ بها حد مساواتها بالكائنات البشرية ومشاركتها المشاعر الإنسانية<sup>(1)</sup>، فأخذت تدخل في عالم الإنسان وتحرر من عالم الجماد، إن تشيخص الآلة الذكية وتوصيفها القانوني يؤثر بدرجة التعامل معها وتحديد نوع القواعد الواجبة التطبيق فيها وهذا ما يكشف عنه من قبل القانون الواجب التطبيق فيها بوصف الأخير قانون محل ارتكاب الفعل الضار أو قانون الوسط الاجتماعي الذي ترتبط به الآلة الذكية والشخص المتضرر برابطة معنوية (الجنسية) أو برابطة مادية مكانية (الموطن) وأن التوصيف أعلاه يتم الكشف عنه من خلال مرحلة التكييف الثانوي بموجب قواعد القانون الأخير.

بناءً على ماتقدم يقتضي المقام بحث الموضوع من خلال فرعين:  
سنبحث في الأول دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مرحلة التكييف الثانوي، وفي الفرع الثاني آلية تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية.

(1) د. مليكة مذكور، دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (37)، 2020، ص 280.

## الفرع الأول

### دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مرحلة التكيف الثانوي

وهذه القواعد أما أن تظهر على شكل مجموعة من قواعد الإسناد موحدة في اتفاقية دولية أو على شكل قواعد أمن مدني (بوليس) أو على شكل قواعد تطبيق فوري ومباشر، وتختلف القواعد ذات التطبيق الفوري المباشر (الموضوعية) عن قواعد الإسناد التقليدية باعتبار الأولى حاذقة للتنازع، بينما الثانية تكون ناخبة لإحدى القوانين التي تتنازع لحكم العلاقة.

والسؤال الذي يثار هنا فيما إذا كان لقاضي النزاع أن يطبق قواعد التطبيق الضروري والمباشر في القانون الأجنبي إذا تعلق تطبيقها بالآلة الذكية؟ إن الإجابة عن ذلك تتمثل في أنه يمكن لقاضي النزاع أن يعتمد هذه القواعد وتطبيقها على أراضي دولته إذا كان مصدرها اتفاقية دولية بين دولته والدولة مصدر هذه القواعد، كما يمكن اعتماد هذه القواعد على رأي البعض استناداً إلى فكرة الإسناد الإجمالي إذا كانت أصلح من القواعد ذات التطبيق الضروري في دولة قاضي النزاع<sup>(1)</sup>.

إن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوسع دور الدولة فضلاً عن وجود كائنات قانونية مستحدثة (آلة الذكية) أخذت تتفاعل اجتماعياً وأخلاقياً مع الانسان في بيئة المنزل أو العمل وترافقها في كثير من نشاطاته، أدى إلى ظهور مناهج فنيه أخرى جديدة أخذت تُضيق من نطاق تطبيق قواعد الإسناد التقليدية في الوقت الحاضر فكون ذلك ما يصطلح عليه (بتنازع مناهج تنازع القوانين)، أي تعدد وتزاحم أكثر من نظام وطريقة لحل التنازع الدولي للقوانين،

(1) جان جابريال جاناسيا، الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، مقال

وبذلك لم تعد قواعد الإسناد التقليدية الوسيلة الوحيدة، وإنما تشاركها قواعد من نوع آخر تتضمن حلول مباشرة للعلاقات ذات العنصر الأجنبي تتصف بالصفة الموضوعية وتعمل على حماية المجتمع من الأضرار به أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً وبفعل التزايد في عدد الآلات الذكية وتوسع استعمالاتها في مختلف المجالات فإن ذلك تطلب من مشرعي الدول التي ازدهرت فيها الآلة بشكل كبير لتنظيم الأوضاع التي تنشأ عنها من افعال ضارة أو مفيدة للإنسان وفي إطار التعامل مع الآلة تحت مظلة قواعد قانون اصطلاح عليه (Robot law)<sup>(1)</sup> كما اصطلاح عليها في التعاملات التقليدية بقواعد البوليس (قواعد الأمن المدني) أو قواعد التأمين الاجتماعي أو القواعد ذات التطبيق الفوري والمباشر، وتعرف هذه القواعد بأنها مجموعة من القواعد الموضوعية يستأثر المشرع الوطني في كل دولة بوضعها وتتصف بالصفة الأمرة، وتكون لها الأولوية بالتطبيق وتعمل كمنهج مصحح لعمل قواعد الإسناد التقليدية، وكذلك لكل قواعد مستحدثة تحل محل القواعد الإسنادية، كما وأنها تعد استثناء عليها لذا توصف بأنها قواعد إسناد استثنائية وتعمل في محيط علاقات القانون الخاص في الغالب، وأحياناً في محيط علاقات القانون العام لذا توصف بأنها قواعد إسناد خاصة<sup>(2)</sup>، وهذه القواعد تبلغ درجة كبيرة من الأهمية لأنها تحول دون الدخول في منافسة القوانين الأجنبية للقوانين الوطنية لأنها تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، معنى ذلك أنه يتعين تطبيقها تطبيقاً مباشراً دون الحاجة إلى أعمال قواعد الإسناد التقليدية في الغالب، وكذلك لا يجوز تطبيق قانون

(1) Kerr and Ryan Caloan, op.cit.235.

(2) وهناك صنف آخر من القواعد الموضوعية تسمى القواعد المادية أو قواعد القانون الدولي الخاص المادي والتي تكون مقتصرة في التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي وتنشأ في الغالب عن طريق الاتفاقيات الدولية .

أجنبي يتعارض مع هذه القواعد وإن كانت قد أشارت إليه قواعد الإسناد التقليدية<sup>(1)</sup>، ويترتب على كل ما تقدم نتيجتان:

1- إن قواعد الإسناد الأستثنائية (القواعد ذات التطبيق الفوري) لا تتجاوز إعمال قواعد الإسناد التقليدية بشكل مطلق.

2- على قاضي النزاع أن يبدأ عند حل النزاع بفحص مدى صلاحية القواعد ذات التطبيق الضروي من عدمه، وعليه أن يتأكد من وجود درجة من الصلة بين هذه القواعد والعلاقة موضوع النزاع وهذه الصلة، أما أن تكون إقليمية كما لو كانت دولة قاضي النزاع محل إقامة المستهلك في عقد الاستهلاك أو محل تنفيذ العمل كما في عقد العمل، وقد تكون الصلة شخصية كما لو كان قانون قاضي النزاع هو القانون المختار (القانون المنفق عليه صراحةً أو ضمناً)<sup>(2)</sup>، وإن تلك القوانين يمكن ان يصلح كل منها للعمل في محيط التعامل مع الآلة الذكية وما ينجم عنها أو يلحقها من أضرار .

إن تحري قاضي النزاع هذه الصلة يكفل سهولة تنفيذ الحكم الأجنبي خارج الحدود الإقليمية لدولته فأصدار أحكام قضائية من محكمة ليس لها أدنى صلة بالنزاع ينسحب بآثار سلبية عليها عندما يراد الاحتجاج بتلك الأحكام الصادر منها في الخارج، أي إن الحكم سيعوزه قوة النفاذ الدولي، وتجد هذه القواعد مجالات للتطبيق في عدة علاقات أو عقود نذكر منها، عقود الاستهلاك والعمل وعقود التراخيص النفطية والعلاقات الناشئة عن الإخلال بأنظمة المرور ومخالفة القواعد الخاصة بالصحة العامة والتلوث والتزامات الناشئة عن عقود الإيجار.

(1) د.رمزي محمد علي دراز، مصدر سابق، ص 121-122.

(2) عوني الفخري، مصدر سابق، ص 82-83 .

وقد أشارت عدة اتفاقيات دولية إلى هذه القواعد وأوجبت تطبيقها أي أعطتها الأولوية في التطبيق ومنها اتفاقية روما 1980 بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية، وقد أكدت الاتفاقية الأولوية في تطبيق القواعد الأمرة ذات الطبيعة الإلزامية متقدم بذلك على القانون المختار فيكون القانون الأخير مقيد التطبيق بأحكام القواعد الأولى لأنها تملك التقدم والأولوية في التطبيق بحسب تعبير المادتين (5-2)<sup>(1)</sup> من الاتفاقية أي هنا يجب أن لا يكون القانون المختار مخل بالقواعد الأمرة<sup>(2)</sup>، أي كانت طبيعتها أي سواءً كانت القواعد الأمرة في بلد إقامة المستهلك أم قانون البلد الأوثق صلة بالعقد أم القواعد الأمرة في قانون مكان العمل المعتاد اضافة إلى أن الاختيار يجب أن ينصرف إلى قانون وطني وبذلك لا يعتد بالاختيار إذا انصرف لقانون لا ينتمي إلى منظومة قوانين غير وطنية، كما لو كانت قواعد القانون التجاري الدولي فلا يعتد هنا بالاختيار، ولكن في ظل التعامل بالآلة الذكية فإن الأمر يختلف من حيث تسويق القوانين التي تلائم الآلة وتحمي الإنسان منها<sup>(3)</sup>، واتفاقية لاهاي

(1) *Article (5-2) Notwithstanding the provisions of Article 3, a choice of law made by the parties shall not have the result of depriving the consumer of the protection afforded to him by the mandatory rules of the law of the country in which he has his habitual residence).*

*Article ( Nothing in this Convention shall restrict the application of the rules of the law of the forum in a situation where they are mandatory irrespective of the law otherwise applicable to the contract. Professeur Pascal de varlles-Sommieres, op. cit, p 2464.*

(2) عوني الفخري، مصدر سابق، ص30.

(3) *Kerr and Ryan Caloan, opcit.236.*

لعام 1986 الخاصة بالتمثيل التجاري والوساطة التجارية، وإتفاقية مكسيكو لعام 1994 بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، إذ أعطت هذه الإتفاقيات الأولوية في التطبيق للقواعد ذات التطبيق الضروري على نصوص الإتفاقية وسمتها بالقواعد الأمرة. وتتصف منهجية القواعد الفورية التطبيق بالأحادية مقارنة بالقواعد التقليدية التي تتصف بالأزدواجية، فالأولى تعبر عن الطبيعة الأنانية في التطبيق فهي تنحاز لحساب القانون الوطني لدولة قاضي النزاع في الغالب، ولذلك فهي تحذف حذفاً جزئياً منهج النزاع أي منهج القواعد التقليدية، هذا الأمر لا يعني ان النوعين من القواعد (القواعد التقليدية والاستثنائية) تعيشان في حالة تناقض وتنافر؛ لأن المشرع في كل دولة رسم الوظيفة الطبيعة لكل من النوعين فأينما طبقت القواعد ذات التطبيق الضروري يتعطل تطبيق قواعد الإسناد التقليدية وعندما تطبق القواعد الأخيرة لا يصلح تطبيق القواعد الأولى لانتفاء الصلة وفقاً لما تقدم<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة إلى طبيعة هذه القواعد (القواعد الاستثنائية) أختلف الفقه بذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول، يذهب إلى القول بأن هذه القواعد تعمل من خلال قواعد الإسناد التقليدية بشكل تبعي وهو ينكر وجود هذه القواعد بشكل مستقل، ويذهب إلى أن قواعد الإسناد التقليدية هي التي تكشف عنها، مثال ذلك عندما يسند قاضي النزاع العراقي علاقة موضوعها عقار كائن في فرنسا، الاختصاص هنا يكون للقانون الفرنسي بوصفه قانون موقع العقار بحسب نص المادتين (24 و 25 / 2) من القانون المدني العراقي.

وهنا على قاضي النزاع أن يسند إسناد إجمالي الاختصاص لحساب القانون الفرنسي وفي هذه الحالة وبمناسبة الإسناد الإجمالي سيطبق القاضي

(1) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات

العراقي القانون الفرنسي إجمالياً أي إنه سيطبق قواعد هذا القانون سواء أكانت مفسرة أم أمرة (قواعد ذات التطبيق الضرووري)، وهذا يعني أن قواعد الإسناد العراقية كشفت عن القواعد ذات التطبيق الضرووري الفرنسية، إضافة إلى أن اصطلاح قواعد الإسناد لا يصلح لهذه القواعد لان تطبيقها فوري لا يعتمد على آلية الإسناد بل تتجاوزه إلى آلية الحل الفوري، فيكون لها أولوية في التطبيق متقدمة بذلك على قواعد الإسناد التقليدية ويتراجع الإسناد أمام هذا التقدم في تطبيقها، كما أنها تحدد بذاتها نطاق تطبيقها في حين أن قواعد الإسناد التقليدية تنطلق في تحديد سريانها من العلاقة محل النزاع، إن تعامل الآلة مع السلع والخدمات في إطار عقود الاستهلاك على سبيل المثال لا يشذ عن القواعد العامة فهي تخضع أسوة بالشخص الطبيعي إلى نفس، القواعد ولكن تفاعلية الآلة مع الإنسان وتداول الأموال يمكن أن يؤثر في القواعد المتقدمة فيصيبها ببعض التغير لكي تتكيف مع خصوصية الآلة<sup>(1)</sup>.

الاتجاه الثاني، ذهب إلى أن هذه القواعد لها خصوصية وهي استثناء على الأصل المتمثل بقواعد الإسناد التقليدية وتعمل بشكل مستقل عنها وتأخذ طبيعة الإسناد الخاص والاستثنائي وإن اعتمادها على هذا النحو يضمن لها مزايا أهمها الاقتصاد في تحديد القانون الواجب التطبيق بدلاً من أن يتم الإسناد ثم التطبيق وما يترتب على التطبيق من موانع وهي النظام العام والغش نحو القانون والمصلحة الوطنية، إضافة إلى ظهور ما يسمى بالإحالة (التنازع الايجابي في قواعد الإسناد التقليدية)، كما أن اعتمادها يحقق التعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية، فقبول قاضي النزاع العراقي مثلاً تطبيق القواعد ذات التطبيق الضرووري الفرنسية على الأراضي العراقية سيضمن تطبيق مماثل من

(1) د. مصطفى أبو مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القبة الذهبية، بيروت، 2010، ص290. ومحمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ص19.



قبل القاضي الفرنسي للقواعد ذات التطبيق الفوري والضروري العراقية، وهو ما يضمن وحدة الحلول ويضمن مرة أخرى سهولة تنفيذ الأحكام.

وكتطبيق آخر للآلة الذكية نجده في إطار الطائرات المسيرة وهي مركبات جوية غير مأهولة وعلى وجه التحديد الطائرات ذاتية الحركة، والتي تعتمد على ذكائها الاصطناعي في اتخاذ الإجراءات(1)، والقرارات أي إنها كأحد استعمالاتها تعمل بشكل مستقل(2)، ذاتي فهي تحاكي الذكاء الطبيعي للإنسان(3)، وفي إطار تطبيق القانون الواجب التطبيق فهنا يطبق محل حدوث الضرر الذي نتج عن تحرك الطائرة وقد أتجه القانون الفرنسي والجزائري إلى تقرير مسؤولية المستغل للطائرة عن الضرر وان الأخير يقدر بحسب قانون مكان تحققه(4)، وهذا يعني إن القانون الأخير لا يمكن تطبيقه إذا كان ذات صلة ضعيفة بالضرر.

(1) بن منصور محمد أمين، النطاق القانوني للطائرة بدون طيار موقف المشرع الجزائري من خلال اتفاقية شيكاغو لعام 1944 واتفاقية روما لعام 1952 وقانون الطيران المدني رقم 06-98، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الانساني، السنة الخامسة، المجلد (5) العدد (1)، جانفي 2020، ص 730.

(2) د. حسن سعد عبد الحميد، زيد حسن علي، التحديات الداخلية للأمن الوطني العراقي الطائرات المسيرة انموذجاً، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد (83)، 2020، ص 305.

(3) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه المجاهد، مصدر سابق، ص 288.

(4) لمين عبد الحميد، الطائرات بدون طيار التنظيم والمسؤولية المدنية بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، السنة الثالثة عشر، مجلد (13)، العدد (4) جولييه، الجزائر، 2021، ص 413.

وهذا وإن من متطلبات المسلك الطبيعي لقاضي النزاع أن يمثل لأوامر مشرعه وينتهي بنواهيه سواء وردت هذه الأوامر على شكل قواعد إسناد استثنائية أم تقليدية فكل نوع مجال تطبيق، إن تطبيق القواعد المتقدمة يأخذ نفس المسلك في إطار التعامل بالآلة الذكية طالما أن القواعد المتقدمة تأتي لحماية الإنسان والآلة معاً وتحمي التفاعل بينهما في الإطار الاخلاقي والاجتماعي وفي حدود إطار قانوني معين<sup>(1)</sup>. وأخيراً فإن الآلة الذكية يتم منحها الشخصية القانونية من البعض<sup>(2)</sup> بوصفها وكيل الكتروني مؤتمت عن الشخص الطبيعي أو المعنوي.

## الفرع الثاني

### آلية تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروي الأجنبية

لما كان تدخل الدولة بهدف التوجيه الاجتماعي والاقتصادي قد بلغ هذا القدر من الأهمية في مجال القانون الداخلي، فإن هذا التدخل كانت له آثاره الحتمية على صعيد القانون الدولي الخاص باعتباره قانون العلاقات الخاصة الدولية، حيث ارتبط ما يسمى (بقواعد البوليس أو القواعد ذات التطبيق الضروي) ببيروز مبدأ تدخل الدولة في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وأثار هذا التدخل التشريعي الأمرة لم يقتصر في مجال القانون الدولي الخاص على وضع حلول خاصة للنزاع تستجيب إلى طبيعة هذه القواعد

(4) *Kerr and Ryan Caloan, opcit.296.*

(2) د.سلوى حسين حسن، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021، ص 651.

الأمرة فحسب، بل اقتضى أيضاً إعمالها على نحو مباشر حتى ولو كانت العلاقة العقدية تخضع لقانون آخر وفقاً لمنهج التنازع التقليدي؛ وذلك تحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها هذه القواعد ذات التطبيق الضروري<sup>(1)</sup>.

ان اصطلاح (قواعد البوليس والأمن) يبرزان تلك القواعد التي تهدف إلى إقامة النظام على إقليم الدولة، وتطبق داخل حدوده على كل شخص، وكل شيء وكل رابطة قانونية تدخل في نطاق سريانها، ولا يمتد خارج الإقليم الوطني. وأنه ينبغي استبقاء تعبير قوانين البوليس واسقاط اصطلاح "قوانين الأمن" وقد استعمل هذا المصطلح الأخير ليرز مبدأ الإقليمية في تطبيق قواعد وقوانين البوليس، باعتبار أن الإقليمية هي من خصائص "قوانين الأمن" فهذه الأخيرة تنصرف أساساً وتغطي كما يظهر من الأعمال التحضيرية لنص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، قواعد القانون الجنائي، وقواعد القانون الإداري، وسائر قواعد القانون العام الأخرى، التي لا ينشأ بشأنها تنازعاً بين القوانين على الإطلاق، وهذا عكس "قواعد أو قوانين البوليس" التي تغطي فقط بعض قواعد القانون الدولي الخاص التي تتصل بالمصلحة العليا والأسس التي يقوم عليها المجتمع<sup>(2)</sup>.

لم يرق اصطلاح "قوانين البوليس" في نظر جانب من الفقه الحديث، الذي يستعيز عنه باصطلاح جديد هو "القواعد فورية التطبيق" وقد ظهر هذا الاصطلاح لأول مرة في فرنسا، على يد الفقيه فوسيون فرنسيسكاس.

(1) د. شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1963، ص50.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مدونات أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص429.

ويرى صاحب هذا الاتجاه ومن سايره، أن تعبير "قواعد فوربية التطبيق" يحقق بعض المزايا التي لا تتوافر في تعبير "قواعد البوليس والأمن" فمن ناحية يقدم هذا الاصطلاح أساساً منطقياً لاختصاص قانون القاضي، هذا بدلاً من الالتجاء إلى أفكار أخرى غير واضحة، كفكرة "قوانين النظام العام"، مثلاً أو فكرة "الإقليمية" لتأسيس ذلك الاختصاص، بصدد القوانين التي تحمي النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يبرز أن تلك القواعد لها نطاقاً مكانياً محدداً تنطبق فيه، أوسع من ذلك الذي يعنيه لها قاعدة الإسناد العادية، ولا شك تحديد هذا النطاق يعد هدفاً يسعى كل مشرع وضعي إلى إدراكه وتحقيقه<sup>(1)</sup>، وفي إطار الآلة الذكية نجد أنها كائن الكتروني يمثل مستحدث في الحياة اليومية، كما أنه يشكل تحدي للقواعد القانونية القائمة يتطلب ردة فعل مماثلة وهي التخفيف والحد من آثار استعمال الآلة وما تتركه من أضرار أو ما يقع عليها من أضرار بفعل استعمالها وإن ردة الفعل كان أبلغ ما تكون هي عن طريق القواعد الموضوعية ذات التطبيق الضروري لما للأفعال التي تصدر عن وعلى الآلة من أضرار لا تستوعبها غير هذه القواعد بوصفها الحامية للمصلحة العامة والمنظمة لأفعال الإنسان وما يرتبط به بفعل الآلة أو بدونها.

ومن الجدير بالذكر أن الفوارق بين منهج قاعدة الإسناد المزدوجة وبين منهج القواعد ذات التطبيق الضروري تتركز سواءً في طريقة كل منهما في تصديه لمشكلة تنازع القوانين، أو من حيث مدى الاعتداد بالعنصر الأجنبي في العلاقة المطروحة، أو من حيث إعمال فكرة الاختيار من بين القوانين المتزاحمة لحكم المركز محل النزاع، أو في الهدف الذي يسعى إليه كل منهما، من عدة نواح:

(1) د.أحمد عبد الكريم سلامة، مدونات أبحاث في القانون الدولي الخاص، مصدر

فمنهج قاعدة الإسناد يركز على العنصر الأجنبي الذي تحتويه العلاقة القانونية محل النزاع، إذ إنه نقطة الانطلاق في اختيار القانون الملائم والأصلح لحكم تلك العلاقة، ومن ثم فهو يعتمد في فض النزاع على تحليل هذه العلاقة وردها إلى إحدى الفكر المسندة تمهيداً لتطبيق القانون المختص، سواءً أكان هذا القانون هو قانون القاضي أم قانوناً أجنبياً، فلا يقتصر أعمال قاعدة الإسناد على بيان حالات تطبيق قانون القاضي فقط، وإنما تقوم أيضاً ببيان الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي حيث إنها قاعدة مزدوجة الجانب<sup>(1)</sup> ولا يمكن نكران الطبيعة الدولية للعلاقات التي تدخل فيها الآلة طالما اعترف لها بحق التمتع بالجنسية.

أما منهج القواعد ذات التطبيق الضروري فهو لا يهتم بالعنصر الأجنبي أو بالطبيعة الدولية للعلاقة المطروحة، إذ يعتمد أصلاً على تحليل القواعد القانونية من حيث مجال سريانها المكاني بهدف تثبيت الاختصاص لقانون القاضي في بعض الفروض، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للنظام القانوني لدولة القاضي، وبذلك تكون هذه القواعد واجبة التطبيق بمجرد أن يتحقق القاضي من وجودها واتصال النزاع المعروض أمامه بمجال سريانها وبغض النظر عن نوع وطبيعة العلاقة محل النزاع وطنية كانت أم دولية<sup>(2)</sup>، وعليه إذا كان القاضي في منهج قاعدة الإسناد ينطلق من العلاقة القانونية المطروحة ابتداءً

(1) د. هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الطباعة الجديد، الإسكندرية، 1993، ص5.

(2) د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج2، دار النهضة العربية، 1975، ص181.

للبحث عن القانون الواجب التطبيق عليها، فإنه في منهج القواعد ذات التطبيق الضروري ينطلق من القواعد القانونية ابتداءً للبحث عن العلاقة التي تختص بها وتطبق عليها، ويعتمد منهج قاعدة الإسناد على اختيار أنسب القوانين المتزامنة لملاءمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً وأكثرها إيفاء بمقتضيات العدالة من وجهة نظر المشرع الوطني<sup>(1)</sup>.

أما منهج القواعد ذات التطبيق الضروري فلا تثار معه مسألة الاختيار هذه أمام القاضي، إذ إن أعمال هذه القواعد في قانون القاضي يتم بصورة مستقلة عن قواعد الإسناد؛ لأن القاضي لا ينظر للقانون الأجنبي مع وجود القواعد ذات التطبيق الضروري، وإنما يقوم بتطبيق قانونه الوطني مباشرة على العلاقة محل النزاع بمجرد توافر الرابطة التي تبرر اتصال المسألة محل النزاع بنظامه القانوني لاسيما إذا تعلق النزاع بمسألة تترتب عليها آثار ضارة، وبالتالي فالتطبيق المباشر لقانون القاضي لا يتم إذاً بناءً على فكرة الاختيار التي تقوم عليها قواعد التنزاع المزدوجة؛ لأن وجود قاعدة من القواعد ذات التطبيق الضروري في قانون القاضي يستبعد احتمالات أي تنافس بينها وبين أي قاعدة أجنبية وإن كانت ذات صلة بالنزاع فالأولى بالاتباع هي القواعد الأولى، وبذلك تكون للقواعد ذات التطبيق الضروري الأولوية في الأعمال على قواعد الإسناد في شأن النزاع المطروح، إذ يتعين على القاضي أن يبحث أولاً في قانونه عن قاعدة تستلزم التطبيق،

(1) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين

فإن لم يجد فعليه تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير به قاعدة الإسناد الوطنية<sup>(1)</sup>.

وإن ارتباط النزاع بتعامل بالآلة الذكية وما يترتب عليها من أضرار منها أو عليها يكون استيعابها عبر القواعد ذات التطبيق الضروري أكثر من استيعابها عبر قواعد الإسناد؛ لأن الأولى تواجه الأعمال الضارة التي تمس سلامة المجتمع وبوصف إن الآلة الذكية كيان مستحدث لها القابلية والقدرة على التفاعل والتخاطب مع مستخدميها والتعايش معهم بصورة طبيعية، والتي تسمى (الروبوتات البشرية المستقلة)<sup>(2)</sup>، لا يمكن مواجهته عبر قواعد تقليدية إنما عبر قواعد تتناسب مع طبيعته.

(1) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص 591.

(2) ألكسندر فرويد، الروبوت الصديق الإلكتروني، مقال بمجلة فكر، مركز العبيكان للأبحاث والنشر، العدد(4)، 2013، ص69.

بعد أن أنهيتُ بفضلِ الله من حوض غمار دراستنا الموسومة بـ ( **تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية دراسة مقارنة**) وسبر اغواره، وأرتياد مجاهله، أستطيع أن أقف على أرض صلبة أخرج من خلالها ما توصلتُ إليه من نتائج ومقترحات، داعياً المشرع العراقي الموقر بأخذها بعين الاعتبار لعلها تُسهم بقدرٍ ما في علاج الفراغ التشريعي الذي يعتري موضوع الدراسة.

### أولاً- الاستنتاجات:

- 1- لم تتطرق التشريعات القانونية العربية ولا الغربية لتعريف وبيان طبيعة الضرر الذي يصدر عن الآلة الذكية، ولا إلى تعريفها، أو تعريف الذكاء الاصطناعي، على عكس الفقه القانوني والمتخصصين في مجال تقنيات الذكاء وعلم البرمجيات الإلكترونية.
- 2- الذكاء الذي تتمتع به الآلة الذكية ليس على درجة واحدة، فمنها ما يتمتع بذكاء فائق تُماهي الذكاء الإنساني وقد تفوقه، ولها القدرة والقابلية على التعلم التلقائي والتصرف بكل استقلالية، وأخرى ذو ذكاء يقل عن ذلك.
- 3- الضرر الناشئ الآلة الذكيّة له خصوصية يختلف عن الضرر الذي يصدر عن غيرها، وذلك من حيث مصدره وطريقة اثباته وصعوبة إدراكه والتنبؤ بأسبابه، وما يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية.
- 4- الآلة الذكية تتمتع بطبيعة تقنية تتكون من جانبين: مادي مجسد يمثل جسمها الخارجي، وآخر معنوي غير مجسد (برامج) وهي على تطور مستمر بشكل ذاتي مستقل.
- 5- لم يتم الاتفاق أو بيان طبيعتها القانونية بشكل واضح وحاسم وهذا ما يجعل من القواعد العامة الحالية غير كافية لحسم موضوعاتها بشكل دقيق وواضح.
- 6- إن موضوع منح الشخصية القانونية للآلات الذكية لم يحسم من الناحية التشريعية والفقهية لغاية الآن.
- 7- إن الركون لضابط محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام (الفعل الضار أم حدوث الضرر) في المسائل غير العقدية لم يعد يواكب التطور الدولي؛ كونه لا يحقق الأنصاف للمتضرر باعتباره الطرف الضعيف.
- 8- لم ينص على الرجوع إلى قانون الإرادة في الالتزامات العقدية والتقصيرية التي تترتب على الآلات الذكية وتكون طرفاً فيها.



- 9- إن النيابة عن الآلات الذكية التي تم استحداثها تعني نقل عبء المسؤولية من الآلات إلى الإنسان النائب، وهي بذلك تختلف عن النيابة القانونية المعروفة يكون مصدرها القانون والتي تتعلق بتمثيل المناب لا في تحمل المسؤولية عنه.
- 10- الجدل مستمر في فرض المسؤولية على الآلات الذكية؛ وسبب ذلك هو افتقار النظام أو التنظيم القانوني لهذه المسؤولية وليس في ذاتية تلك الآلات أو أهليتها، كون مناط الشخصية القانونية ليس الإدراك ولا الإرادة ولا الإنسانية، وإنما القيمة الاجتماعية.
- 11- إن القواعد التقليدية لم تكن بالمستوى الكافي لمواجهة الأضرار المستحدثة التي تنتسب بها الآلة الذكية مما يتطلب البحث عن قواعد مستحدثة.
- 12- يتداخل تحديد القانون الواجب التطبيق في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية من الناحيتين الكمية والنوعية، نتيجة تبادل ادوار القواعد الإسنادية والموضوعية تبعاً لتنوع الموضوعات التي يصيبها الضرر وتبعاً للجهة التي صدر منها ذلك الضرر.
- 13- تتراجع نسبة القواعد الإسنادية بالقياس بالقواعد الموضوعية في إطار الأضرار التي تترتب على استعمال الآلة الذكية ونشاطها.

### ثانياً- المقترحات:

- 1- اقترحنا لتعريف الضرر الذي تتسبب به الآلة الذكيّة " هو الأذى الذي يصدر عن آلة ذكية تتمتع باستقلالية وقدرة ذاتية وتتعلم من محيطها الخارجي، يصيب شخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروع له سواءً أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامته أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه واعتباره ".
- 2- اقترحنا لتعريف الذكاء الاصطناعي بأنه، "أنظمة إلكترونية تزود بها الآلات لتعطيها مكنة تنفيذ المهام التي تتطلب إمكانيات وذكاء عالٍ تفوق الإنسان باستقلالية ذاتية تامة".
- 3- اقترحنا لتعريف الآلة الذكية "هي كل آلة تتمتع بإمكانية معرفية تشبه أو تفوق ما يقوم به الإنسان، ولها القابلية على التطور من البيئة المحيطة بها بشكل ذاتي مستقل".
- 4- دعوة المشرع للتصدي لمنح الآلات الذكية براءات اختراع ووضع قواعد من شأنها أن تستوعب كل حالات التسجيل للبراءات الثابتة منها والمتغيرة.
- 5- نقترح منح الشخصية القانونية للآلات الذكية، شريطة أن تكون لها القدرة والاستقلالية التامة ومكنة التعلم والأستنتاج والإستنباط من البيئة المحيطة بها، وتنظيم واقعها التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي أسوةً بالشخص الاعتباري، وأعطائها أرقام وأسماء وتسلسلات خاصة وتقيد ذلك في

- سجل خاص، مع إنشاء صندوق تأميني يسهم فيه جميع المستفيدين منها كالمصنعون والمطورون والمستخدمون.
- 6- منح إرادة المتضرر من الآلات الذكية الحرية باختيار القانون الأنسب له، وهو ما تمليه الضرورات العملية الواقعية، وللقضاء الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون في الدول المتمدنة استناداً لنص المادة (30) من القانون المدني العراقي في الوقت الحالي على الأقل.
- 7- إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (31) من القانون المدني العراقي النافذ تعطي القاضي السلطة التقديرية في ان يُطبق القانون الأجنبي ويقبل الإحالة متى ما كان ذلك يصب في مصلحة المتضرر أو فيه تحقيق للعدالة، تكون بالصيغة الآتية: " 3- للمحكمة تطبيق القانون الأجنبي متى ما كان فيه تحقيق لمصلحة الطرف المتضرر أو تحقيقاً للعدالة".
- 8- تعديل نص المادة (25) من القانون المدني العراقي النافذ بإضافة فقرة ثالثة بالصيغة التالية: "3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فائقة الذكاء التي تتمتع باستقلالية وتعلم ذاتي من محيطها الخارجي".
- 9- تعديل نص المادة (27) من القانون المدني العراقي النافذ بإضافة الفقرات التالية: "3- يسري على الالتزامات غير التعاقدية التي تكون الآلة الذكية طرفاً فيها قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الإقامة المعتادة للمتضرر، أو قانون الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيس لمؤسسة الصانع أو أحد فروعها، هذا ما لم يتفق الأطراف على قانون آخر ". "4- تنظم المسؤولية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي حسب إختيار المتضرر لقانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فمقره، أو قانون الدولة التي تم فيها إقتناء تلك التطبيقات إلا إذا أثبت الصانع أنه قد تم عرض تلك التطبيقات بالسوق من دون موافقته، أو قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرر".
- 10- إمكانية الركون إلى إعمال المعايير والضوابط المستحدثة الخاصة بقواعد الإسناد في الوقت الراهن، وهذا لا يمنع من دعوة المشرع بإضافة نص إلى القانون المدني العراقي يكون بالصيغة الآتية: "تطبق المحكمة قانون البلد الأوثق صلة بالعقد الذي تكون الآلة الذكية طرفاً به في حال عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني على إختيار القانون الواجب التطبيق".
- 11- ضرورة سن تشريعات وإبرام اتفاقيات دولية للحد من تطور تلك الآلات بشكل قد يؤدي إلى تمرداها على الإنسانية، وأن تبقى تحت سيطرته وإدارته، مع إنشاء قضاء مختص للنظر في القضايا الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتأسيس منظمة دولية تتولى مهمة المتابعة والمراقبة والإشراف على جميع مراحل إنتاج الآلات الذكية.

- 12- دعوة الباحثين والمتخصصين في القانون للقيام بدراسات معمقة فيما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لمواكبة التطور التكنولوجي التقني ورفد القضاء بها. مع ضرورة إستحداث وزارة خاصة بالذكاء الاصطناعي، وسن قانون خاص بها لتنظيمها من الناحيتين العلمية والقانونية.
- 13- تدوين القواعد القانونية التي تضطلع بإنتاجها الآلة الذكية ذاتية الاستقلال والتي تشكل ردة فعلها اتجاه الأضرار التي تلحق بها، أو تصدر عنها ومزجها مع القواعد التقليدية والخروج بتوليفة من القواعد على نحو متكامل لغرض استيعاب تلك الأضرار؛ لتجنب منطقة الفراغ التشريعي والتمكن من ملاحقة التطور التكنولوجي المتسارع للآلة الذكية.

## المصادر

## القرآن الكريم:

نال شرف كتابته الخطاط عثمان طه، دار البرهان للمطبوعات، بيروت، لبنان، توزيع الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.

## اولاً- معاجم اللغة العربية:

- 1- ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج12، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 2- علي بن الحسن الهنائي الازدي، ابو الحسن الملقب (كراع النمل)، كتاب المنجد في اللغة، ج1، ط2، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، 1988.
- 3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1952.
- 4- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1983.

## ثانياً- الكتب القانونية

- 1- أبو العلا علي ابو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2- أبو العلا علي ابو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 3- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- 4- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 5- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، 1989.
- 6- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الألتزام، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 7- أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008.

- 8- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 9- أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والأختيار بين الشرائع، اصولاً ومنهجاً، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996.
- 10- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 11- أحمد عبد الكريم سلامة، مدونات ابحاث في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 12- أحمد محمد الهواري، الوجيز في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، 1991.
- 13- أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 1995.
- 14- أحمد نعمه خضير، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.
- 15- أمل فوزى أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، برلين، 2021.
- 16- أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 17- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 18- أنور سلطان، الوجيز في نظرية العامة للالتزام، مصادر الألتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- 19- أباد مطشر صيهود، أستشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة - الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية الجنسية، الشخصية، المسؤولية، العدالة التنبؤية، المنهج التقني، الأمن السيبراني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2021.
- 20- أيمن محمد السيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.

- 21- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.
- 22- باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- 23- بديع سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط3، دار الطباعة الجامعية، بيروت، 2009 .
- 24- بيار ماير فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- 25- جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 26- جليل حسن الساعدي، لبنى عبد الحسين السعيد، أزمة القانون الدولي الخاص في منازعات الذكاء الاصطناعي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023.
- 27- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 28- جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 29- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 30- جهاد أحمد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 31- حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1950.
- 32- حسام الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، ط1، 1995.
- 33- حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التصديرية المعقدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998.
- 34- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني دراسة مقارنة، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 35- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التصديرية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

- 36- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 37- حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2022.
- 38- حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج2، مطبعة الموصل التعليم العالي، 1972.
- 39- حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات الحلبي، بيروت 2002.
- 40- خالد عبد الفتاح محمد خليل، تعاضم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، الإسراء للطباعة، مصر ، 2013 .
- 41- رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين بالفقه الاسلامي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2011 .
- 42- رمضان ابو سعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 43- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 44- سلمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج2، ط5، 1988.
- 45- السيد عبد المنعم حافظ السيد، التعريف بالقانون الدولي الخاص، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2012 .
- 46- شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963.
- 47- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الأستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 48- عادل محمود حوتة، عقود المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
- 49- عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

- 50- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ماهيتها، اثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 51- عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي، مطبعة دار السنهوري، لبنان، بيروت 2015.
- 52- عبد الحكيم محسن عطروش، أحكام تنازع القوانين في القانون اليمني والقانون المقارن، مطبعة جامعة عدن، 1997.
- 53- عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مصادر الالتزام، 1988.
- 54- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 55- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الأيام، عمان، 2016.
- 56- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط1، مكتبة السنهوري، 2013.
- 57- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تأثير وسائل الإتصال الحديثة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 58- عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الحراسة غير الحية وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، 1980.
- 59- عبد اللاه إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 60- عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
- 61- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- 62- عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.



- 63- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 64- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص اللبناني، دراسة مقارنة، تنازع القوانين، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- 65- عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري الدولي (العمليات المصرفية الدولية)، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1994 .
- 66- عكاشة محمد عبد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.
- 67- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- 68- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 69- عوني الفخري، اتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات العقدية، بغداد، 2007.
- 70- غالب علي الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج2، ط3، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، 2009.
- 71- فتحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 72- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 73- فريد عقيل، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية، ط1، بدون دار طباعة، دمشق، 1995 .
- 74- فليب كان، الأنظمة التعاقدية في القانون المدني، ومتطلبات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار جالكسي للطباعة والنشر، 1994.
- 75- فؤاد رياض، سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص والتحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- 76- فؤاد رياض، وساميه راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج2، دار النهضة العربية، 1975.
- 77- فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 78- فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري، ط 2 ، لبنان، بيروت، 1969.
- 79- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 80- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
- 81- كوثر منسل، وفاء شناتلية، إثبات الخطأ الطبي في مجال الجراحة الروبوتية -نظام دافنشي نموذجاً، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني عبئ إثبات الخطأ الطبي المرفقي في المؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، 3 جوان، 2021.
- 82- محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الألتزامات غير العقدية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي (روما2) بشأن القانون واجب التطبيق على الألتزامات غير العقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 83- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .
- 84- محمد حسين منصور، مصادر الألتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- 85- محمد حسين منصور، نظرية الحق ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 86- محمد حمدي بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية، في مجال القانون الدولي الخاص، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.
- 87- محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- 88- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
- 89- محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- 90- محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 91- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، 1977.
- 92- مروان كركبي وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، ط3، منشورات الحقوقية، بيروت، 2002.
- 93- المستشار أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقص في المسؤولية المدنية، مصادر المسؤولية واركائها، ج1، ط1.
- 94- مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القبة الذهبية، بيروت، 2010 .
- 95- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط1، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، 1966.
- 96- مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص لطلبة الصف الرابع كلية الحقوق، ط1، مطبعة المعارف، بغداد.
- 97- مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013 .
- 98- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط2، مطبعة الإعتاد، القاهرة، 1944.
- 99- معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لنظام المسؤولية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 100- منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة، بغداد، 1948.

- 101- منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- 102- ميادة محمود العزب، أحكام المسؤولية المدنية في الجراحات الروبوتية، ط1، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر، 2023.
- 103- ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 104- نافع بحر، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الفلوجة مركز التعليم المستمر ومتابعة الخرجين، 2018.
- 105- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 106- هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الطباعة الجديد، الإسكندرية ، 1993 .
- 107- هشام علي صادق، تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والطلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 108- هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على مسائل التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل 1910، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 109- هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 110- هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1968.
- 111- هيثم السيد أحمد عيسى، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
- 112- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر، 1970.

## ثالثاً- الكتب العامة :

- 1- أبوبكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.
- 2- أحمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، معهد الدراسات والسياسة الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، مبادرات الربع الأول، 2018.
- 3- روجر بنروز، العقل والحاسوب وقوانين الفيزياء، ترجمة محمد الاتاسي، وبسام المعصراني، ط1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1998.
- 4- رؤوف وصفي، الإنسان الآلي (الروبوت)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1984.
- 5- رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2008.
- 6- سرور علي، الذكاء الصناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2005 .
- 7- سيلنغز إيفان، وهارتزو درو، مخاطر الثقة في أجهزة الروبوت.
- 8- سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 299، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
- 9- فاتن صالح عبد الله، اثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار، عمان، الاردن، 2009.
- 10- فاضل عباس القرملي، الحاسوب، ط2، 2012 .
- 11- كيفن واريك، ترجمة هاشم أحمد، أساسيات الذكاء الاصطناعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2013.
- 12- لوتيشانو فلوريدي، ترجمة لؤي السيد، الثورة الرابعة، كيف يعيد الغلاف المعلوماتي تشكيل الواقع الإنساني، عالم المعرفة، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2017.
- 13- محمد الهادي، التعليم الالكتروني عبر شبكة الانترنت، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
- 14- ياسين سعد غالب، تحليل وتصميم نظم المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

## رابعاً- الرسائل والاطاريخ:

- 1- أحمد خليل ابراهيم الصكر، تنازع القوانين في عقود أستثمار حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022 .
- 2- حاتم أحمد محمد البطيخ، دور الانترنت في الاثبات أمام القاضي الجنائي والاداري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2017 .
- 3- سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والأتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.
- 4- سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.
- 5- عدنان هاشم جواد الشروفي آل طعمة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد الامتياز التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017.
- 6- غزوة عادل حسين، القانون الواجب التطبيق على فرع المصرف الأجنبي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.
- 7- ليندة بلاش، اخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.
- 8- محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تأصيلية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

## خامساً - البحوث :

- 1- أحمد حسين جلاب، النظام العام واثره في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (1)، العدد(28)، 2016.
- 2- أحمد سعد علي البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة الافتاء المصري، المجلد (14)، العدد(48)، 2022.
- 3- أحمد صادق القشيري، الأتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (21)، 1965.
- 4- أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مجلد (16)، العدد(2)، 2019.

- 5- ألكسندر فرويد، الروبوت الصديق الإلكتروني، مقال بمجلة فكر، مركز العبيكان للأبحاث والنشر، العدد(4)، 2013.
- 6- أنور أحمد الفريخ، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1981.
- 7- إيناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الأجهزة الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد (22)، 2021.
- 8- بدري جمال، الذكاء الاصطناعي بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (59)، العدد (4)، 2022.
- 9- بشار قيس محمد ومصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد (2)، 2021.
- 10- بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي، مقارنة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مجلد (12)، العدد(2)، 2020.
- 11- بن منصور محمد أمين، النطاق القانوني للطائرة بدون طيار موقف المشرع الجزائري من خلال اتفاقية شيكاغو لعام 1944 واتفاقية روما لعام 1952 وقانون الطيران المدني رقم 06-98 ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الانساني، السنة الخامسة، المجلد (5) العدد (1) ، 2020.
- 12- جلال حسين عنز، عقود الأستثمار والقانون الواجب التطبيق عليها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة نوروز، بدون سنة نشر.
- 13- جون جون كابيبيهان، تكنولوجيا الروبوتات المتطورة واستخدامها في مجال الصحة، مجلة قطر للبحوث، العدد(6)، 2015.
- 14- حسن سعد عبد الحميد، زيد حسن علي، التحديات الداخلي للأمن الوطني العراقي الطائرات المسيرة انموذجاً، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد (83)، 2020 .
- 15- حسن علي كاظم المجمع، قواعد الإسناد وآليات تطبيقها في العراق، بحث منشور في مجلة أهل البيت(ع) جامعة أهل البيت(ع)، كلية القانون، العدد (20) ، 2016.

- 16- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الأتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية دراسة في نطاق اتفاقية روما الثانية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد (19)، العدد (18)، 2017.
- 17- سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (10) مصر.
- 18- سداد عماد العسكري، تنازع القوانين في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <http://www.azzaman.c>
- 19- سلوى حسين حسن، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021.
- 20- سوجل كافيي، قانون الروبوتات، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (21)، 2015.
- 21- سيد طنطاوي محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت، بحث منشور في مجلة المركز الديمقراطي العربي، بدون عدد، 2020.
- 22- شادي عبد الوهاب، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (27)، 2018.
- 23- شارف بن يحيى، الروبوتات الذكية بين الاعتراف بالشخصية القانونية ومدى تحمل المسؤولية المدنية، المؤتمر الافتراضي الأول، الذكاء الاصطناعي والإنسانيات الرقمية، حدود العلاقة وإشكاليات الممارسة في العلوم الإنسانية والاجتماعية في الوطن العربي، 2021.
- 24- شريف محمد غانم، دور الوكيل الالكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية 2005، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
- 25- شريف محمد غانم، دور الوكيل الالكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية 2005، بحث



- منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد(2)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
- 26- صالح مهدي كحيط، التركيز الاجتماعي وأثره في تعيين القانون الحاكم للمسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الحادية عشر، العدد (1)، 2019 .
- 27- صدام بدن رحيمة، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثانية عشر، العدد(3)، السنة 2020.
- 28- عاطف شهاب، المسؤولية عن تصميم برامج الحاسب الآلي والتعويض عن اضرارها في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2020 .
- 29- عبد السلام علي الفضل، نعيم علي العتوم، منهج الأداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي، مجلة علو الشريعة والقانون، المجلد(46)، العدد (1)، ملحق (1)، 2019.
- 30- عبد الفتاح حلمي بلال، الملامح القانونية للشخصية الافتراضية داخل العالم الإلكتروني، بحث مشارك به في مؤتمر حروب الفضاء السيبراني، <https://seconf.wordpress.com> .
- 31- عبد الله محمد الحكيم، المسؤولية الجنائية لألة الذكاء الاصطناعي (الروبوت)، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، وهي من اصدارات المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا- برلين، المجلد(3)، العدد(8)، 2022 .
- 32- عدنان مريزق، الذكاء الاصطناعي والطب عن بُعد في مجال الرعاية الصحية، دراسة قدمت للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، نداء الأعمال وأقتصاد المعرفة، كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة زيتونة، عمان، الأردن ، 2012.
- 33- عدنان هاشم الشروفي، سهيلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالاعلام واساسة القانوني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(7)، العدد(3)، 2015.
- 34- علي محمد خلف الفتلاوي، فكرة الضمان (الاضرار) في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها على الضرر البيئي دراسة مقارنة بين القانونيين العراقي والاردني والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد(2)، السنة(6)، 2014.

- 35- عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الأجهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد(8)، العدد(5)، السنة 2019.
- 36- كريم مزعل شبي الساعدي، د.ثامر داود عيود الشافعي، النظرية الحديثة في تحديد قانون الإرادة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثامنة، العدد(3)، 2016.
- 37- كريم مزعل شبي الساعدي، مفهوم قاعدة الاسناد وخصائصها دراسة مقارنة في تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، 2005.
- 38- لمين عبد الحميد، الطائرات بدون طيار التنظيم والمسؤولية المدنية بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، السنة الثالثة عشر، المجلد (13)، العدد (4) جويليه، الجزائر، 2021.
- 39- ماهر إبراهيم قنبر، القانون واجب التطبيق في إثبات عقود التجارة الإلكترونية بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الاتفاقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد(46)، العدد(2)، 2020.
- 40- محمد أحمد المعداوي عبد ربه المجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد(2)، العدد (9)، 2021.
- 41- محمد السعيد السيد محمد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة 23-24/5/2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021 .
- 42- محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (1)، السنة التاسعة، العدد(20)، السنة 2004.
- 43- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسالة لعام 2017 والسياسة

- الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسالات لعام 2019 ، مجلة الدراسات القانونية،  
2020.
- 44- محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة "الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية  
مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)، 2018.
- 45- محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ... إمكانية المساءلة؟ دراسة  
تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية  
العالمية، السنة الثامنة، العدد (1)، العدد التسلسلي 29، 2020 .
- 46- محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام،  
بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرون عن الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء  
الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة 23-24/5/2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،  
مصر، 2021.
- 47- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسالة، المجلة العربية للعلوم الجنائية  
والطب الشرعي، العدد(3)، 2021 .
- 48- محمود عبد الغني فريد جاد المولي، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي  
تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المنوفية، كلية  
الحقوق جامعة المنوفية، المجلد (3)، العدد (53)، 2021 .
- 49- المستشار مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسؤولية الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما  
يجب ان يكون عليه التشريع المصري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العشرون، الجوانب القانونية  
والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، للفترة من 23-24/5/2021، لكلية  
الحقوق، جامعة المنصورة، مصر
- 50- مصطفى ابو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض  
اضرار الذكاء الاصطناعي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط  
للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد (5)، 2022.
- 51- مليكة مذكور، دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة،  
بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (37)، 2020.

- 52- ندى جراح، تقنيات الذكاء الاصطناعي لتطوير التعلم الآلي الإحصائي، بحث منشور في المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات، المجلد (9)، العدد(3)، الجمعية العراقية لتكنولوجيا المعلومات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، العراق، سنة 2019.
- 53- نرمان مسعود بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكيّة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد(31)، ج1، 2018.
- 54- همام القوسي، إشكاليّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت تأثير نظريّة " النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل -دراسة تحليليّة استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصّ بالروبوتات- ، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (25) 2018.

#### سادساً - القوانين:

- 1- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، صدر في 15 / 12 / 1985 وقد عدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.
- 2- قانون الإجراءات المدنية التونسي الصادر عام 1981.
- 3- القانون التونسي لعام 1999 .
- 4- القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة 1998.
- 5- القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987.
- 6- القانون المجري الصادر عام 1979.
- 7- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1979.
- 8- القانون المدني الجزائري .
- 9- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- 10- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- 11- القانون المرقم (17) لسنة 2016.
- 12- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.
- 13- القانون النمساوي لعام 1979 .
- 14- قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم (5) لسنة 1961.
- 15- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .

**سابعاً - جريدة الوقائع الرسمية:**

- 1- الوقائع المصرية العدد (108) في 1948/7/29.
- 2- الوقائع العراقية العدد (3015) في 1951/9/8.
- 3- الوقائع العدد (138) في 1985/12/29.
- 4- الجريدة الرسمية العدد (172) في 1987/2/28.
- 5- الوقائع العراقية العدد (22) في 2002 /6/2.
- 6- الوقائع العراقية العدد (4408) في 20 حزيران 2016.
- 7- الوقائع العراقية الرسمية العدد (4726) في 2023/6/26.

**ثامناً- القرارات القضائية:**

- 1- الطعن رقم (243) لسنة 1994 حقوق، بتاريخ 27، مايو، 1995، مجلة القضاء والتشريع، العدد (9)، محكمة التمييز دبي، المكتب الفني، 1997.
- 2- قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، بتاريخ 18/ تموز/2000، أشار الية دالوز.
- 3- قرار رقم (2) الهيئة العامة، 2019، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة والهيئة الموسعة، القسم المدني، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019.
- 4- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد (4362) الهيئة المدنية، 2022، الصادر بتاريخ 2022/5/22، التسلسل 4318 ، منشور على مواقع التواصل الاجتماعية (الفييس بوك).
- 5- محكمة تمييز دبي، طعن، 1994/433، حقوق في 1997/5/7، مجلة أحكام المحكمة، سنة 1995، مبدا رقم 69.

**تاسعاً- المقالات:**

- 1- أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الفكر الجزائري، العدد (16)، 2017.
- 2- جان جابريال جاناسيا، الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو، 2018 .

- 3- حسن علي كاظم المجمع، تطبيق المحكم للقواعد القانونية في حل النزاع، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2012-2013 .
- 4- دعاء رمزي، أول روبوتات حية في العالم أصبحت قادرة على التكاثر الآن، مقال منشور في مجلة Ara Geek، منشور على الرابط: <https://www.arageek.com>
- 5- علي شاكر البدري، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه 2020 /2021، كلية القانون، جامعة كربلاء.
- 6- كليمنس بوسية بيلون وانغريد فرانكوز) المسؤولية المدنية في مسائل الذكاء الاصطناعي 2019 على الموقع <https://www.affiches-parisiennes.com/la-responsabilite-en-matiere-d-intelligence-artificielle>.
- 7- مقال منشور في المجلة الرقمية (MIT) ، هل يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية عن قراراته...؟ ، تم نشره في 2018/9/31 على الرابط <http://technologyreview-ae>
- 8- يوسف عبد القادر، مقال منشور في تاريخ 2022/8/31، على الرابط: [www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net)
- 9- الروبوت أكثر ذكاء من الإنسان، مجلة سيدتي(sayidaty.net) مقال منشور في تاريخ 2014/2/24، على الرابط: [www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net) .

#### عاشراً- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الإلكترونية 2005.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
- 3- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1976 .
- 4- اتفاقية روما 1980.
- 5- إتفاقية روما الثانية 2007.
- 6- إتفاقية روما حول القانون الواجب التطبيق على الألتزامات التعاقدية المبرمة بين دول السوق الأوروبية في 19 ، حزيران، 1980.
- 7- اتفاقية روما لعام 1952.

- 8- اتفاقية شيكاغو لعام 1944.
- 9- اتفاقية لاهاي لعام 1955.
- 10- اتفاقية لاهاي لعام 1978.
- 11- اتفاقية لاهاي لعام 1986 .
- 12- اتفاقية لاهاي، الموقعة في (2) اكتوبر لعام 1973.
- 13- إتفاقية مكسيكو لعام 1994 .
- 14- لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطريق، المبرمة (4) مايو 1971.
- 15- لائحة روما، الخاصة بالالتزامات العقدية لسنة 2008 .

#### احد عشر – المواقع الالكترونية:

- 1- <http://seconf.wordpress.com>
- 2- <http://technologyreview-ae->
- 3- <http://www.astrealaw.be>
- 4- <http://www.azzaman.c>
- 5- <http://www.claimsjournal.com>
- 6- <http://www.europarl.europa.eu>
- 7- <http://www.infodsi.com>
- 8- <http://www.roboticslawjournal.com>
- 9- <http://www.seleneavocats.fr>
- 10- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
- 11- <https://arabic.cnn.com>
- 12- <https://en.wikipedia.org>
- 13- <https://futureuae.com>
- 14- <https://hal.archives-ouvertes>
- 15- <https://iej.univ-paris1.fr>
- 16- <https://link.springer.com>

- 17- <https://m.youm7.com>
- 18- <https://mubasher.aljazeera>
- 19- <https://www.slate.fr>
- 20- <https://www.alarabiya.net>
- 21- <https://www.alarabiya.net>
- 22- <https://www.aljazeera.net>
- 23- <https://www.aljazeera.net>
- 24- <https://www.almasryalyoum.com>
- 25- <https://www.arageek.com>
- 26- <https://www.bbc.com>
- 27- <https://www.congress.gov>
- 28- <https://www.dalloz>
- 29- <https://www.europarl.europa.eu>
- 30- <https://www.for9a.com>
- 31- <https://www.ilo.org>
- 32- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- 33- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- 34- <https://www.villagejustice.com>
- 35- <https://www.village-justice.com>
- 36- <https://www.whitehouse.gov>
- 37- <https://www.wipo.int>
- 38- <https://www.actuia-com>
- 39- [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com)
- 40- [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com)
- 41- [www.nic.gov.iq](http://www.nic.gov.iq)
- 42- [www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net)



## اثني عشر – المصادر الانكليزية:

1. "France Intelligence artificielle", Rapport de synthèse préparé par le Gouvernement française, op, cit, p, 302s, et p, 307s. Voir aussi, G. Loiseau et A. Martinon, *Le machinisme intelligent. Les Cahiers Sociaux*, 2017.
2. Alain Bensoussan, *Droit des robots : science-fiction ou anticipation ?* 2015.
3. Alain Bensoussan, *La personne robot*, Recueil Dalloz, 19 octobre 2017.
4. Alexandra Bensamoun– Grégoire Loiseau, *L'intelligence artificielle : faut-il légiférer ?* D.16 Mars 2017.
5. Alexandra Bensamoun, *des robots et du droit*, Dalloz IP /IT, n 6, Juin 2016.
6. Alexandra M. "Le droit confronté à l' AI des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques? "., Recueil Dalloz., 2016.
7. Allain Bensoussan, *Le droit des robots ; de l'éthique au droit*, Planète Robots, n°. Consultable via : 24.
8. Ancel, M.-E. *La prestation caractéristique du contrat*, Paris: Economica, 2002.
9. Andras, Iulia, et al. *Artificial intelligence and robotics: A combination that is changing the operating room. World Journal of Urology*, 2019.
10. Andrea Bertolini, "Liability and Risk Management in Robotics", EU Parliament, 2016.
11. Anque Des Mémoires. *La Responsabilité du fait de l'intelligence Master de Droit privé général Dirigé par Yves Lequette artificielle Adrien Bonnet la Sous la direction de Nicolas Molfessis*, 2015.
12. Arrêt de la Cour de cassation Française, chambre 1, du 19 juin 2013.

13. *Artificial Narrow Intelligence (ANI) or weak AI. This task-specific AI excels at specific activities.*
14. *Ashraf Saber and Fabio de Troia, et. Al, Advanced Sciences and Technologies for Security Applications, Malware Detection, Springer, 2020.*
15. *Ball G, Brees J, Emotion and personality in a conversational agent. In: Casse I, Sullivan J, Prevost S, Churchill E (eds) Embodied Conversational Agent. The MIT press, Cambridge ,2000.*
16. *Batiffol H. et Lagarde P., Droit international privé, LGDJ Paris,1985.*
17. *Bourel "Du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé, RCADI 1989.*
18. *CA de Paris, Rapport du groupe de travail sur, "La réforme du droit Français de la responsabilité civile et les relations économiques ", 25 juin 2019.*
19. *Caferra Ricard: Logique pour I informatique et pour I intelligence artificielle, Herms Sciences publication, Paris, France, 2011.*
20. *Calo R., "Artificial Intelligence Policy, A primer and Roadmap", University of California Davis Law Review, 2017.*
21. *Calolan Ry, Robot Law Cheltenham, UK. Northampton, MA, USA Kerr and Edward Elgar Publishing, 2016.*
22. *Cavers, Cheatham, Currie , Leflar "A recent development in conflict of laws, Colum , L. Rev. 1963.*
23. *Cédric Coulon, DU robot en droit de la responsabilité civile: à propos des damages causés par les choses intelligentes , resp. civ. Et. Assur. 2016.*
24. *Chenau (J.L) "Le droit de la personnalité face aux médias internationaux" Geneve , 1990.*

25. *Conference de Haye de droit international prive, Actes et documents de La XI session T.III, accidents de la circulation routière la Haye 1974, forge Les conflits de lois en matière d, accidents de la circulation routière, Biblio. De droit inter. Prive, vol 15 paris, 1973.*
26. *Conférence de Haye de droit international prive, Actes et documents de La XI. session T.III, accidents de la circulation routière la Haye 1974, forge Les conflits de lois en matière d, accidents de la circulation routière, Biblio. De droit inter. Prive, vol 15 paris, 1973.*
27. *Conflict of Laws, Restatement, second tentative No. 1963.*
28. *Cooper, D. M. The Application of “sufficiently and selectively open License” to limit liability and ethical concerns associated with open robotics (2016).*
29. *Courtois G. "Robot et responsabilité", in Bensamoun A. (dir), Les robots, objets scientifiques, objets de droit, Mare & Martin, Sceaux, 2016.*
30. *Dan Jerker B. Svantesson, A Vision for the Future of Private International Law and the Internet –Can Artificial Intelligence Succeed Where Humans Have Failed, See Professor Svantesson is a Professor in the Faculty of Law at Bond University in Australia. He is also an Associate at the Swedish Law & Informatics Research Institute and a Visiting Professor at Masaryk University in the Czech Republic.*
31. *Danièle Bourcier, "From Artificial Intelligence to Virtual Personhood: The Emergence of a Legal Entity", In Droit et Société Volume 49, Issue 3, 2001.*
32. *David Marc Rothenberg, “Can SIRI 10.0 Buy your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligence Robots Owning Real*

- Property*”, *Washington Journal of Law, Technology & Arts*, Vol. 11, Issue 5, Spring 2016.
33. David Marc Rothenberg, *Can Siri 10.0 Buy Your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligent Robots Owning Real Property*, *Marc Washington Journal of Law, Technology & Arts*, Volume 11, Issue 5, Spring 2016.
34. Denies Tallon: *L’inexécution du contrat, pour une autre présentation*, *Re Tr. Dr. Civ.* 1994.
35. Doté de la personnalité juridique, est le cadre de relations entre l’employeur et les représentants des salariés...”. Voir: GIRAUDET, Carole, *Nécrologie juridique du comité d’entreprise: transformation et succession d’une institution juridique*, I.R.E.S. "La Revue de l'Ires ", 2018.
36. Dr. Th. Hobbes, *Traité de la matière, de la forme et du pouvoir ecclésiastique et civil*, Chap. XVI «Des personnes, des auteurs et des choses personnifiées», Paris, Sirey, trad. François Tricaud, 1971.
37. Emily M. Weitzenboeck, *Electronic Agents and the Formation of Contracts*, *the International Journal of Law and Information Technology* (Oxford University Press), Vol. 9. 2001.
38. Eric Gref, *Histoire de la robotique Pédagogique et de son utilisation dans l’enseignement adapté*, 5 éditions, septembre 2017.
39. G. Courtois, *Robots intelligents et responsabilité ; quels régimes, quelles perspectives?*, Dalloze IP/IT, juin 2016.
40. G. Loiseau, M. Bourgeois, *Du robot en droit à un droit des robots*, *JCP G* n° 48, nov. 2014.
41. Gates B., *A Robot in Every Home*”, *Scientific American*, 1 February 2008.

42. Gaudement-Tallon, H. *Convention du Rome du 19 Juin 1980 et Règlement Rome I du 17 Juin 2008*, (24) Paris: *Juris Classer Droit international*, Fasc. 552-15, n° 29. Ancel, M.-E., *La prestation caractéristique du contrat*, 2009.
43. Giampaolo Brescetto et al, *Information hidden in patient-reported outcomes and clinician-evaluated outcomes: Multiple sclerosis as evidence for the concept of a machine learning approach*, Sperncker, 2020.
44. Giuliano, M. et Lagarde, *Rapport concernant la Convention sur la loi applicable aux obligations contractuelles*, JOCE n° C 282, 31 oct. 1980.
45. *Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans les grandes entreprises, Enjeux managériaux, juridiques et éthiques*, "Livre blanc". Sous dir, A. Bensoussan En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le Cigref, réseau de Grandes Entreprises, Publie par le Cigref, 2016.
46. Grégoire Loiseau, *Des robots et des hommes*, D. Novembre 2015.
47. Indre Toulemon Moore, *Le préjudice corporel et moral Endroit commun*, troisième édition, Sirey, Paris, 1968.
48. J. Brossollet, C. Jaegy And L. Daniele, "Responsabilité civile et intelligence artificielle", *Atelier clinique juridique*, 2019.
49. J. Larrieu *Les robots et la propriété intellectuelle* 'Propriété industrielle. n°2, 2013.
50. Jean-Sébastien Borghetti, "L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome" *le droit civil à l'ère du numérique*, La Semaine juridique© LexisNexis SA décembre, 2017.

51. Lagarde, P. " *Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la Convention de Rome du 19 Juin 1980, Paris: Rev., crit., DIP, 1991.*
52. Lagarde: *Le principe de proximité dans le droit international privé contemporain, R. C.A. 13, 1986.*
53. Lequette Y. " *L'abandon de la Jurisprudence Bisbal, Rev. Cri. 1989.*
54. Lutte. *La responsabilité du fait des produits de la technologie* In *Responsabilités: traité théorique et pratique. Titre III. La responsabilité du fait des choses* Bruxelles Kluwer 2004.
55. M. Gestner, *Liability issues with artificial intelligence software* Santa Clara Law Review vol. 33 n° 1 2013.
56. Mangin, *Réflexions sur la notion de produit en droit des affaires RTD Com., 2015.*
57. María Mercedes Albornoz, *Choice of Law in International Contracts in Latin American Legal Systems, Journal of Private International Law UK, 2010.*
58. Marie El-Helou Rizk, *Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008.*
59. Maury J. " *Règles générales des conflits de lois*" RCADI 1936.
60. Maury J. " *Règles générales des conflits de lois*" RCADI, T. III.
61. Mayer, *Mandatory Rules of law in international arbitration, 1986.*
62. Mendoza-Caminade A. " *Le droit confronté à l' AI des robots: vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques?*"., *Recueil Dalloz., no 8., 2016.*

63. *Monika Simmler and Nora Markwalder. Guilty Robots - Rethinking the nature of culpability and legal person hood in an age of artificial intelligence – Criminal law Forum , 2019.*
64. *Monika Simmler and Nora Markwalder. Guilty Robots - Rethinking the nature of culpability and legal person hood in an age of artificial intelligence – Criminal law Forum ,2019.*
65. *Mracek v Bryn Mawr Hospital, 610 F Sypp 2d 401 (ED Pa 2009), aff d, 363 F App'x 925 (3d Cir2010.*
66. *Nadia Walravens, L'œuvre d'art en droit d'auteur : Forme et originalité des oeuvres d'art contemporaines, Economica, Collection: patrimoine, Paris, 2011.*
67. *Nour El-Kaakour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études Approfondies En "Droit Interne et International des Affaires", UNIVERSTIE LIBANAISE Faculté de Droit et des Sciences politiques et Administratives Filière Francophone, 2017.*
68. *Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et Technologiques (OPECST).*
69. *Oliveira, "La responsabilité civile dans les cas de dommages causés par les robots d'assistance au Québec", LL.M, faculté de droit, université de Montréal, 2016.*
70. *Olivi, S. Building Industrial Robots that don't Kill Humans. Claims Journal,8.2017.*
71. *OPECST, Rapport " Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée ", T. 1, 15 mars 2017.*

72. *Philippe Glaser et Taylor Wessing: responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité ? contrats concurrence consommation , n 1, Janvier 2018.*
73. *Principle AD of The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.*
74. *Proposal for a ((REGULATION OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL LAYING DOWN HARMONISED RULES ON ARTIFICIAL INTELLIGENCE (ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT) AND AMENDING CERTAIN UNION, Brussels, 21.4.2021.*
75. *Rafał Mańko, "Civil law rules on robotics", European Parliamentary Research Service, Members' Research Service, European Union, 2017.*
76. *Restatement (Second) conflict of Laws, 1971.*
77. *Roberto Andorno: La distinction entre les personnes et les choses à l'épreuve des procréations artificielles , Paris, LGDJ , 1996.*
78. *Samuel François, " Le consentement de la personne morale ", thèse de doctorat en Droit, Paris, 2018.*
79. *Schnitzer, Les contrats en droit international privé suisse, RCADI, 1968.*
80. *Schnitzer, Les contrats internationaux en droit international privé Suisse, Haye, la recueil des Cours. 1968.*
81. *Section AE, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.*
82. *Serge Migayron, intelligence artificielle -partique contentieuse intelligence artificielle : que sera responsable? Comm. Com. Electr.avr. 2018.*
83. *Sjur DYRKOLBOTN, A Typology of Liability Rules for Robot Harms, in "A World with Robots International Conference on Robot Ethics: ICRE 2015.*



84. Steven, D. S. *The Future Is Now: Legal Consequences of Electronic Personality for Autonomous Robots* 2018.
85. Ugo Pagallo, *The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts*, Springer, 2013.
86. Vladeck C. David, *Machines without principles: liability rules and artificial intelligence*, *Washington Law Review*, 2014.
87. X. Labbée, *L'homme augmenté* •Recueil Dalloz•Paris ,2012.
88. Xavier Labbée, *La fin du monde, la fin du droit ou la transition juridique?*, D.24 Janvier 2019.
89. Zeng, Yi, LU, Enmeng, Huangfu, Cunqing, *Linking Artificial Intelligence Principles, Proceedings of the AAAI Workshop on Artificial Intelligence Safety, Honolulu, Hawaii, Jan 27, 2019.*

## ***Abstract***

*The technological and scientific development witnessed by the Fourth Industrial Revolution has produced for us highly intelligent machines that operate with artificial intelligence, matching human intelligence and even surpassing it in many fields such as medicine, law, economics, transportation, etc., as they have the ability and ability to acquire knowledge and learn from their external environment independently and autonomously and to carry out complex and precise tasks. As a result, all of those tasks helped humans and gave the ability to reach the highest possible performance to produce goods and provide services with professionalism and skill, These positives do not prevent the machine from running and causing harm to others in all its intended and unintended forms as a result of the interaction and coexistence between them (human and machine) and the increasing need on both Local and global levels, and the emergence of multiple legal relationships, contractual or non-contractual, extending to more than one country, which raises many legal problems, the most important of which is the occurrence of a conflict between laws, which requires determining the applicable law, which will differ according to the type of legal relationship and the technical and legal nature of the smart machine.*

*All of these technical and legal problems necessitate finding effective legal solutions that contribute to resolving all of this by demonstrating the validity and possibility of implementing and adapting*

*the attribution or objective conflict rules of national or international origin to resolve the conflict arising from the damage caused by the smart machine, by following the framework of the traditional approach to attribution rules or the material approach reflected in the objective rules and the rules with the necessary application, all of which aim to bridge the gap between the theoretical legal framework and the technological development at the present time. Thus, it has become necessary to enact new legal rules that are commensurate with the technical and legal nature to keep pace with this technical and contemporary development.*



**University of Karbala**

**College of Law**

**Branch of Private Law**

# **Conflict of Legislative Jurisdiction over Damage Arising from Smart Machines**

**(A comparative study)**

A Dissertation submitted to the Council of the Faculty of College  
of Law University of Karbala in partial Fulfilment of the  
Requirements for the Ph.D. Degree in private law

Written By the student

**Ahmed Neamah Khudair Al-Jubouri**

Supervised By

**Dr. Hassan Ali Kazem Al-Majmai**

**Professor of private international law**

**2024 AD**

**1445 AH**